الرقم التسلسلي: ....



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم علوم التسيير

مذكرة

مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: علوم التسيير

فرع: إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي

من إعداد الطالبة :

بوطورة فضيلة

الموضوع:

دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك

دراسة حالة : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك

نوقشت بتاريخ: .... أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أ د. بوجلال محمد	أستاذ التعليم العالي – جامعة سطيف	رئيسا
أ د. بقة الشريف	أستاذ التعليم العالي – جامعة سطيف	مشرفا ومقررا
د. عقاري مصطفى	أستاذ محاضر – جامعة باتنة	ممتحنا
د. خليل عبد الرزاق	أستاذ محاضر – جامعة لغواط	ممتحنا

السنة الجامعية: 2007/2006

ملخص

ترتكز الدراسة حول توضيح مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، من أجل ذلك وجب تحديد معايير الفعالية لهذا النظام المتمثلة في؛ الأهداف التشغيلية التي يجب تحقيقها، صدق المركز المالي المصرح به في التقارير المالية، ومدى التطابق مع القانون والأنظمة السارية المفعول ومدى احترامها.

انطلاقا من هذه القواعد الأساسية ستتبين المكونات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال التي ستكون محل دراسة وتحليل سوى في الجانب النظري، أو من خلال دراسة الحالة المتمثلة في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك.

ومن خلال تلك المعايير السابقة وإلى جانب معايير أخرى يمكن دراسة وتقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك.

الكلمات الدالة : الرقابة، نظام الرقابة الداخلية، المراجعة، نظم المعلومات، البنوك التجارية، التقييم، الفعالية.

Résumé

Notre étude consiste à démontrer l'efficacité d'un système de contrôle interne dans une banque, pour cela nous allons tenter de définir les critères d'efficacité d'un système de contrôle interne qui sont les suivant ; les objectifs opérationnels sont atteints, les états fonciers publiés sont établis sur une base fiable, la conformité avec la loi et la réglementation en vigueur, est respectée.

De ces trois impératifs de base, vont découler les différents composants du contrôle interne que nous allons tenter d'exposer dans notre travail, tant pour leurs aspects théoriques, que par une tentative d'approche par rapport à une réalité existante à la C.N.M.A.

C'est à partir de ces trois éléments ainsi que d'autres aspects théoriques du contrôle interne que nous allons entreprendre nos travaux, pour aboutir aux conclusions.

Les mots clés : *le contrôle, le système de contrôle interne, l'audite, les systèmes d'Information, les banques commerciales, évaluation, efficacité.*

الفهرس العام

المقدمـــــة العامـــــة

1 – تمهيـــــد

أصبح نجاح النظام الإقتصادي في الوقت الحاضر مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات والتنويع الآلي للخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها لعملائها، مما جعل القطاع المصرفي من أهم القطاعات الإقتصادية، فتطوره يتبع تطور الشكل والنظام الإقتصادي المنتهج، وإن معظم الدول النامية تعاني من التخلف في جهازها المصرفي ومحدودية نطاقه وتأثيره، وهو بالتالي يحتاج إلى تطوير ووضع للسياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

ولما كانت الجزائر من الدول النامية، تعاني في جهازها المصرفي نفس النقائص والعوائق والمشاكل، وبحكم أهمية إصلاح النظام المصرفي والدور الذي يمكن أن يلعبه في مرحلة الإنتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق، وفي ظل انفتاح أكثر واستقلالية أعلى، وفي ظل محيط تنافسي واسع، عرف النظام المصرفي قفرة نوعية مغايرة خلال الخمس عشرة سنة الماضية منذ صدور قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

وتعتبر الرقابة بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف المسطرة ومع تطور حجم المشاريع الإقتصادية، زاد الإهتمام الإداري بنظام الرقابة الداخلية حتى يتمتع نظام المعلومات بخاصيتي السلامة والمصداقية من خلال فرض الأدوات الرقابية وهذا ما تطلبه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من أجل تأهيلها والنهوض بوضعيتها. للتجاوب مع مختلف التغيرات التي تميز البيئة الحالية، فنبعت الحاجة إلى رقابة دائمة على أموالها وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها، محاولة الوفاء بأهداف إدارتها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الرقابة الشامل يتكون من مجموعة من النظم الفرعية حيث يغطي جزءا منها القسم الإداري الذي يرتبط بالجوانب المتعلقة بالكفاءة، الإنتاجية والسياسات الإدارية ويطلق عليه الرقابة الإدارية التي تعتمد أساسا على تقييم الأداء للحكم على مصداقية وشرعية نشاطات المؤسسة، كما يغطي الجزء الآخر القسم المحاسبي والمالي الذي يطلق عليه الرقابة المحاسبية والتي تختص بتحقيق أهداف حماية الأصول والسجلات وضمان دقة البيانات المحاسبية والمالية، التي تلبي حاجيات الأطراف المستفيدة منها مع القدر المطلوب من الثقة بمحتوياتها، وتمَكّن من الحصول على اتخاذ قرارات مناسبة من حيث الوقت والتكلفة.

ولا شك أن لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات المحاسبية والإدارية والتي تختلف بدورها من وحدة اقتصادية لأخرى، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المصرفية والماليـــة والتي تعتبر

شريان النشاط الإقتصادي لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات وتقديم الدعم اللازم للمشاريع الإستثمارية، وهو ما يستوجب نظام رقابة داخلية فعال وسليم يحيط بمختلف الجوانب الإدارية والمحاسبية والمالية، لضمان استقرار النظام المصرفي بصفة خاصة والنظام الإقتصادي بصفة عامة.

2 – الإشكاليـــــة

من خلال ما سبق تبرز معالم إشكالية البحث كالآتي:

- ما هي آليات دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية؟ وما مدى فعالية وسلامة نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك؟

3 – التســـاؤلات الأساسية

إلى جانب السؤال الجوهري للإشكالية العامة، يمكن طرح التساؤلات الآتية:

أ - ما هو نظام الرقابة الداخلية؟

ب – مالعلاقة بين المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية؟

جـــ - ما مدى تكامل نظام الرقابة الداخلية مع تظام الرقابة الخارجية؟

د – مالفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية؟

ه – ما هي أهم المقومات والخصائص التي يرتكز عليها نظام الرقابة الداخلية الفعال؟

و – ما هي أسس ومعايير نظام الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني واليدوي؟

ز – ما هو تقييم الأداء وما هي مؤشراته؟

ك – ما هي أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك؟

ل – ما هو واقع نظام الرقابة الداخلية على مستوى الأقسام الإدارية، المحاسبية، والمالية على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك -؟

م – ما مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني/ الجهوي للتعاون الفلاحي؟

4 – دوافـــع اختيار الموضـــوع

هناك مجموعـــة من الإعتبـــارات والأسباب التي دفعتنــي لاختيار موضوع البحـــث المتمثل في **– دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك – دراسة حـــالـــة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك –**

أولا – الدوافـــع الشخصيـــة

أ – يندرج موضوع البحث في صميم منصب عملي باعتباري مسؤول مصلحة المحاسبة والميزانية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – تبسة -،

ب – يندرج موضوع الرقابة الداخلية ضمن ميولاتي الشخصية، وقناعتي بضرورة طرحه،

جـــ - الرغبة في اكتساب معارف جديدة، والتخصص في مجال الرقابة الداخلية.

ثانيا – الدوافع الموضوعية

أ – يندرج موضوع البحث ضمن مجال التخصص ويعتبر مقياس الرقابة والمراجعة من أهم المقاييس التي تمت دراستها خلال السنة النظرية،

ب – موضوع يتميز بطابع الدراسات "موضوع الساعة"،

جـــ - قلة الدراسات والأبحاث في هذا المجال رغم أهميته، خاصة في ظل المستجدات التي تعرفها الساحة المصرفية في الجزائر،

د – أصبح موضوع الرقابة الداخلية من أهم وأكثر المواضيع المطروحة جدلا في الوقت الحالي على مستوى الساحة المصرفية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

5 – أهميـــة الموضـــوع

تكتسي وظيفة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية بالغة من خلال الدور الهام الذي تلعبه، لتحقيق الأمن والسلامة المصرفية، ونزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير والمحاسبة، إلى جانب احترام التشريعات والأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية.

كما زاد من أهمية البحث، التطورات والمستجدات المستمرة في الميدان المصرفي سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛ فبعد الفضائح التي عرفها القطاع المالي، من خلال قضية آل خليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري خلال سنة 2002، وما أنجر عنهما من فقدان ملايير الدولارات التي ذهبت أدراج الرياح مما استوجب اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المال العام ومدخرات المواطنين وصومعة القطاع المالي والبنكي في الجزائر، ووصول السلطة التنفيذية والتشريعية والنقدية إلى قناعة مؤكدة بأن النظام المصرفي قد تضرر كثيرا من تطبيقات نصوص قانونية تجاوزها الزمن، ومن أبرز التعديلات التي تصب في هذا المجال، والذي في الحقيقة يزيد من أهمية الموضوع، صدور لأول مرة نظام مصرفي يتعلق بمجال نظام الرقابة الداخلية، والمتمثل في نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. أما على المستوى الدولي، فتزايد عدد النداءات الدولية حول الرفع من مستوى الرقابة المصرفية، وتقوية نظام الرقابة الداخلية من خلال تطبيق قواعـــد الحذر والرقابة وفق المعايير الدوليـــة، وترأس لجنة بازل قمة هذه النداءات من خلال اتفاقية بازل –01– المرتبطة بكفاية

رأس مال البنوك، ومما زاد من أهمية الموضوع في هذا الجانب إنضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية في 30 جوان 2003 بمدينة بازل السويسرية، والذي يعتبر الأمانة العامة للجنة بازل. وكذلك تطبيق الجزائر – ولو من الناحية النظرية – مبادئ ومعايير اتفاقية بازل -01- ونيتها في تطبيق مبادئ اتفاقية بازل -02- خلال سنة 2007.

6 – أهــداف البــحث

يمكن ذكر الأهداف الأساسية للبحث والمتمثلة في:

أ – محاولة الإلمام ببعض المصطلحات المتداخلة: الرقابة، المراجعة، الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية، الرقابة الخارجية ...، كأدوات ضبط أساسية في عملية الرقابة الداخلية،

ب – محاولة معرفة أهداف نظام الرقابة الداخلية وأساليب الرقابة الإدارية والمحاسبية،

جـــ - إمكانية توضيح معالم ومحددات نظام الرقابة الداخلية السليم في البنوك،

د - إمكانية توضيح دور نظام الرقابة الداخلية في تحقيق استقرار المعاملات والمؤسسات المصرفية،

ه – محاولة تقييم نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي –بنك-.

7 – فرضيـــات البحـــث

وفي هذا الإطار يمكن طرح الفرضيات الرئيسية المتمثلة فيما يلي:

أ – نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع البنوك والمؤسسات المالية،

ب – نظام الرقابة الداخلية أداة أساسية في عملية التخطيط والإشراف على عملية المراجعة،

جـــ - نظام الرقابة الداخلية كفيل باكتشاف مختلف الثغرات الإدارية والمحاسبية،

د – تكامل أنظمة الرقابة الداخلية الآلية واليدوية ضرورة وحتمية،

ه – يلعب نظام الرقابة الداخلية دورا فعالا في تقييم الأداء في البنوك والمؤسسات المالية،

و – ضرورة تطوير نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -بنك- حتى تنعكس فعاليته على وكالة تبسة التابعة له ومختلف فروعه.

8 – مناهـــج البحـــث وأدوات التحليـــل

نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، كان إلزاما علينا، اعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث والدراسات الإقتصادية والمالية وذلك كلما دعت الضـــرورة البحثية إلى ذلك، فنجد المنهـــج الوصفـــي عند التعرض لمفاهيم عامة خاصةً تلك المتعلقة بنظام الرقابـــة الداخلية، والمنهج التحليل من خلال تحليل المعطيات والأرقام والتعديلات. كما تم استخدام المنهج الإحصـــائي الإستقرائي من خلال الإستعانة ببعض الجـــداول والملاحق والإعتمـــاد على بعض القوانين

والأنظمة والأوامر. ومن بين الأدوات المنهجية المتبعة أيضا أسلوب دراسة الحالة عند تناول نموذج نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -بنك- وتقييمه على مستوى المقر الرئيسي – لبصندوق الوطني – وعلى مستوى وكالة تبية – الصندوق الجهوي وكالة 827 - التابعة له.

9 – خطـــة البحــث

بناءًا على الأهداف والفرضيات الموضوعة سابقا، في حدود الإشكالية المطروحة، كان الإختيار على تقسيم البحث إلى خمسة فصول على النحو الآتي:

أ – الفصل الأول: الذي يتضمن ثلاثة مباحث، سيعتني أساسا بمفاهيم ومرتكزات أساسية حول نظام الرقابة الداخلية من تحديد وضبط لمفهومه ومكوناته والعناصر الأساسية المحددة له وعلاقته بنظام المراجعة الداخلية،

ب – الفصل الثاني: الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، فسيتناول مفاهيم حول البنوك وتقييم الأداء فيها وإبراز أساسيات نظام الرقابة الداخلية في البنوك،

جـــ - الفصل الثالث: الذي يحتوي أيضا على ثلاثة مباحث، فسيتعرض لتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك من خلال أنظمته الفرعية الإدارية والمحاسبية والمالية،

د – الفصل الرابع: الذي بدوره يحتوي على ثلاثة مباحث، فسيعتني بتقديم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك -، وإبراز مقومات نظام الرقابة الداخلية به، وتقييم مدى فعاليته وتطابقه مع الإطار التشريعي والتنظيمي العام المحدد لعملية الرقابة الداخلية للبنوك،

ه – الفصل الخامس: الذي يتضمن كغيره ثلاثة مباحث، فسيتناول بالتفصيل تقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك – وفق النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

10 – مشاكــل وعوائـــق البحث

إن المشاكل الأساسية التي واجهت إنجاز هذا العمل البسيط والمتواضع عديدة من أهمها:

أ – طبيعة الموضوع الذي يتسم بجوانب خفية تتجاوز النصوص القانونية إلى الممارسة الميدانية،

ب – الإجراءات الخاصة بإنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك في شكله الجديد لازالت فتية رغم مرور سنوات على ممارسته العمليات المصرفية دون طابع شركة المساهمة وتطبيق الصندوق لنظام الرقابة الداخلية لا زال في تجربة أولية مقارنة مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى،

جـــ - حالة اللاإستقـــرار لكبار المسؤولين والإطارات العليا المسيرة للصندوق الوطني للتعـــاون الفلاحي – بنك – تؤثر سلبا على القرارات والإجراءات التي تختلف من مسؤول إلى آخر، ولا سيما قد مس الإستقرار معظم مديري الوكالات التابعة للصندوق في فترات متقاربة لا تتعدى السنة الواحدة،

د – قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت نظام الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية.

الفصـــل الأول: نظام الرقابـــة الداخلية – مفاهيم ومرتكزات –

تمهيـــــــــــد

تطور مفهوم الرقابة تطـــورا كبيرا نتيجة لتطور حجم المشروعات الإقتصاديـــة وزيادة الإهتمام بنظام الرقابة الداخليـــة ودور ومهام المراجع الداخلي لتحقيق الأهداف المسطـــرة من قبل إدارة المؤسسة أو المشروع، بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في استخدام موارد وأصول المؤسسة، وتعتبر الرقابة بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة وعملية ينبغي القيام بها في جميع مراحل إنجاز العمل والأهداف الموضوعة لكونها أداة تؤثر على سلوك العاملين وحثهم على أداء العمل بطريقة أفضل.

وحتى يمكن فهم طبيعة نظام الرقابة الداخلية السليم لا بد من توضيح أهم المفاهيم التي تصب في مجال الرقابة والمراجعة، والتي تعتبر كمقاييس للحكم على مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، إلى جانب إبراز المقومات والإجراءات الأساسية لتشغيل نظم الرقابة الداخلية، خاصة لما تشهده المؤسسات من كبر الحجم واتساع في استخدام الحاسبات الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

ومن خلال ذلك، سيتم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- § مفاهيم حول الرقابة والمراجعة؛
- § مدخل إلى نظام الرقابة الداخلية؛
- § تطور إجراءات وطرق فحص نظام الرقابة الداخلية.

المبحـــث الأول: مفاهيم حول الرقابة والمراجعة

نتيجة لتطور النشاط الإقتصادي وزيادة حجم المؤسسات وندرة الموارد الإقتصادية المتاحة وانفصال الملكية عن إدارة المشروعات، أدى ذلك إلى تطور مفهوم الرقابة من مجرد ضبط داخلي يهدف إلى المحافظة على النقدية والأصول المادية وكذلك على دقة الحسابات إلى نظام للرقابة الداخلية الفعال والمتكامل والذي يمثل فيه نظام الضبط الداخلي أحد حلقاته.

في حين تعتبر المراجعة الداخلية إحدى أدوات الرقابة داخل المؤسسة لدعم الوظيفة الإدارية بالإضافة إلى كونها دعما للمراجع الخارجي بهدف تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد نطاق الفحص عند تنفيذ عملية المراجعة.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- ماهيـــة الرقابـــة؛
- ماهية المراجعـــة؛
- علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة.

المطلـــب الأول: ماهية الرقابة

تتماشى الرقابة ومفهومها وأنواعها وأغراضها وأهدافها مع النشاط الإقتصادي وما يرتبط به من عوامل الإنتاج المختلفة، فيقوم كل إداري بعملية الرقابة في حدود الخطط التي تتعلق بإدارته.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- تعريف الرقابـــة؛
- أنواع الرقابـــة؛
- خطوات الرقابة.

أولا – تعريـــف الرقابـــة

تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الإدارة، ويمكن تقسيم هذا النشاط إلى أربعة عناصر[1]:

1 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 12.

- **التخطيط**: ويشمل تحديد الأهداف ورسم السياسات وإقرار الإجراءات ووضع البرامج الزمنية والخطط،

- **التنظيـــم**: ويشمل تصميم الهيكل التنظيمي وتنمية الهيئة الإدارية،

- **التوجيـــه**: يشمل إرشاد المرؤوسين في تنفيذهم للأعمال ورفع روحهم المعنوية،

- **الرقابـــة**: وتتيح الرقابة التأكد من أن العمل الذي يتم، يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية، قياس النتائج لمعرفة أي خروج عن المتوقع والتعرف على أسبابه والعمل على تصحيحه.

ولقد أعطيت لوظيفة الرقابة، تعريفات متعددة ومختلفة منها:

- الرقابـــة هي "وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن "،[1]

- الرقابـــة هي " وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها، ومن ثم فهي الوظيفة التي تمكن من التأكد أن ما تم، أو يتم مطابق لما أريد تماما "،[2]

- الرقابـــة هي " القيام بمجموعة الأنشطة التي تمكن من الوقوف على تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، فضلا على الوقوف على مدى تحقيق الأهداف تمهيدا لإتخاذ مجموعة من الإجراءات التصحيحية في حالات الإنحراف عن تحقيق الأهداف المحددة مسبقا "،[3]

- الرقابـــة هي " الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري من عمل داخل الوحدة الخدمية أو الإقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة"،[4]

- الرقابة هي " مراجعة كل ما جري في البرنامج وهي الأوامر الصادرة من طرف الإدارة وذلك بهدف تصحيح الأخطاء والإنحرافات ومنع إعادتها، وهي تنطبق على كل المجالات: الأشياء، الأشخاص، ..."،[5]

- المقصود بالرقابـــة الضبط؛ أي وجود مانع أو وازع يمنع الموظفين من إرتكاب الغش.[6]

يتضح من التعريفات السابقة أن الرقابـــة عملية إدارية تهدف إلى التأكد من تنفيذ كل ما يجب أن يتم، وفقا للخطط الموضوعة والكشف عن الإنحرافات وتصحيحها، قبل أن تتعمق إلى جانب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع حدوث مثل هذه الإنحرافات أو الأخطاء مستقبلا، فعملية الرقابة عمليـــة مستمـــرة

1 – طارق المجذوب، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر، ص: 55.
2 – جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال: مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص: 403-404.
3 – السيد عليوة، الإدارة المالية الحديثة ودراسات الجدوى الإقتصادية، دار الأمين، القاهرة، 2003، ص: 32.
4 – عوف محمود الكفوري، الرقابة المالية: النظرية والتطبيق، مطبعة الإنتصار، دون بلد النشر، 2004، ص: 17.
5 – Pratique Boisselier, Contrôle de Gestion: Court et Applications, 02éme édition, Paris, Novembre 2001, P: 04.
6 – مصطفى عيسى خضير، المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربيـــة السعودية، الطبعة الثانيـــة، 1996، ص: 202.

طالما أن هناك أعمال تتم، بمعنى أن الرقابة لا تتم في نهاية فترة معينة، وإنما هي مستمرة وملازمة للتخطيط الذي سبق التنفيذ وللتنفيذ الذي يلي التخطيط، لذلك فإن كل إداري يقوم بعملية الرقابة في حدود الخطط التي تتعلق بإدارته، فالإدارة العليا في أي مشروع تراقب أعمال المشروع ككل، ومديرو الإدارات يقومون بالإدارة في حدود إدارتهم وعليه فإن الرقابة تشمل جميع مجالات المشروع.

ثانيا – أنـــواع الرقابـــة

هناك العديد من التقسيمات التي يمكن استخدامها لتصنيف الرقابة إلا أنه سيتم التركيز على أهمها:

1 – الرقابـــة حسب المستويات الإدارية

يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الرقابة، حسب المستويات الإدارية والتنظيمية المختلفـــة داخـــل المنشأة هي:

أ – الرقابـــة على مستوى المنشأة

يسعـــى هذا النوع إلى تقييم الأداء الكلـــي للمنظمة أو أجزاء ضرورية منها، وذلك خـــلال مـــدة زمنية معينة، وتسمح هذه الرقابـــة بمعرفة إلى أي مدى تقوم المنظمة، كوحدة واحدة، بتحقيـــق الأهـــداف المحددة مسبقا.[1]

تستخدم المؤسسة في هذا النوع من الرقابة مجموعة من المعايير مثل: الربحية، معدل العائد علـــى الاستثمار، نمو المبيعات، حصة المنشأة من السوق، نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية...الخ.

أما حالة الفشل في مقابلة معايير الرقابة هذه، يمكن علاجها عن طريق[2]:

- إعادة تصميم الأهداف،
- إعادة وضع الخطط،
- تغييرات في الهيكل التنظيمي،
- تحقيق وسائل إتصالات داخلية وخارجية أفضل،
- توجيه دافعة الأفراد داخل المنشأة.

ب – الرقابـــة على مستوى العمليات والأنشطة

ويقيس هذا النـــوع من الرقابة الأداء اليومي للعمليات المختلفة في كافة الأنشطة داخل الوحدة من تسويق وإنتاج وأفراد، تمويل...الخ.[3]

1 - محمد فريد الصحن وآخرون، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999–2000، ص: 341.
2 - نفس المرجع، ص ص: 339-340.
3 – عبد السلام أبو قحف، أساسات التنظيم والإدارة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص ص: 477-478.

هناك العديد من المعايير التي يمكن استخدامها في هذا النوع من الرقابة مثل[1]:

- إجمالي عدد الوحدات المنتجة إلى عدد ساعات تشغيل الآلات لمعرفة مدى فعالية ساعة التشغيل للآلة،
- إجمالي الإنتاج الغير مطابق للمواصفات إلى إجمالي الوحدات المنتجة لقياس نسبة الإنتاج المعيب،
- إجمالي المصاريف البيعية إلى إجمالي المبيعات لمعرفة نصيب الوحدة من المصاريف البيعية.

أما حالة الفشل في مقابلة معايير الرقابة هذه، يمكن علاجها عن طريق:

- تشغيل العمالة وقتا إضافيا، للارتفاع بمعدل الإنتاج،
- تعديل معدلات تشغيل الآلات،
- ترشيد الإنفاق في المصروفات البيعية،
- زيادة مراقبة الجودة على الإنتاج.

جـــ – الرقابـــة على مستوى الأفـــراد

يختص هذا النوع من الرقابة بمحاولة تقييم أداء الأفراد والرقابة على أعمالهم وسلوكاتهم، وذلـــك باستخدام العديد من المؤشرات الرقابية مثل تقارير الكفاءة التي يعدها الرؤســـاء فـــي مختلـــف الأقـــسام والإدارات عن أداء مرؤوسيهم.[2]

إن هذه التقارير عادة، تعد بصفة دورية وفي الغالب تعد سنويا، وبالإضافة إلى هذا هنـــاك بعـــض المعايير الكمية التي يمكن استخدامها في هذا النوع من الرقابة مثل[3]:

- المبيعات إلى عدد رجال البيع لقياس متوسط المبيعات لكل رجل بيع،
- ميزانية الحوافر إلى متوسط عدد العاملين لتوضيح نصيب العامل الواحد من الحوافر.

2 – الرقابـــة حسب توقيت القيام بها

إن الوقت الذي يتم فيه تنفيذ وظيفة الرقابة يعتبر عاملا هاما في تصميم النظـــام الرقـــابي الفعـــال والرقابة المثالية هي التي تقوم بتحديد المشاكل والتنبؤ بها قبل حدوثها.

يمكن تصنيف الرقابة على أساس توقيت القيام بها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ – الرقابـــة السابقة (الرقابة التنبئية)

هي تلك الرقابة التي تستطيـــع أن تسبق الأحداث، فهي تهدف إلى خدمة الخطـــط المستقبلية التي تسعي المنظمة من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد مع تقليل الإنحرافات أو الأخطاء وذلك بالكشف عنهـــا

1 – محمد فريد الصحن وآخرون، مرجع سابق، 1999-2000، ص: 340.
2 – أحمد ماهر، مرجع سابق، 2004، ص: 608.
3 – محمد فريد الصحن وآخرون، مرجع سابق، 1999–2000، ص: 341.

قبـــل حدوثهـــا، والإستعـــداد لها ومواجهتها بالكيفيـــة المناسبة وفـــي الوقـــت المناســـب دون تحمـــــل التكاليف الباهضة.[1]

تعتبر بحوث السوق من الأساليب المتاحة للرقابة التنبئية، حيث تسعي دراسة السوق إلـــى معرفـــة تفضيلات المستهلكين، ومدى استعدادهم لشراء السلع المختلفة للمنشأة، فإذا أظهرت الدراســـة الـــسوقية أن هناك توقعات بزيادة الطلب على السلع مما يعني ذلك فرصة تسويقية متاحة، يتم تعـــديل خطـــط الإنتـــاج بزيادتها لمواجهة ذلك الطلب ومن ثم زيادة المخزون سواء من المواد الأولية اللازمة للإنتـــاج أو الـــسلع النهائية الموجهة للأسواق.[2]

ومن متطلبات الرقابة التنبئية ما يلي[3]:

- تحليل واف لنظام التخطيط والرقابة وتحديد سليم لمتغيرات مدخلات الأنشطة المختلفة،
- تنمية نموذج للنظام الرقابي،
- مراجعة النموذج بصورة دورية للتأكد من أن متغيرات مدخلات النشاط مازالت معبرة عن الواقع،
- تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بمتغيرات مدخلات الأنشطة المختلفة بصورة دورية ومستمرة،
- تقدير الانحرافات بين بيانات المدخلات الفعلية والمخططة وتأثيرها على النتائج المتوقعة،
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تمكن من تفادي المشاكل قبل حدوثها.

ب – الرقابـــة المتزامنة

تتم هذه الرقابة أثناء تنفيـــذ العمل، فهي تهدف إلى اكتشاف الانحراف أو الخطـــأ وقـــت حدوثـــه وتجنب مضاعفاته وأثاره التي قد تكون مؤثرة سلبيا على المنظمـــة، كما تهدف هذه الرقابة إلـــى التحقـــق من أن العمل يؤدى بطريقة مناسبة كما هو مخطط، وذلك بمراقبـــــة العمـــل داخـــل المنظمـــة وباتخـــاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ولقد ساهم في ظهـــور هـــذا النوع من الرقابة استخدام الحاسبات الآلية، والتجميع والتخزين والتحويل الإلكتروني للبيانات، كما يمكن من رصد الانحرافات وقت حـــدوثها وإبـــلاغ الإدارة بها.[4]

يستخدم هذا النوع من الرقابة بنجاح في كثير من المنشآت التي تعتمـــد علـــى الآليـــة والعمليـــات الإنتاجية المعقدة والتي تتطلب ضرورة التتابع السليم لمراحل إنتاج السلعة، وفي هذه الحالة يتم مراجعـــــة ومراقبة الأداء في نفس الوقت وتعديل الأخطاء قبل أن تخرج السلعة من خط الإنتاج، وبالتالي يتم تخفيض معدلات السلع المعيبة.[5]

1 – منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص: 401.
2 – محمد فريد الصحن وآخرون، مرجع سابق، 1999 – 2000، ص: 345.
3 – نفس المرجع، ص: 344.
4 – عبد الغفار حنفي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 401.
5 – محمد فريد الصحن وآخرون، مرجع سابق، 1999–2000، ص ص: 346–347.

جـــ – الرقابـــة اللاحقة (الرقابة التاريخية)

تعني الرقابة التاريخية القيام برصد النتائج وإبلاغها بعد فترة طويلة نسبيا من حـــدوثها، وتهـــدف هذه الرقابة إلى اكتشاف الانحراف أو الخطأ بعد الإنتهاء من تنفيذ العمل، والهدف من الرقابـــة اللاحقـــة ليس تصحيح الأخطاء وإنما حصرها، والاستفادة من المعلومات المتأتية منها، والتي بدورها تساعد علـــى توفير فرص نجاح أكبر للمشاريع المستقبلية.[1]

ومن بين أساليب هذه الرقابة، القوائم المالية مثل ميزان المراجعة وقوائم الـــدخل، فهـــي تعطـــي صورة واضحة عما قامت به المنشأة في فترة سابقة (الشهر الماضي، الثلاثـــة أشـــهر الماضـــية، الـــسنة الماضية)، كذلك النسب المالية المختلفة، تقيس كفاءة الإدارة في العديد من المجالات كالإنتاج والتمويـــــل والتسويق ...الخ، من خلال هذه الأساليب، ترى المنشأة أي من المجالات تحتاج إلى تعديل بما يؤدي إلـــى تفادي وقوع الأخطاء في المستقبل .

3 – الرقابـــة حسب أطراف التعامل مع المنظمة

في هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين أساسيين من الرقابة:

أ – الرقابـــة الخارجية

هي الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخـــل هـــذه المنظمـــة ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصـــرف المنظمات الخاضعـــــة للرقابة الخارجيـــة، بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيـــــارات مفاجئـــــة مـــن طـــرف المراجعيـــــن الخارجيين لتفـــقد وثائـــق ودفاتر المنشـــأة وذلك بغرض اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعة.[2]

ب – الرقابـــة الداخليـــة

وتعرف أيضا بالرقابة الذاتيـــة، باعتبارها تقع في الإطار الداخلي للمنظمة، وهي رقابـــة أجهـــزة الإدارة على نفسها بنفسها، والهدف من هذا النوع من الرقابة هو اكتشاف الانحرافات وتصحيحها وتقويمها في الوقت المناسب من جانب أجهزة الإدارة نفسها، وهى قادرة أكثر من غيرها من الجهات الخارجيـــــة على فهم ميكانيزمات العمل، والمشاكل التي قد تواجهها المنظمة، فتفهم أجهزة الرقابـــة الداخليـــة لطبيعـــة نشاطات المنظمة يجعلها أقدر من غيرها على تبني أساليب رقابة ناجحة تصحح من الانحرافات.[3]

يتضح مما سبق أن الرقابة بأنواعها المختلفـــة لها أهمية بالغة في تحقيق أهـــداف المنـــشأة، وأن استخدام الرقابة بأنواعها خاصة التنبئية والمتزامنة والتاريخيـــة بصورة جماعية يعطي للمنـــشأة صـــورة أفضـــل لأدائها الحالي.

1 - حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الإقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص: 258.
2 – مهدي الطاهر غنية، مبادئ إدارة الأعمال: المفاهيم والأسس والوظائف، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003، ص: 258.
3 - مصطفى عبد الله وأبو القاسم خشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002، ص ص: 386-387.

ثالثا – خطــوات الرقابــة

على اعتبار أن الرقابة عملية مستمرة وليست وظيفة إدارية مستقلة، فهي تلزم أثناء تنفيذ عمليــات التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق، ولا تمثل وظيفة مستقلة بل هي ضرورية لتوجيه الأداء والإطمئنــان بأن الأداء الفعلي يتم وفق المعايير المخططة، لذلك فإن خطوات الرقابة لا تختلف بإختلاف طبيعة النــشاط الذي يمارسه الفرد أو تمارسه المنظمة، كما أنها لا تختلف باختلاف المستوى الإداري، وتنطــوي عمليــة الرقابة على خطوات أساسية يمكن ذكرها باختصار على النحو الأتي:

1 – تحديــد معاييــر الأداء

تمثــل عملية تحديد المعايير أول خطــوة في عملية الرقابة، وتعتمد هذه الخطوة في الواقع علـــى عملية التخطيط، فهي بمثابة وضــع خطط أو معــدلات لمستويــات الأداء المــراد تحقيقهــا، وتختلــف مستويات المعايير باختلاف المستويات التنظيميــة، فهناك معايير أداء على مستوى الإدارة العليا ثم يلـــي ذلك مجموعة من معايير الأداء الوظيفية، ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء على مــستوى الأقــسام، وأخيرا هناك مجموعة من المعايير لأداء الأفراد التنفيذيين.[1]

2 – قيــاس الأداء الفعلــي

بعد تحديد معايير الأداء، تأتي الخطوة الثانية وهي قياس العمل الفعلي الذي تــم إنجــازه، أي أداء الأفراد للأعمال موضوع الرقابة، وتبدو هذه الخطوة طبيعية ومنطقية، لأن إدارة المنظمــة عنــدما تقــوم بوضع الأداء فإنها ملزمة على تتبع مدى تنفيذها هذه الأعمال.[2]

3 – مقارنــة الأداء الفعلي بمعاييــر الأداء

بعد وضع المعايير وقياس الأداء، يصبح من الضروري إجراء المقارنة بينهما وتحديــد الفــروق وتتيح هذه الخطوة الحكم على مدى دقة التنبؤات التي تحتويها الخطط، وكذا الحكم على نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، والجدير بالذكر أن الانحرافات غالبا ما تقع لأنه من الصعب وجود تطابق تام بين المعايير ومستوى الأداء الفعلي.[3]

4 – التقييــم والتعديــل

بناءا على نتيجة عملية المقارنة يتم تعديل الأداء، وتأخذ هذه الخطوة غالبا مسارين؛ المــسار الأول هو عدم وجود تعديل، ويحدث ذلك في حالة إذا كان الأداء الفعلي أفضل مــن المعــايير الموضــوعة أو يساويه، أما المسار الثاني هو قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات التصحيحية، ويحــدث ذلــك إذا كــان الأداء الفعلي أقل من المعايير الموضوعة بفرق جوهري.[4]

1 – أحمد ماهر، مرجع سابق، 2005، ص: 566.
2 – علي الشريف ومنال الكردي، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 437.
3 – محمد أحمد عوض، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 16.
4 – جلال إبراهيم العيد، إدارة الأعمال: مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص: 307.

المطلـــب الثاني: ماهية المراجعة

إن المراجعة ميدان واسع، صاحبت تعقد النشاطات وتنوعها مع كبر حجم المؤسـسـات وضـخامة وسائلها البشرية، المادية والمالية المستعملة، لها معايير تحكمها وعلى المراجع أن يلتزم بها، وتتشابه عادة خطوات عملية المراجعة بغض النظر عن نوع هذه المراجعة.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- تعريف المراجعة؛
- أنواع المراجعة؛
- معايير المراجعة.

أولا – تعريف المراجعــة

إن كلمة مراجعة **AUDIT** جاءت من كلمة (Audire) اللاتينية التي تعني الاسـتماع (écouter) ولقد تعددت تعريفات المراجعة، ولكنها جميعا تتركز على بيان الهدف منهـا، فمـن بـين ماعُرِّفـت بـه المراجعة ما يأتي:

- الجمعية المحاسبية الأمريكية عرّفت المراجعة على أنها: " عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة عن الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية "،[1]

- أما منظمة العمل الفرنسي عرّفتها على أنها: " مسعى أو طريقة منهجية، مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، إستنادا على معايير التقييم وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم "،[2]

- المراجعــة هي: " فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والفواتير الخاصة بالمشروع تحت التدقيق، فحصا إنتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائـم المالية، عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة "،[3]

- المراجعة هي " عملية جمع وتقييم وفحص اختبار الأدلة عن البنود الواردة بالقوائم المالية لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفا والتقرير عنها، ويجب أداء المراجعة بواسطة شخص كفء ومستقل "،[4]

1 – محمد السيد الناغي، المراجعة إطار النظرية والممارسة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 1996، ص:12.
2 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 09.
3 - محمد سيد صبّان، المراجعة: مدخل عملي تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 32.
4 – عليا محمد قلصة، نشرة التجارة والتنمية، على الموقع الإلكتروني: http ://www.Bank of cd. com.

- المراجعـــة هي " فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة إلتي أنتجت تلك المعلومات "،[1]

- المراجعـــة هي " عملية التحقق من صحة مزاعم شخص ما، وحتى تتم المراجعة بكفاءة يجب أن تعتمد على قواعد ومعايير منطقية وثابتة تحدد المقصود بهذه العملية والظروف التي تمارس فيها "،[2]

- أما الدكتـــور خالد أمين عبد الله، فقد عرف المراجعة على أنها: " فحص أنظمة الرقابة الداخلية البيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد على مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة ".[3]

من خـــلال التعريفات السابقة يمكن القول أن المراجعة أداة من أدوات الرقابة تقوم علـــى فحـــص البيانات والسجلات المحاسبية والتأكد من صحة وسلامة العمليات المبوبة والتعبير عن الوضـــعية الماليـــة للمؤسسة، والحكم عليها من خلال التحقيق ثم التقرير عنها، لذلك فإنه من مجمل هـــذه التعـــاريف يمكـــن استخلاص ثلاثة عناصر أساسية ترتكز عليها المراجعة هي[4]:

- **الفحـــص**: ويقصد به فحص السجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتسويتها، وهذا بالرجوع إلى أدلة وقرائن الإثبات المختلفة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للأحداث المالية،

- **التحقيـــق**: يقصد بالتحقيق إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كتعبير سليم لنتيجة أعمال المنشأة، وعلى مدى تمثيل المركز المالي لوضعية المنشأة الحقيقية في فترة زمنية محددة و بصورة صحيحة وصادقة،

- **التقاريـــر (إبداء الرأي)**: يقوم المراجع بإبداء رأيه من خلال التقرير، الذي يعده المراجع، وهو يعد بمثابة المنتج النهائي لعملية المراجعة والذي تستخدمه مختلف الجهات المستفيدة من المعلومات محل المراجعة، سواء الأطراف داخل المنشأة أو الأطراف الخارجية كشهادة على مصداقية هذه المعلومات.

ثانيا – أنـــواع المراجعـــة

يمكن تصنيف المراجعة إلى عدة تصنيفات، وكل تبويب يتضمن أنواع مختلفة لعمليات المراجعـــة إلا أن هذا التنوع والتعدد هو تنوع وصفي، أي أنه لا يتعرض إلا للجانب الوصفي للمراجعة فقط، ولكـــن مستويـــات الأداء التي تحكم جميع هذه الأنواع تبقى واحدة، حيث أن مفهـــوم المراجعة ومبادئها العلميـــة لا تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى عملية المراجعة.

---

1 - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 11.
2 - وليام توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربيـــة السعودية، 1989، ص: 27.
3 - خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص: 13.
4 - أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر، عمان، 2000، ص: 87.

1 – التصنيــف من حيث النطــاق

يمكن أن تقسم المراجعة حسب مجالها إلى:

أ – المراجعــة الكاملــة

تعرف المراجعة الكاملة بأنها المراجعة التي تخول للمراجع إطار غير محدود للعمل الذي يؤديــه ولا يعني هذا فحص كل عملية تمت خلال فترة محاسبية معينة، فالتطور الذي حدث في عــالم الأعمــال جعل المراجع يبتعد عن المراجعة الكاملة التفصيلية إلى المراجعة الكاملة الاختيارية. لقد زاد إتباع أسلوب العينة والاختبار من اهتمام المنشأة بأنظمة الرقابة الداخلية، لأن كمية الاختبارات وحجم العينات كان يعتمد على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية، حيث يقوم المراجع بزيادة نسبة اختباراته في حالة ضــعف هــذا النظام وكثرة الإختلالات به. وبالتالي يمكن تعريف المراجعة الكلية على أنها: " تلك المراجعة التي تقــوم بفحص شامل لجميع عمليات المؤسسة المقيدة في الدفاتر والسجلات.[1]

ب – المراجعــة الجزئية

يقصد بها المراجعة التي يقتصر فيها عمل المراجع على بعض العمليات المعنيــة، أي أن الجهــة التي تعينه هي التي تحدد العمليات المطلوب مراجعتها وتدقيقها على سبيل الحصر، عــن طريــق اتفــاق كتابي يوضح نطاق عملية المراجعة. يلجأ المراجع إلى هذه الطريقة إذا كان أمام مؤسسة كبيــرة، يكــون عدد العمليات فيها كثيرا يتطلب وقتا طويلا لإنهاء عملية المراجعة، إضافة إلى إرتفاع التكلفة مما يجعــل العملية غير إقتصادية.[2]

2 – تصنيــف المراجعــة من حيث الوقت

إنطلاقا من منظور الوقت الذي تتم فيه المراجعة، فإنها تقسم إلى:

أ – المراجعــة المستمرة

هي المراجعة التي يتم فيها تتبع حسابات المنشأة أولا بأول خلال السنة عن طريق فترات دوريــة يتردد فيها المراجع على المنشأة من وقت لآخر. وفي حالة الجزائر فإن القانون ومن خلال عدة مواد مّكن محافظ الحسابات والخبير المحاسبي وهما اللذان يمارسان مهنة المراجعة في الجزائر، من الإطلاع علــى مختلف السجلات والموازنات ومختلف الإجراءات التي يقيمها نظام الرقابة الداخلية.[3]

ب – المراجعــة النهائية

وتتميز هذه المراجعة بأنها تتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية

---

1 – محمد براق، نظام الرقابة الداخلية: دراسة على المستشفيات، مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير للعلوم الإقتصادية والتسيير فرع: إســتراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2003-2004، ص: 36.

2 – نفس المرجع، ص: 37.

3 - محمد سمير الصبّان وعبد الله هلال، الأسس العملية والعلمية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص ص: 50-51.

ويلجأ المراجع الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في المنشآت صغيرة الحجم ولا تتعدى فيها العمليات بصورة كبيرة لتخفيض احتمالات التلاعب وتعديل البيانات والأرقام وعدم إحداث ارتباك في العمل داخل المنشأة.

3 – تصنيف المراجعة من حيث المسؤولية

يمكن تقسيم المراجعة من حيث الجهة المسؤولة على تنفيذها، من داخل المؤسسة أو من خارجها والمتمثلة أساسا في المراجع الخارجي المستقل إلى نوعين:

أ – المراجعة الداخلية

تقوم بها هيئة داخلية أو مراجعين تابعين للمنشأة وهى أحد عناصر الرقابة الداخلية، بحيث تهدف إلى الإشراف على تقديم البيانات اللازمة للإدارة، لاستخدامها في التخطيط واتخاذ القرار.

ب – المراجعة الخارجية

وهي التي تقوم بها هيئة مستقلة عن المنشأة، ولا تخضع لإشراف الإدارة، حيث تطبقها هذه الأخيرة على أساس القانون الأساسي لها، وكذلك بقانون الشركات المعمول به.

4 – تصنيف المراجعة من حيث درجة الإلزام

هذا التصنيف يظهر نوعين هما:

أ – المراجعة الإلزامية

هي المراجعة التي تلتزم بها المنشأة وفقا لأحكام القوانين (مثل قوانين الشركات أو قوانين الضرائب وغيرها)، وبالتالي فإن عدم القيام بهذه المراجعة يؤدي إلى وقوع المخالف تحت طائلة العقاب.

بالنسبة للجزائر فمن أمثلة المراجعة الإلزامية، مراجعة حسابات شركات المساهمة كما نصت المادة 715 مكرر 4 لمرسوم القانون التجاري 93–08 والتي نصت على ما يلي: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة والموازنة وصحة ذلك ".[1]

ب – المراجعة الإختيارية

إن الأصل في المراجعة هو أن تكون اختيارية، ويرجع قرار القيام بها إلى أصحاب المنشأة أو أعضاء مجلس الإدارة وإلى غيرهم من أصحاب المصالح فيها، ففي المراجعة الاختيارية لا يوجد إلزام قانوني يحتم القيام بها، وقد تكون كاملة أو جزئية حسب ظروف المنشأة، ويمكن تطبيقها مثلا على المراجعة الجبائية، مراجعة الموارد البشرية...الخ.

1 - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 43.

وقد أشار القانون التجاري الجزائري إلى تعيين المراجع بصفة اختيارية، وذلك من خـــلال المـــادة 584 والتي نصت على تعيين مندوب للحسابات عند الحاجة إليه.[1]

المراجعة الإختيارية تكون بالإتفاق بين المراجع والشركاء أو مع صاحب المـــشروع، إمـــا عـــن طريق عقد مكتوب بين الطرفين أو بخطاب يرسله المراجع إلى من عيّنه يؤكد به إتفاقه الشفوي معه.[2]

5 – تصنيف المراجعـــة من حيث الشمول والمسؤولية في التنفيذ

تنقسم المراجعة وفق هذا المعيار إلى نوعين أساسيين:

أ – المراجعـــة العاديـــة

هي مراجعة تهتم بفحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر والتأكد من صـــحة القـــوائم الماليـــة ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال والمركز المالي وإبداء رأي المراجع الفني المحايد حول ذلك.

ب – المراجعـــة لغـــرض معين

يهدف هذا النوع إلى البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتـــائج معينـــة، يـــستهدفها الفحـــص والمراجع هنا مسؤول عن كل إهمال أو تقصير ينشأ عن عدم تنفيذه للشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين ومسؤوليته الكبرى هنا تعاقدية.

ثالثا – معاييـــر المراجعـــة

تعتبر معايير المراجعة بمثابة مقاييس نستطيع من خلالها أن نقيم عملية المراجعة والحكم عليهـــــا وقد نص المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين على عشر معايير موزعة على النحو الآتي:

1 – معاييـــر عامة

تشتمل المعايير العامة على ثلاثة معايير أساسية هي:

أ – معيـــار تأهيل المراجع

على أساس هذا المعيار يجب أن يكون المراجع في مستوى هذه المهمة سواء من ناحيـــة التأهيـــل العلمي أو المؤهلات العملية والكفاءة المهنية المطلوبة، وحسب النصوص الجزائرية المنظمة لهذه المهنـــة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمراجع أن يكون حاصلا على شهادة ليـــسانس في المالية أو العلوم التجارية وقد لا تكون هذه الشروط كافية للحكم على المراجع، لذلك عليه تنمية قدراته من خلال ندوات وملتقيات وتربصات ميدانية.[3]

---

1 – الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.
2 – مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، 1996، ص: 14.
3 - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص ص: 39-40.

ب – معيــار إستقلال المراجع

يقصد بإستقــلال المراجع هو عدم تبعيته لأي جهة كانت، وعدم تأثــره بوجهات نظر الأشخاص الذين يقدم لهم التقارير، ويضمن الإستقلال الكافي للمراجع من الناحيتين التنظيمية والوظيفيــة، بالإضــافة إلى الإستقلال الذاتي.[1]

جـ – معيــار العناية المهنية الملائمة للمراجع

يقصد بهذا المعيار هو إلتزام المراجع بمستوى أداء معين، عند ممارســة المهنــة وبــذل العنايــة المهنية المناسبة، ويظهر ذلك بوضوح في محتوى وشكل التقرير الناتج عن عملية الفحص.[2]

2 – معاييــر الفحص الميداني

تهتم معايير الفحص الميداني بوضع إرشادات عامة للكيفية التي يمكن أن تتم بها عملية المراجعــة وتتمثل فيما يأتي:

أ – معيــار التخطيط السليم والإشراف الملائم على المساعدين

يتعلق هذا المعيار بوضع خطة عمل كافية لأعمــال المراجعة ومراقبة الحسابــات، وكذلك عملية الإشــراف على مساعديــه، وعليه يتم تحديد الأعمال الواجب القيــام بها بمساعدة أعــــوان الإشــراف على أعمالهم.[3]

ب – معيــار تقييم مدى إمكانية الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية

يقضي المعيار الثاني من معايير الفحص الميداني بأنه: " يجب دارسة تقييم أساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للإعتماد عليها ولتحديد مدى الإختبارات المطلوبة والتي سوف تحدد إطار المراجعة ".[4]

جـ – معيــار حصول المراجع على الأدلة الكافية والملائمة

يقصد بأنه يجب على المراجع أن يقوم بتجميع الأدلة والبراهين الكافية والملائمة التي يــستطيــع على ضوءها أن يبدي رأيه في القوائم المالية ويكون هذا من خلال الملاحظات والإستفسارات[5]. كمــا أن أدلة الإثبات في المراجعة يجب أن تكون متلائمة مع موضوعها للقيام بعمل المصادقات اللازمة وإجــراء الفحص التحليلي.[6]

---

1 – أحمد صالح العمران، المراجعة الداخلية: الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص ص: 70-72.
2 – محمد سمير الصبّان وعبد الله هلال، مرجع سابق، 1998، ص: 81.
3 – محمد بوتين، مرجع سابق، 2003، ص: 10.
4 - رجب السيد راشد وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 40.
5 – محمد سمير الصبّان وعوض لبيب فتح الله، الأصول العلمية والمهنية للمراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 46.
6 – أبو الفتوح علي فضالة، المراجعة العامة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص: 306.

3 – معاييـــر التقريـــر

يعتبر تقرير المراجع النتيجة النهائية لعملية المراجعة، وعلى ضوء هذا التقرير يمكـــن أن تـــدور مناقشات وتحدد مواقف وتتخذ قرارات، وتتمثل هذه المعايير فيما يأتي:

أ – معيـــار التوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولـــة قبولا عاما

وفق هذا المعيار يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت القوائم الماليـــة قـــد عرفـــت وفقـــا للمبـــادئ المحاسبية المقبولة، قبولا عاما وبالتالي فإن مراجع الحسابات بمثابة المرشد الأساسي للحكم علـــى جـــودة القوائم المالية التي يبدي فيها رأيه، وهي بذلك معايير موحدة يستخدمها جميع المراجعين لضمان مـــستوى عام من الجودة في الممارسة العلمية.[1]

ب – معيـــار الإتفاق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولـــة قبولا عاما

يعتبر الإتفاق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، إحدى الخصائص النوعيـــة التـــي يجب توافرها في المعلومات المحاسبية بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة علـــى مـــدار الفتـــرات المالية، بمعنى أن المبادئ المطبقة في الفترة الحالية هي ذات المبادئ التي طبقت في الفترة السابقة.[2]

جـــ – معيـــار الإفصاح

إن القوائم المالية تقدم إلى مستخدميها المعلومات الكافية التي تساعدهم في إتخاذ القرارات، وبـــذلك ينظر إلى الإفصاح على أنه كاف بدرجة معقولة ما لم يوضح التقرير غير ذلك، وعلى المراجع أن يـــولي اهتماما لجميع الأحداث مع عملية المراجعة، وإضافة بعض الإيضاحات المهمة التي أغفلتها المنشأة وعليه أن يشير إلى ذلك في تقريره.[3]

د – معيـــار إبداء الرأي

يعتبر معيار إبداء الرأي من طرف المراجع القائم بعملية المراجعة، آخر معيار يجب الإلتزام بـــه وعليه أن يوضح في تقريره، عن مدى صدق ووضوح القوائم المالية في إظهار نتيجـــة أعمـــال المنـــشأة والمركز المالي لها[4]. ويجب أن يحتوي التقرير على إبداء الرأي عن التقارير المالية ككل، أو يظهر ما إذا كان المراجع لا يستطيع إبداء رأيه، وإذا لم يكن إبداء رأي كلي فإن أسباب ذلك يجب أن تظهر بوضـــوح في التقرير.[5]

بنـــاءا على ما تقدم يمكن القول أن المراجعة أداة من أدوات الرقابة التي لا يمكن إتمامها إلاّ وفقا لخطوات معينة تتبعها، وهذا ما يجعلها تحتاج إلى نظام مناسب يتماشى ومتطلبات عملية الرقابة.

---

1 – عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص: 165.
2 – رجب السيد راشد وآخرون، مرجع سابق، 1999، ص ص: 45-46.
3 – مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، 1996، ص ص: 58-59.
4 – محمد سمير الصبّان، المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 102.
5 – عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993، ص: 11.

المطلـــب الثالث: علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعـــة

باعتبار الرقابة الداخلية تنقسم بدورها إلى نوعين؛ أولهما الرقابة الداخلية الإداريـــة والتي تـــشمل الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات التي تختص بعمليات إصدار القرار، أما ثانيهما الرقابة الداخليـــة المحاسبية والتي تشمل الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات التي تتعلق بحماية الأموال ودقة السجلات المحاسبية، ومهما كان نوعهـــا فإن للرقابة الداخلية علاقة قوية سواء مع المراجعة الداخلية أو الخارجية.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الداخلية؛
- علاقة الرقابة الداخلية بالمراجعة الخارجية.

أولا – علاقـــة الرقابـــة الداخلية بالمراجعـــة الداخلية

تعتبر المراجعـــة الداخلية إحدى أدوات الرقابـــة الداخلية في المؤســـســـة الإقتـــصاديـــة لـــدعم الوظيفة الإدارية، بالإضافـــة إلى كونها دعما للمراجع الخارجـــي بشأن تقييم نظـــــام الرقابـــة الداخليـــة وتحديد نطاق الفحص، فمن متطلبات الرقابـــة الداخلية السليمة وجود قســـم كتنظيم إداري داخل المؤسسة يطلق عليه قسم المراجعة الداخليـــة، مهمته التأكـــد من تطبيق كافة الإجـــراءات واللـــوائح والـــسياسات التي تم وضعها بواسطة الإدارة، وكذلك التأكد من دقة البيانات المحاسبية التي يوفرها النظـــام المحاســـبي وأيضا التحقق من عدم وجود أوجه التلاعب أو المخالفات، وهو ما يمثل الإلمام بشقي الرقابـــة الداخليـــة سواءا الإداري أو المحاسبي.[1]

ثانيا – علاقـــة الرقابـــة الداخلية بالمراجعـــة الخارجية

ونظـــرا لارتباط الرقابة الداخلية المحاسبية بالجوانب المالية والمحاسبيـــة المتعلقة بـــالتحقق مـــن حماية الأصـــول ودقة المعلومات الواردة في التقارير والقوائم المالية، فإن مراجع الحـــسابات الخـــارجي يهتم بها ويقوم بتقييمها لتحديد درجة الإعتماد عليها تمهيدا لتحديد نطاق فحصـــه. في حـــين لا تخـــضـــع الرقابة الداخلية الإدارية لتقييم المراجع الخارجي إلا في الحدود التي يرى فيها المراجع أن الرقابة الإدارية لها تأثير هام على سلامة السجـــلات والرقابة الماليـــة؛ أي أن المراجع الخارجي يعتبـــر مـــسؤولا علـــى فحـــص وتقييـــم أنظمة الرقابة المحاسبية دون الإدارية منها. وذلك من خلال تحديد درجة الدقة ودرجـــة الاعتماد على البيانات المحاسبية والمالية، وكذلك تحديد الاختبارات والفحوصـــات التي سيجريها بالـــدفاتر والقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من صحة أرصدة الحسابات المثبتة في القوائم الماليـــة المختلفـــة تجنبـــا للازدواج في الإجراءات المتبعة.[2]

---

1 - عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيرى، مرجع سابق، 2004، ص ص: 199-206.

2 - عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، دراسات متقدمة في: مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعيـــة، الإســـكندرية 2003، ص ص: 84 -85.

المبحـــث الثاني: مدخل إلى نظام الرقابة الداخلية

يقع على عاتــق إدارة المؤسســـة إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية، ومن مسؤولياتها المحافظـــة على هذا النظام والتأكد من سلامـــة تطبيقه، كما أن هناك التزامـــا قانونيا على كاهلها بإمساك حـسابات منتظمـــة وبصفة خاصة في حالة شركات المساهمة، كما ينبغي عند تصميم وتـشغيل وتقيـيم أي نظـــام للرقابة الداخلية مراعاة الظروف والمحددات المتلازمة لبعض العناصر والبنود والعمليـــات والتـــي تمثـــل بطبيعتها مجالا للتلاعبات وذلك لتحقيق أهداف النظام السليم الذي يتوفر على مكونات وخصائص وتحكمه إجراءات محددة.

وعليه، فإن هذا المبحث يعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- ماهية نظام الرقابة الداخلية؛
- مقومات نظام الرقابة الداخلية؛
- خصائص نظام الرقابة الداخلية.

المطلـــب الأول: ماهية نظام الرقابة الداخلية

يلعب نظام الرقابة الداخلية دورا بالغ الأهمية في أي مؤسسة لما يتضمنه من أهداف رئيسية، لـــذا وجب توفر مجموعة من المكونات الأساسية لتحقيقها.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- تعريف نظام الرقابة الداخلية؛
- أهداف نظام الرقابة الداخلية؛
- مكونات نظام الرقابة الداخلية.

أولا – تعريف نـــظام الرقابة الداخليـــة

تعددت التعاريف التي اهتمت بنظام الرقابة الداخلية، بسبب التطور الذي عرفه واختلاف المعرفين له، إلا أننا سنورد مجموعة من التعاريف الأكاديمية التي يمكن اعتمادها والأخذ بها.

1 – تعريف منظمـــة الخبـــراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسيـــة

نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومـــات، وتطبيق تعليمـــات الإدارة

وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقـــاء علــى دوام العناصر السابقة.[1]

2 – تعريف اللجنـــة الإستشارية للمحاسبيـــن البريطانيين

تتكون الرقابة الداخلية من مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغيرها، الموضوعة من طـــرف الإدراة من أجل إدارة أعمال المؤسسة بكيفية منظمة وفعالة، ضمان احترام سياسات التـــسيير، حمايـــة الأصـــول وضمان الصحة والوضعية الكاملة للمعلومات المسجلة بقدر الإمكان.[2]

3 – تعريف لجنة طـــرق المراجعة المنبثقـــة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين

تشمل الرقابة الداخلية، الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المؤســـسة بهـــدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الإعتماد عليها وزيادة الكفـــاءة الإنتاجية، وتشجيع العاملين للتمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.[3]

4 – تعريف الهيئـــة الدولية لتطبيـــق المراجعـــة

طبقا لنص المعيار الدولي رقم 400 الخاص بالرقابة الداخلية: " يحتوي نظام الرقابة الداخلية على الخطة التنظيمية، مجموع الطرق والإجراءات المطبقة من طرف الإدارة، بغية دعم الأهداف المرســـومة لضمان إمكانية السير المنظم والفعال للأعمال ".

هذه الأهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، الوقايـــة أو اكتـــشاف الغـــش والأخطاء، تحديد مدى كمال الدفاتر المحاسبية وكذلك الوقت المستغرق في إعداد المعلومـــات المحاســـبية ذات المصداقية.[4]

وبعد استعراض أهم التعاريف الأكاديمية لنظام الرقابة الداخلية، يمكن إدراج أهم التعاريف المنبثقة والمكملة لها والمتمثلة في:

- نظام الرقابة الداخلية، هو عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم، أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة، ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مرتدة دائمة عن الأداء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة،[5]

- هو نظام تعميم التسيير، موجه نحو التزام واحترام الإجراءات والقوانين والقواعد أو أي نشاط يؤدي إلى تحقيق مبادئ معقولة...الخ،[6]

---

1 - C. Lionnel et V.Gerard ,Audit et Contrôle interne: Aspects Financiers, Opération et stratégique, 04ème édition Dalloze, Paris , 1992, P :35.

2 - محمد براق، مرجع سابق، 2003-2004، ص: 05.

3 – خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص ص: 228–229.

4 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 12.

5 – محمد توفيق ماضي، إدارة وجدولة المشاريع، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 287.

6 - Hamini allel, Le Contrôle Interne et L'élaboration Comptable , Office des Publications Univers, Alger, 2003, P:13.

- مجموعة ضمانات تساهم في التحكم في المؤسسة، وعليه لابد من تقييم كل طرق العمل والإجراءات والتعليمات المعمول بها، قصد الوقوف على آثارها على الحسابات والقوائم المالية،[1]

- تعرف نشرة معايير المراجعة رقم 01 الرقابة الداخلية بمعناها الواسع هي الخطة التنظيمية وجميع الإجراءات والوسائل التي تتبع في داخل المشروع التي من شأنها المحافظة على أصوله والتأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر ودرجة الاعتماد عليها، وتحقيق أكبر قدر من الكفاية الإنتاجية في عمليات المشروع والالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.[2]

وكخلاصة لما سبق، يمكن تعريف نظام الرقابة الداخلية على أنه؛ نظام داخلي يعمل على وضـــع خطط تنظيمية، واستخدام كل الطرق والإجراءات التي تهدف إلى التحكم في المؤسسة من خـــلال حمايـــة أصول المؤسسة، وضمان صحة ودقة البيانات المحاسبية، من أجل زيادة درجة الاعتماد عليها، بالإضـــافة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية وضمان الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة، ويمثل جـــزء متكامـــل مـــن الوظائف الإجرائية داخل المنشأة، وتعتبر إجراءاته أكثر فعالية إذا ما تكاملت مع بنية وثقافة المؤسسة فـــي تحقيق أهدافها مما يجعل المؤسسة أكثر مرونة وتنافسية.

ثانيا – أهـــداف نظام الرقابـــة الداخليـــة

من خلال التعاريف السابقة لنظام الرقابة الداخلية، يمكن لنا استخلاص الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام والمتمثلة في:

1 – حمايـــة أصـــول المؤسســـة

تعتبر حماية أصول المؤسسة من أهم الأهداف التي يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيقها وذلـــك من خلال فرض حماية مادية ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من الاستغلال غير المشـــروع وســـــوء الاستخدام أو الضياع أو الاختلاس سواء كان بسوء نية أو حسن نية.[3]

2 – ضمـــان صحة ودقـــة المعلومـــات

يعمل هذا الهدف على زيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لأن ضمان نوعية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية يؤدي لزيـــادة درجة الثقة فيها.[4]

---

1 - محمد بوتين، مرجع سابق، 2003، ص: 70.

2 – مصطفي عيسي خضير، مرجع سابق، 1996، ص: 194.

3 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسات التطبيقية، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص: 90.

4 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 135.

3 – تحقيــق الكفـــاءة والفعالية في استخـــدام موارد المؤسسة

تهدف الإجراءات الرقابية المطبقة في المؤسسة إلى زيادة درجة الفعالية وضمان الاستعمال الأمثل للمواد المتاحة، وذلك باتخاذ قرارات داخلية سليمة بناءا علـــى مـــصداقية ودقـــة المعلومـــات والبيانـــات المتوافرة، بمعنى تنمية وتشجيع الكفاءة التشغيلية في عمليات الوحدة.[1]

4 – احترام السياسات الإدارية والالتزام بها

تتم بلورة أهداف المؤسسة، إلى مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المتكاملة التي تشمل كافة جوانب المؤسسة، ويتم إبلاغها إلى منفذي العمليات المختلفة عبر المستويات الإداريـــة، مـــن خـــلال إصدار أوامر كتابية أو شفوية تقضي الإمتثال لها والالتزام بها وهذا من شأنه أن يكفل للمؤســـسة تحقيـــق أهدافها المرسومة.

إن تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية وتطبيق أوامر الجهة المديرة، يسمح للإدارة بمتابعة تنفيـــذ الخطة الموضوعة، وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للبيانات الموضـــوعة، كـــذلك التعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وتلاعبات، وما قد يكون في الأداء من قصور وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.[2]

ثالثا – مكونـــات نظام الرقابـــة الداخليـــة

يتطلب تصميم وتنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية، مراعاة خمس مكونات أساسية، لابد من الإهتمـــام بها لضمان تحقيق الأهداف الرقابية، وتتمثل هذه المكونات فيما يلي[3]:

1 – بيئـــة الرقابـــة

تعتبر البيئة الرقابية الأرضية التي تقوم عليها المكونات الأخرى وأساس تحقيق نظام رقابي فعـــال وهي تتكون من:

أ – عوامل لها صلـــة مباشـــرة بالإدارة

وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة، والقـــيم الأخلاقيـــة الـــسائدة لـــدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

ب – عوامـــل لهـــا صلـــة بتنظيم المؤسســـة نفسها

وتتمثل في الهيكل التنظيمي الكفء ومدى تحديد الـــسلطات والمـــسؤوليات، وسياســـات الأفـــراد وممارساتهم المختلفة، ومدى الالتزام بسياسات المؤسسة.

---

1 - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص ص: 89–92.
2 – مصطفي عيسي خضير، مرجع سابق، 1996، ص: 195.
3 - فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص ص: 19–21.

2 – تقييـــم المخاطـــر

تتعرض أي منشأة للعديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها (مخاطر تشغيلية، قانونيـــة... الـــخ) إذ لابد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثرها إلى مستويات مقبولة.

ويمكن ذكر أهم هذه المخاطر فيما يأتي:

- مخاطر السيولة والتي تتحدد من خلال معرفة العلاقة بين احتياجات البنك من السيولة لمقابلة مسحوبات الودائع وتمويل الزيادة في القروض،
- مخاطر متعلقة بالائتمان مثل فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين.

3 – أنشطـــة الرقابـــة

تتمثل أنشطة الرقابة في السياسات والإجراءات والقواعد التي تعمل على تحقيق الرقابـــة الداخليـــة بطريقة ملائمة، وإدارة المخاطر بفعالية وتتمثل هذه الأنشطة في:

- أنشطة الرقابة على التشغيل: وهي تهتم بمراقبة ومتابعة تشغيل عمليات المؤسسة،
- أنشطة الرقابة على إعداد التقارير المالية: وتهدف إلى إعداد تقارير مالية يمكن الاعتماد عليها،
- أنشطة الرقابة على الالتزام: وتهدف إلى التأكد من الالتزام بالقوانين التي تطبق في المؤسسة.

4 – المعلومـــات والاتصـــالات

يهدف هذا العنصر إلى تحديد المعلومات الملائمة لتحقيق أهداف المؤســـسة أو الحـــصول عليهـــا وتشغيلها وتوصيلها لمختلف المستويات الإدارية بالمؤسسة، عن طريق قنوات مفتوحة للاتصالات، تـــسمح بتدقيق تلك المعلومات وإعداد التقارير المالية.

إن المعلومات يجب أن تتصف بالوضوح والدقة وفي مواعيد دقيقة أيضا، حتى تـــتمكن المؤســـسة من الإستفادة من هذه المعلومات في وظيفتها الرقابية واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

5 – المتابعـــة

ويقصد بها المتابعة المستمرة والتقييم الدوري لمختلف أجزاء ومكونات هيكـــل الرقابـــة الداخليـــة وذلك للتحقق من فعالية وكفاءة هذا النظـــام. لأن الإجراءات التي تطبقها المؤسسة في كل أنواع أنـــشطتها قد تصبح غير كافية أو لا تصلح للتطبيق من فترة زمنية إلى أخـــرى، لـــذلك يجـــب أن تحـــدث الإدارة تطورات في هذه الإجراءات من فترة إلى أخرى.

المطلـــب الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية

إن الحاجة لوظيفة الرقابة، إنما تنشأ نتيجة وجود إحتمال لحدوث أخطـــاء فـــي تنفيـــذ الأهـــداف الموضوعة مسبقا، وبالتالي يوجد إرتباط تام بين وظيفة الرقابة وكل من وظيفتي التخطيط والتنظيم، طالما أنها تصحح ما تم تخطيطه وتنظيمه، ومن خلال تعريفات نظام الرقابة الداخلية السابقة فإنه يتضح وجـــود جوانب إدارية وأخرى محاسبية كمقومات لنظام الرقابة الداخلية السليم، أين يتوقف نجاحه وفاعليته كنظـــام في أي مؤسسة على مدى توافر هذه المقومات والدعائم الأساسية الضرورية اللازمة لخلـــق نظـــام ســـليم وفعال للرقابة الداخلية.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية؛
- المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية.

أولا – المقومـــات الإداريـــة والتنظيمية لنظام الرقابة الداخليـــة

يتضمن الشق الإداري لمقومات نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الطرق والوسائل والتـــي تزيد من كفاءته ويمكن عرضها على النحو الموالي:

1 – هيكـــل تنظيمـــي كفء

يعتبر وجود هيكل تنظيمي كفء في أي منظمة هو أساس عملية الرقابة، والهيكل التنظيمي الكفء هو الهيكل الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات والسلطات المختلفة لكافة الإدارات والأشخاص بدقة وبـــصورة واضحة، وتتوقف طبيعة الهيكل التنظيمي على طبيعة المنشأة وحجمها ومدى الإنتشار الجغرافي لها وعدد القطاعات أو الفروع، ويجب أن يكون لكـــل شخص في الهيكل التنظيمي رئيـــسا يتابعـــه ويقـــيّم أدائـــه باستمرار، وضرورة إعداد خرائط تفصيليـــة لكل قســـم مع وجود إمكانية لتغيير الهيكل التنظيمـــي مـــع تغير الظروف المحيطة، أي أن يتصف هذا الهيكـــل بالمرونة، ومن ناحية أخرى يجب أن يعمل الهيكـــل التنظيمي الكفء على إعطاء كل فرد واجبات ومسؤوليات محددة، تتناسب وقدراته مع تطبيق مبدأ الفصل بين المهام المختلفة.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن الهيكل التنظيمي الكفء يجب أن يتصف بالعناصر الآتية:

- أن يتم تفويض السلطات من أعلى إلى أسفل، وأن السلطة واضحة ومفهومة،
- تطبيق مبدأ الفصل بين المهام خاصة السجلات عن الشخص القائم بالوظيفة،
- مرونة الخطة التنظيمية لإمكانية استيعاب أية تغييرات مستقبلة،

1 – عبد الوهاب نصر على وشحاته السيد شحاته، مرجع سابق، 2003، ص:81.

- الإستقلال الوظيفي بين الإدارات والأقسام بما لا يمنع التعاون والتنسيق بينهما،
- ربط الإختصاصات والمسؤوليات بالأهداف والسياسات الهامة للمؤسسة،
- تحديد المسؤولين عن أي أخطاء أو مخالفات قد تحدث،
- تخطيط أنشطة المؤسسة وتوصيلها إلى المستويات التنفيذية في صورة تعليمات أو قواعد واجبة التنفيذ،
- وضع إجراءات واضحة ودقيقة لنشاط الرقابة وعملها في شكل خطة محددة.

2 – توافـــر الموظفين الأكفـــاء

تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على درجة كفاءة الموظفين بالمؤسسة، والـــذين تقـــع علـــيهم مسؤولية تنفيذهم لعملهم، إذ يجب على المؤسسة أن تتبع سياسات سليمة في تعيين موظفين جدد، أو ترقيـــة موظفيها الحاليين من خلال إعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتطوير كفـــاءاتهم ومهـــاراتهم، إلـــى جانب ضـــرورة توفـــر المؤهلات الكافية لدي موظفي المؤسسة، يجب التأمين علـــى المـــسؤولين، عـــن الاحتفاظ بالأصول وحيازتها ضد خيانة الأمانة.

لذلك يمكن القول أن تواجد مجموعة من الموظفين، على درجة عالية من الكفاءة والقدرات والثقـــة عاملا مهما لنظام الرقابة الداخلية، وبصفة خاصة في حالة ضعف الضوابط الرقابية، أيضا حتى وفي ظل وجود ضوابط رقابية عالية، فإن ضعف قدرات الموظفين والثقة فيهم سوف يترتب عليه محـــاولات مـــن هؤلاء للتغلب على هذه الضوابط.

إن النظام الجيد للرقابة الداخلية يتطلب دائما برامج تدريبية للعاملين بصفة مستمرة لتثقيف مجتمـــع الوحدة الاقتصادية، كذلك وجود نظام متكامل للحوافز على مختلف المـــستويات يقـــوم بتـــشجيع مختلـــف الكفاءات في مجال العمل خاصة في العمل الرقابي.

3 – معاييـــر أداء سليمـــة

إن وجود هيكل كفء وعمالة مدربة وذات قدرات وكفاءات عالية، لا يعني التخلي عـــن تـــوافر معايير لقياس أداء هؤلاء العاملين، وذلك في محاولة لمقارنة الأداء المخطط مـــع الأداء الفعلـــي وتحديـــد الانحرافات والإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الإنحرافات.[1]

4 – مجموعـــة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول

من الدعامـــات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية، وجود مجموعة من السياسات والإجراءات بقـــصد الحماية الكاملة للأصول ومنع تسربها أو اختلاسها، وتزداد أهمية هذه السياسات والإجراءات كلمـــا كـــان التنظيم الذي تعتمده المنظمة لا مركـــزي، حيث هناك بعد في المسافـــات بـــين الوحـــــدات والـــسياسات الموضوعة هي ترجمة للأهداف المخططة، بينما الإجراءات تمثل الطريقة التي تنفذ بها تلك السياســـات

1 – محمد التوهامي طاهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2003، ص: 101.

الموضوعة وبصورة أخري فإن السياسة هي الهدف الذي تسعي إليه المنشأة، أما الإجــراء فهــو طريقــة التنفيذ لهذا الهدف.[1]

كل من السياسة والإجراء أداة جيّدة لنظام الرقابة الإدارية، إذ تتطلب حماية الأصول ومنع تبديدها توافر إجراءات للضبط الداخلي بين الأقسام والتقارير المتداولة بينها، فقد تكون هذه الإجراءات في صورة رسومات معينة واضحة تحدد مساراتها كيفية تنفيذها.[2]

5 – قســم المراجعــة الداخليــة

من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الجيد، وجود قسم تنظيمي إداري داخل الوحدة يطلق عليه قســم المراجعة الداخلية، يهدف هذا القسم إلى الفحص المستمر للسياسات والإجراءات الموضوعة مــن طــرف الإدارة، وكذا التأكد وبشكل مستمر من مدى دقة وسلامة البيانات المحاسبية التي يوفرها النظــام، أيــضا التحقق من عدم وجود أوجه تلاعب أو مخالفات، وبصورة مختصرة فإن المهمة الرئيسية لقسم المراجعــة الداخلية هي التأكد من تطبيق مهمات الرقابة الداخلية.[3]

ثانيا – المقومــات المحاسبيــة والماليــة لنظــام الرقابــة الداخلية

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعائم أو المقومات المحاسبية والمالية التي نوجزها على النحو الآتي:

1 – الدليــل المحاسبــي

ويعني وجود أساس سليم لتقديم بيانات إجمالية لها أهمية في مجال التحليل والمقارنــات اللازمــة لأغراض الرقابة، حيث يتم تقسيم هذه البيانات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، كما يتم شــرح كيفيــة تشغيل هذا الحساب وبيان طبيعة العمليات التي تسجل فيه، ويعتمد تبويب الحسابات المستخدمة على درجة معينة من التفصيل، تكون ضرورية لجمع البيانات لتشغيلها فيما بعد يدويا أو إلكترونيا، وأيــضا لتحويلهــا إلى معلومات تكون مفيدة لعملية إتخاذ القرارات بواسطة إدارة المنشأة.[4]

أثناء إعداد الدليل المحاسبي يجب مراعاة العنصرين التاليين[5]:

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال الوحدة الإقتصادية ومركزها المالي،

- ضرورة توفر حسابات مراقبة إجمالية، هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ مثل حساب إجمالي الموردين، حساب إجمالي العملاء، لأنها تساعد في إكتشاف الأخطاء غير العمدية وخيانة الأمانة ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة وقائية ضد الغش أو التلاعب، كما يمكن من خلاله أن تستعيد المؤسسة قيمــة

---

1 - فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص: 27.
2 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص ص: 198- 199.
3 – أحمد نور وآخرون، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص: 34.
4 – عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 378.
5 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 190.

الخسائر الناتجة عن أي غش أو تلاعب من جانب موظفي المؤسسة فغالبا ما تؤمن المؤسسة مثلا: أمناء الصندوق الصرافين ضد خيانة الأمانة.[1]

2 – الــدورة المستنديـــة

يتطلب تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة طالمـــا أنها تمثل المصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات، ولذلك يجب عند تــصميم المــستندات مراعـــاة النـــواحي القانونية والشكلية، بالإضافة إلى أن يحقق المستند المعين الهدف من تصميمه وتداوله وأيضا ترقيم هـــــذه المستندات لتسهيل عملية الرقابة، وضمان عدم إزدواجية المستندات تحقيقا للرقابـــة مـــن ناحيـــة ومنـــع المسؤولية المزدوجة عنها، كذلك ينبغي تمييز المستندات بالوضوح والبساطة في التصميم والإستخدام.

إن إنشاء الدورة المستندية يمثل أساســا يجب المحافظة عليه، فلا تتم عملية الرقابة إلا بوجودهــا خاصـــة في نطاق التحصيـــل والصرف والشـــراء والبيع والتخـــزين، مـــع مراعـــاة خطـــوط الـــسلطة والمسؤولية عند إنشاءها.[2]

3 – المجموعـــة الدفتريـــة

وفق طبيعة المنظمة وأنشطتها، تعد وتجهز مجموعة دفترية متكاملة تراعـــي النـــواحي القانونيـــة كذلك يجب مراعاة بعض المتطلبات الرئيسية عند تجهيز المجموعة الدفترية، مثل ترقيم الـــصفحات قبـــل استعمالها لأغراض الرقابة والتركيز على إثبات العمليات وقت حدوثها كلما أمكن ذلك، كـــذلك ينبغـــي أن تتميز المجموعة الدفترية بالبساطة في التصميم قصد سهولة الاستخدام والإطلاع والفهـــم وقـــدرتها علـــى توفير البيانات المطلوبة.[3]

4 – الوسائـــل الآلية والإلكترونية المستخدمـــة

أصبحـــت الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل المنشأة من العناصـــر الهامة في ضبط وإنجاز الأعمال كما هو الحال في آلات عد النقدية المحصلة وتسجيلها، كـــذلك تزايـــدت أهمية استخدام الحاسوب الإلكتروني في إنجاز بعض خطـــوات الـــدورة المحاســـبية وتحليـــل البيانـــات والمعلومات سواء بغرض إعدادها أو الإفصاح عنها، وأن التوسع في استخدام هـــذه الأدوات مـــن شـــأنه تدعيم الدور الرقابي للنظام المحاسبي المستخدم.[4]

حيث يسمح إستخدام كافة الوسائل الآلية توفير ما يأتي[5]:

- دقة وسرعة المعالجة،
- سهولة الحصول على المعلومات،

---

1 - وليام توماس وأمرسون هنكي، مرجع سابق، 1989، ص: 379.
2 - نفس المرجع، ص: 191.
3 - فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص: 27.
4 - عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 193.
5 - محمد التوهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2003، ص ص: 102–103.

- حماية الأصول بوجود برامج مساعدة،
- توفير الوقت،
- تدعيم العمل بكفاءة،
- نقص تكلفة المعالجة،
- التحكم في المعلومات.

5 – الجـــرد الفعلي للأصـــول

تتميز بعض عناصـــر الأصول المملوكة للوحدة الاقتصادية، بإمكانية جردهـــا الفعلـــي كالنقديـــة بالخزينة والمخزون بأنواعه الثلاثة والأوراق المالية والتجارية ومعظم عناصر الأصول الثابتة كالأراضي المباني، السيارت، الآلات والأثاث.

كما وأن نتائج الجرد الفعلي ومقارنتها بالأرصدة الحسابية التي تشملها السجلات المحاسبية، إنمـــا يوضح نتائج عمليات الرقابة على تلك الأصول[1].

6 – الموازنـــات التخطيطيـــة

الموازنة تمثل خطة كمية ومالية للمشروع ككل، ولوحداته الفرعية وذلك خـــلال فتـــرة زمنيـــة معينة، ويمكن القول أن الموازنة ما هي إلا تعبير مالي عن خطة معينة، فالموازنة بالإضافة إلـــى دورهـــا التخطيطي، فإن لها دور رقابي من خلال إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي وما تشمله الموازنة من بيانـــات تقريرية موضوعة مسبقا، ثم تحديد الإنحرافات وتحليلها وتحديد المسؤول عنها.[2]

الموازنة الشاملـــة تمثل نظامـــا متكاملا للرقابـــة وتقييـــم الأداء، لذلك تتطلـــب عمليـــة الرقابـــة باستخدام الموازنات، تحديـــدا دقيقا للتنظيـــم وأهدافه ووظائفه، كذلك تحديد خطوط الـــسلطة والمـــسؤولية ووجود نظام محاسبـــي سليم، ووضع معايير عملية دقيقة، لكنـــه ينبغـــي التنويـــه إلـــى أن الموازنـــات التخطيطية لا تعتبر نظامـــا كاملا للرقابة بل هي جزء من هذا النظام، لـــذلك أعـــدت ضـــمن المقومـــات المحاسبية لنظام الرقابة الداخلية.

7 – أنظمـــة التكاليف المعيارية ونظم تكاليف الأنشطة

التكاليف المعيارية تمثل معايير محددة مسبقا، فهي أهداف تسعى الإدارة إلى تحقيقها، لأن غيـــاب المعايير المحددة مسبقا، يدفع بالمسؤولين إلى مقارنة الأداء الفعلي للفترة الحالية بـــأداء الفتـــرات الـــسابقة والنتيجة هي عدم الكشف عن عناصر عدم الكفاءة التي كانت موجودة في التكاليف الفعلية.

1 - عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 193.
2 - نفس المرجع، ص ص: 193–194.

في السنوات العشر الأخيرة ازداد دور الأنظمة المتطورة لتخصيص التكاليف غير المباشرة، سواء كانت صناعيـــة أو غير صناعية، وذلك بهدف زيادة كفاءة وفعالية النظام المحاسبي في توفير المعلومـــات لمتخـــذي القرارات، سواء في مجال التسعير أو تقييم الأداء أو فـــي مجـــال المفاضـــلة بـــين الخيـــارات الإستثمارية، والسبب في تفضيل هذا النظام المتطور هو اعتماده على وجود علاقة قويـــة بـــين مـــا يـــتم تخصيصه من تكاليف غير مباشرة على وحدات الإنتاج وبين درجة استفادتها من الأنشطة التي تشارك في تصنيعها عكس ما تفترضه أنظمة التكاليف المعيارية من وجود علاقة بين أحـــد مـــستويات التخـــصيص التقليدي وبين درجة استفادة وحدات الإنتاج من عناصر التكلفة من جهة أخـــرى، وبـــالطبع فـــإن تحليـــل الانحرافات الممكن استخدامه في هذا النطاق يختلف عما هو موجود في ظل التكاليف المعيارية[1].

المطلـــب الثالث: خصائـــص نظام الرقابـــة الداخلية السليـــم

هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الإستفادة المرجـــوة ومن ضمن هذه الخصائص، ما يأتي:

أولا – الفعاليـــة

يقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتـــشاف الأخطـــاء والإنحرافـــات قبـــل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طـــرف القائمين بهذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه.[2]

ثانيا – الموضوعيـــة

لا شك أن الإدارة المالية، تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المـــرؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضعا لمحددات واعتبارات شخـــصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانـــات لها معني ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمنشأة.[3]

ثالثا – الدقـــة

يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقـــة وكاملـــة عـــن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة، بالوثـــائق والـــسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة، في اكتشاف الأخطاء والانحرافات من أجل التعبير عن حقيقة المركـــز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية.[4]

---

1 - نفس المرجع، ص ص: 194-195.

2 – عمر سعيد وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 137.

3 – جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، 2000، ص: 414.

4 – محمد إسماعيل بلال، مبادئ الإدارة: بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 371.

رابعا – المرونـــة

حتى يكون النظام الرقابي ناجحا، يجب أن تتوافر المرونة، أي التكيف مع المتغيــرات المــستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الإنحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسبا للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغيرا في الأهداف والخطط الموضوعة، وعلى المدير أن تتوافر لديــه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة.[1]

خامسا – الــتوقيت المناسب

لابد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب علـــى القـــائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحـــدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا، فمثلا إذا تعلق الأمـــر بإحـــدى المناقـــصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمـــة لـــه إذا جاء بعد إنقضاء الأجل والموعد المحدد للدخول.[2]

سادسا – التوفيـــر في النفقـــات

الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافـــات عن الخطة، وبالتالي الحـــد من النفقـــات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظـــام أكبر من تكاليفه، فمثلا شراء نظـــــام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقـــل التكـــاليف لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.[3]

سابعا – الإستمراريـــة والملائمـــة

ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليـــه، فعنـــدما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم المؤسسة كبيـــر يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة.[4]

ثامنا – التكامـــل

يشير تكامـــل النظم الرقابية إلى ضرورة إستيعاب هذه النظم لجميع المعـــايير الخاصـــــة بكـــل الخطط التنظيمية، بالإضافـــة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.[5]

---

1 – محمد قاسم القيروتي، مبادئ الإدارة: النظريات والعمليات والوظائف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص: 373.
2 - محمد فريد الصحن وآخرون، مرجع سابق، 1999-2000، ص: 359.
3 - محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة النشر غير مذكورة، ص: 216.
4 - " الرقابة " على الموقع الإلكتروني: http: // www. islame.cc/filz/one.newsasp?isnews:349.
5 - يحي حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الوهاب، أصول المراجعة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص: 199.

وبالتالي يمكن القول أنه لا يكون أي نظام رقابة داخلية فعال إلا إذا توافر علـى مجموعـة مـن المقومات والخصائص التي يقوم عليها، والتي يجب أن تواكب التطورات السريعة الحاصلة في تكنولوجيـا المعلومات. ولنجاح نظام الرقابة الداخلية يجب توافر أدوات وأساليب رقابية مناسبة، ومـن أهـم الأدوات الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية، إلى جانب نظام متكامل للتقارير.

فبالنسبـة للضبط الداخلي فيقصد به مجموعة من الإجراءات والترتيبـات الخاصـة التـي يـتم وضعها بغرض منع اكتشـاف الأخطاء أو الانحرافات والغش من ناحية والتطوير المستمر في أداء العمل من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للمراجعة الداخلية، فهي وظيفة تؤديها هيأة مؤهلة من المـوظفين وتتنـاول الفحـص الإنتقادي المنظم والتقييم المستمر للخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة الداخليـة وأداء الإدارات والأقسام المختلفة، بهدف التحقق من مدى الإلتزام بهذه الخطط والسياسات والإجراءات ووسـائل الرقابـة ومدي كفاءتها وفعاليتها.

أما نظام متكامل للتقارير فوجوده في المؤسسة يدعم نظام الرقابة الداخلية ويسهل عملية مراجعتـه ويتميز هذا النظام بأنه يعتبر:

- أداة للتعرف على كيفية تنفيذ أعمال وأنشطة المؤسسة بكفاءة وفاعلية،
- أداة لحصر أوجه النقص الواردة في تقارير المراجعة،
- أداة لعرض التوصيات البناءة لعلاج أي انحرافات أو أخطاء،
- أداة من أدوات تقييم الأداء،
- أداة اتصال لإبلاغ النتائج إلى المستويات الإدارية العليا.

المبحـث الثالث: تطـور إجراءات وطـرق فحص نظام الرقابة الداخلية

إن أساليب الرقابـة الداخلية تنقسـم إلى مجموعتين وهما " أساليب الرقابة الإدارية " و " أسـاليب الرقابة المحاسبية "، فبالنسبة للرقابة الإدارية لا تختلف أساليبها الرقابية سواء اتبعـت المؤسـسة النظـام الإلكتروني أو النظام اليدوي لمعالجة البيانات، حيث يتم تنفيذ هذه الأساليب للرقابة الإداريـة مـن خـلال الهيكل التنظيمي للاختصاصات ولوائـح الإجراءات وتوصيف الوظائف والسياسات التنظيمية بالمؤسـسة وهي تمثل إطار العمل الذي تنتهجه المؤسسة في إدارة أعمالها. وعلى خلاف ذلك تختلف أساليب الرقابـة المحاسبية في النظم الإلكترونية عنها في النظم اليدوية كإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية، حيـث أدت تكنولوجيا المعلومات إلى معالجة البيانات بسرعة كبيرة، فأثرت بذلك تكنولوجيا المعلومات بـشكل كبيـر وملحوظ.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي والإلكتروني للبيانات؛
- طرق فحص عناصر الرقابة الداخلية في النظم اليدوية والإلكترونية؛
- النظام المتكامل للرقابة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات.

المطلـــب الأول: إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي والإلكتروني للبيانات

تختلف الكثير من إجراءات الرقابة في بيئة تشغيل البيانات إلكترونيا عن تلك المطبقة فـــي الـــنظم اليدوية، فعادة ما تستخدم المشروعات التي تتعامل مع العمليات المالية إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية التي تترك مسارا من الدليل المستندي لتحقيق أغراض التشغيل اليدوي للبيانات.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي للبيانات؛
- إجراءات الرقابة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات؛
- المقارنة بين التشغيل اليدوي والإلكتروني للبيانات.

أولا – إجـــراءات الرقابـــة الداخلية في ظل التشغيل اليدوي للبيانـــات

قامت المعاييـــر المهنية التي أصدرها معهد المحاسبين القانونين الأمريكي AICPA ضمن قائمـــة معايير المراجعـــة رقم 01 بالتفـــرقة بين الإدارة الداخلية والرقابـــة المحاسبية الداخلية، فالأولـــــى هـــي خطـــة المشـــروع المتعلقة بتشغيـــل القرار وتؤدي إلى وجود السلطـــات الإدارية عـــن العمليـــات مثـــل تقارير الأداء. أما الثانية فهي خطة المشروع وإجراءاته وقيوده المتعلقة بالمحافظة على الأصـــول والثقـــة في القيود المالية لذلك فهي تحتاج إلى دراسة وتقييم أكثر مما تحتاجه عناصر الرقابة الإدارية.[1]

إن أهم مـــا ترتكز عليه الرقابة المحاسبية يدويا هي الأســـاس النظري للتفرقـــة بـــين إختبـــارات التطابق واختبارات التحقيق، فالأولـــى تترك مسارا من الدليـــل المستندي داخل المؤسسة ولكنها لا تشمل تنفيذ العمليـــات مثل: الموافقـــة على بطاقات الوقت، التوقيـــع المزدوج على الشيكـــات، إلغـــاء فـــواتير الموردين.أما الثانية فهي إجراءات الرقابة المحاسبية الداخليـــة التي تحتاج إلى فصـــل مناسب للواجبـــات أو وجود قيود محاسبية أو إجراءات أساسية مثل: فحص وديعة النقود، وقيود النقدية ووجـــود مـــستندات شحن مرقمة من قبل.[2]

---

1 – ثناء علي القباني، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص: 14.

2 - نفس المرجع، ص: 12.

تشمل اختبارات التطابق في ظل إجراءات الرقابة بالنظـام اليـدوي الـسؤال والملاحظـة، أمـا اختبارات التحقق فتزود بدليل على صحة ومناسبة الأرصدة الموجودة بالقوائم المالية والعمليات التي تساند هذه الأرصدة مثل: تسوية أرصدة البنك والحصول على مصادقة مكتوبة لأرصدة حسابات المقبوضات من العميل مباشرة وفحص المستندات المؤيدة للإضافات على حسابات الأصول. ويتم كـذلك يـدويا ضـمن اختبارات التحقق؛ الفحص والتحليل للمعلومات المالية، إذ يشمل دراسة ومقارنة العلاقـات بـين البيانـات لتحديد التذبذبات التي لم تكن متوقعة أو أي عناصر أخرى غير عادية كمقارنة أرصـدة الحـسابات مـع أرصدة الفترات السابقة مع الأرصدة المخططة لنفس الفترة، ومقارنة النسب المالية مـع النـسب الماليـة للفترات السابقة لمتوسط الصناعة. كما يمكن التزود يدويا بالدليل على أن المبالغ والإفـصاحات بـالقوائم المالية مقبولة عن طريق اختبارات الهدف منها مقارنة المبالغ الموجودة والمستندات مع معلومات أخـرى وإعداد خطابات المصادقات المرسلة للعملاء والتي تحوى أرصدة حسابات مقبوضاتهم.[1]

ثانيا – إجـراءات الرقابة الداخليـة في ظل التشغيـل الإلكتروني للبيانـات

إجراءات الرقابة الداخلية في النظم الإلكترونية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيـسيين؛ الإجـراءات الرقابية العامة والإجراءات الرقابية التطبيقية.

1 – الإجـراءات الرقابيـة العامـة

تتعلق بجميع أنشطة معالجة البيانات إلكترونيا وتتكون من:

أ – تنظيـم إدارة معالجـة البيانات إلكترونيـا

ويتم الفصل بين عدد من الوظائف داخل إدارة معالجة البيانات إلكترونيا وهذه الوظائف هي:[2]

- تحليل النظم والبرمجة،
- تشغيل الجهاز،
- مكتب البرامج والملفات،
- وحدة الرقابة أو مجموعة الرقابة.

والهدف من هذا الفصل مهم من ناحية الرقابة الداخلية، حيث يؤدي إلى الفصل بين الذين يملكـون المعلومات لإدخال أي عمليات غير مصرح بها في النظام وبين هؤلاء الذين لهـم الاتـصال الـضروري بالجهاز لتنفيذ ذلك.

ب – إجـراءات التوثيـق ودراسة إعتماد الأنظمـة والبرامج

تتعلق هذه الإجراءات بثلاث نواحي:

---

1 - نفس المرجع، ص: 17.

2 - مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، 1996، ص: 283.

- مساعدة الإدارة في فهم نظام معالجة البيانات إلكترونيا بطريقة واضحة والتأكيد للإدارة بأن سياستها المرسومة يتم تنفيذها،

- استخدام كل نظام له مواصفات مكتوبة، مع اختبار الأنظمة مع الإدارة المستخدمة،

- اعتماد أي نظام جديد قبل تنفيذه من مدير إدارة معالجة البيانات ومن الإدارة ومن موظفي الإدارة المستخدمين.

جـــ – الضوابـــط الرقابيـــة المدمجـــة في الأجهـــزة

حققت التكنولوجيا الحديثة درجة كبيرة من الدقة في أجهزة الكمبيوتر وأحد هـذه العوامـل التـي تساعد على الإعتماد على دقة هذه الأجهزة الضوابط الرقابية المدمجة في الجهاز نفسه بواسـطة الـشركة المنتجة والتي تهدف إلى اكتشاف أي خطأ في الجهاز.

د – الإجـــراءات الرقابيـــة على الإتصال بالأجهـــزة وحماية الملفات

وذلك بعدم السماح بالدخول إلى مركز الكمبيوتر إلا للأشخاص المصرح لهم بـذلك، وأن تكـون هناك رقابة محكمة ليس على إدارة معالجة البيانات فقط بل حتى على المكتبة وطرق تخزين الملفات.

2 – الإجـــراءات الرقابيـــة التطبيقيـــة

يهتم المراجع دائما بدقة السجلات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها، ولذلك يجب فحص إجـراءات الرقابة على العمليات والوظائف التي يقوم بها مركز الكومبيوتر في تسجيل العمليات المحاسـبية بالـدفاتر حتى يمكن الإعتماد على المعلومات التي تحتويها هذه السجلات، ويتم عادة تقسيم هذه إلى ثلاثة مجموعات مرتبطة على النحو الآتي:

أ – أسالـــيب رقابة المدخـــلات

تعتبر هذه الأساليب ذات أهمية عالية نظرا لأنها تمثل المرحلة التي غالبا ما يحدث فيهـا أخطـاء الإثبات بالسجلات، وتصمم هذه الأساليب بهدف التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات التي تـسلمها قـسم معالجة البيانات قد تم إعتمادها طبقا للسلطات المحددة وأنه قد تم تحويلها سليمةً إلى لغة الآلة وأنـه تـم حصر العمليات والتحقق من صحة عددها فور إدخالها بأجهزة الكمبيوتر لمعالجتهـا كمـا تـشتمل هـذه الأساليب على إجراءات رفض وتصحيح وإعادة إدخال بيانات سبق إدخالها خطأ.[1]

ب – إجـــراءات رقابـــة معالجة البيانـــات

وتشتمل على كيفية تحويل المدخلات إلى المخرجات المطلوبة كما تهدف إلـى المحافظـة علـى الممتلكات والبيانات في الفترة الزمنية التي تبدأ بعد إدخال البيانات إلى الحاسوب الإلكتروني والقيام بعملية التدقيق والمراقبة إلى حين استخراج النتائج.[2]

1 - وليام توماس وأمرسون هنكي، مرجع سابق، 1989، ص: 450.
2 - إسماعيل السيد، نظم المعلومات،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة، ص: 08.

وتهدف هذه الإجراءات إلى التأكد بأنه تم معالجة المدخلات بواسطة الحاسوب الإلكترونـــي طبقـــا لعمليات المعالجة الصحيحة والخاصة بكل تطبيق محاسبي معين؛ ونعني بذلك أنه تم معالجة كل عملية بعد اعتمادها وأنه لم تعالج أي عمليات بدون الترخيص بها مسبقا وأنه لم يغفل معالجة عمليات مصرح بها.[1]

جـ – إجــراءات رقابــة المخرجــات

تهدف إلى التأكد من دقة النتائج وتوزيع المخرجات فقط على المختصين بالمؤسسة والمصرح لهم بالحصول على صورة منها.[2]

ثالثا – المقارنــة بين التشغيــل اليدوي والإلكترونـــي للبيانات

تختلف الكثير من الإجراءات للرقابة في بيئة تشغيل البيانات إلكترونيا، عن تلك المطبقة في النظم اليدوية، ويمكن ملاحظة جملة من الفروق نوجز أهمها في النقاط الآتيــة[3]:

- كل الإجراءات التي يؤديها عدة أفراد في النظام اليدوي، يقوم بإتمامها شخص واحد في نظام تشغيل البيانات إلكترونيا، وعلى ذلك فإن الرقابة المبنية على فصل الوظائف والواجبات يعتمد عليها المراجع في النظام اليدوي لا تكون موجودة في تشغيل البيانات إلكترونيا، أما باقي عناصر فصل الواجبات مثل تلك المتعلقة بأنشطة تشغيل الكمبيوتر فيجب انتسابها إلى فرد معين،

- البيانات المخزنة على وسائل تخزين بشكل تقرأه الآلات بدلا من الشكل المرئي، هذه البيانات يمكن لأي فرد الوصول إليها أو إفسادها، كذلك نظرا لأن أفراد قليلين يقومون بتشغيل البيانات، فإن إحتمال ملاحظة الأخطاء يكون أقل،

- يستطيع نظام تشغيل البيانات إلكترونيا إنتاج معلومات كثيرة تستخدمها الإدارة والمراجع في مهامهم مثل إنتاج المعلومات التحليلية،

- في النظام اليدوي يتم التصريح بالعمليات قبل تنفيذها وقيدها مثل الشيكات لسداد حسابات الدائنين شطب بعض الديون...، أما في بيئة تشغيل البيانات إلكترونيا يتم تنفيذ وقيد العمليات أتوماتيكيا دون تصريح إداري واضح، فالإدارة تضمن سلطتها على التصريح بأداء هذه العمليات عندما يقبل تصميم أحد نظم تشغيل البيانات إلكترونيا.

المطلــب الثاني: طرق فحص عناصر الرقابة الداخلية في النظم اليدوية والإلكترونية

إن أهداف نظام الرقابة الداخلية لا تتغير بسبب الاختلاف في طرق معالجة البيانـــات، وبالمثـــل لا تختلف معايير المراجعة المتعارف عليها بإختلاف نظام المعلومات المحاسبية التي تـــستخدمها المؤســـسة المعنية بالدراسة، لكنه رغم إختلاف بيئة النظم الإلكترونية عن بيئة النظم اليدوية، فإن طرق تقييم أساليب

---

1 - وليام توماس وأمرسون هنكي، مرجع سابق، 1989، ص: 451.
2 - نفس المرجع، ص: 452.
3 - ثناء على القباني، مرجع سابق، 2002–2003، ص: 221.

الرقابة المتبعة تتناول فحص أساليب الرقابة العامة وأساليب الرقابة على التطبيقات.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

– دراسة نظام الرقابة الداخلية المحاسبية؛

– إختبارات تنفيذ الإجراءات الرقابية العامة؛

– إختبارات تنفيذ الإجراءات الرقابية التطبيقية.

أولا – دراســـة نظام الرقابة الداخليـــة المحاسبية

دراســـة نظام الرقابة الداخلية المحاسبية للمؤسســـة يجب أن يشمل جميـــع الأنـــشطـــة اليدويـــة والآلية والإلكترونيـــة المهمة والعلاقات المترابطـــة بين إدارة معالجـــــة البيانـــات إلكترونيـــا والإدارات المستخدمة. وأهـــداف دراسة نظام الرقابة الداخليـــة في حالة النظم الإلكترونية هي نفس الأهداف كما في حالة النظم اليدويـــة، فالدراسة هي عملية جمع معلومـــات تعتمد على القيـــام بإستفـــسارات واعيـــة مـــن موظفي العميل وعلى ملاحظة توزيع الأعمال وإجراءات التشغيل، والرجوع إلى الوثائق المكتوبـــة كمـــا في حالة النظام اليدوي.[1]

وفحص النظام كمرحلة أولية للتقييم الشامل لنظام الرقابة الداخلية يهدف إلى تفهم العناصر التالية[2]:

- تدفق العمليات خلال النظام المحاسبي،

- نطاق إستخدام الحاسوب الآلي في كل تطبيق من التطبيقات المحاسبية العامة،

- الهيكل الأساسي لأساليب الرقابة المحاسبية بالمؤسسة.

ثانيا – إختبـــارات تنفيذ الإجـــراءات الرقابية العامـــة

الغرض من اختبارات تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية هو إعطاء تأكيد معقول بأن إجراءات الرقابـــة المحاسبية يتم تنفيذها كما هي موضوعة.

وتتعلق إختبارات تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية أساسا بالأسئلة الآتية:

- هل تم تنفيذ الإجراءات الرقابية الضرورية؟

- كيف تم تنفيذها؟

- من الذي قام بالتنفيذ؟

---

1 – مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، 1996، ص: 284.

2 – وليام توماس وأمرسون هنكي،مرجع سابق، 1989، ص:461.

بالنسبة لإجراءات الرقابة المحاسبية فيما يتعلق بمعالجة البيانات إلكترونيا، قد تترك دلـيلا مرئيـا على آدائها مثل وجود ملف يحتوى على أي تغيرات في البرامج لأي تطبيق من تطبيقات معالجة البيانـات إلكترونيا، وقد لا تترك أي أثر مرئي يعيد تنفيذ هذه الإجراءات وهنا يجب على المراجـع إختبـار هـذه الإجراءات الرقابية للتأكد من عدم إحتوائها على أي عمليات غير مقبولة. أما بالنسبة للدراسة يدويا، ففـي حالة وجود مسار مستندي ونتائج مطبوعة، يمكن التحقق من تنفيذ الإجراءات الرقابية المـستخدمة والتـي يتم تنفيذها عادة عن طريق الملاحظة والاستفسار.[1]

ثالثا – إختبـارات تنفيـذ الإجراءات الرقابيـة التطبيقية

ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1 – إختبـارات إجـراءات الرقابة التطبيقية يدويـا

في حالة وجود مسار مستندي يمكن الإعتماد عليه في شكل مستندات ونتائج مطبوعة، بحيث يمكن متابعة العمليات من مصادرها الأصلية إلى نهايتها، يمكن بسهولة إختبار وجود وفعالية إجراءات الرقابـة التطبيقية يدويا بدون إستخدام الحاسوب الآلي.

لقد إعتبر هذا الأسلوب لمراجعة الأنظمة المحاسبية اليدوية مناسبا وفعالا ومرغوبا فيه، لأنه يُمَّكن المراجع من الحصول على المستندات الأصلية وتشغيلها يدويا ثم يقوم بمقارنة النتائج التي توصـل إليهـا بمخرجات الحاسوب الآلي المطبوعة.[2]

2 – إختبـارات إجـراءات الرقابـة التطبيقية بالحاسوب الآلي

يتطلب إستخدام الكمبيوتر في المراجعة ضرورة وجود برامج وهذه البرامج إما أن تكون خاصـة بالمؤسسة أو بالمراجع أو يمكن الحصول عليها من مصادر خارجية، ويقوم هذا الأسلوب على العناصـر الأساسية الآتيـة[3]:

- فحص البيانات المصدرية،
- تحديد كيفية تحويل البيانات إلى شكل تقرأه الآلات في نظام إدخال الدفعات تحديد إدخال البيانات إلى وسيلة الإدخال المرئية في نظم الإدخال،
- تحديد الملفات الرئيسية المستخدمة،
- تحديد كيفية تصحيح الأخطاء بالنظام.

1 – مصطفى عيسى خضير، مرجع سابق، 1996، ص ص: 286–287.
2 – نفس المرجع، ص: 288.
3 – ثناء على القباني، مرجع سابق، 2002-2003، ص: 302.

وفي مجال عناصر الرقابة التطبيقية أيضا، يستطيع المراجع إستخدام خرائـــط تــدفق تفـصيلية لتحديد عناصر رقابة معينة، هذا بالإضافة إلى المناقشة مع محلل النظم ومبرمجـــي الحاسـوب الآلـي والمستخدمين ومشغليه، لأن هذه المناقشة تكون مفيدة ومن الأسئلة الممكن توجيهها في عمليـة الفحـص لرقابة التطبيق[1]:

- هل يوجد فصل بين وظائف البرمجة وعمليات الحاسوب الآلي؟
- هل يتم عمل إختبار دوري للبرامج عن طريق المجموعة الرقابية أو مجموعة المراجعة الداخلية؟
- هل يسمح للمبرمجين أو مشغلي الآلات بتصحيح أخطاء المدخلات أو تسوية المجاميع الرقابية؟
- هل تتوفر رقابة على عملية الوصول إلى ملفات البيانات؟

المطلـــب الثالث: النظام المتكامل للرقابة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات

يمكن وضع إطار نظام متكامل للرقابـة الداخلية يقوم على المفهـوم الواسع للرقابــة الداخليـة حيث يقسم إلى ثلاثة نظم فرعية تتمثـل في الرقابة الإدارية، الرقابـة المحاسبية، والرقابة التشغيلية ولكل نظـام من هذه النظـم الفرعية هدف يسعى إلى تحقيقه من خلال مجمـوعة مـن الإجـراءات الرقابيـة الملائمة وتتكامل هذه النظم الفرعية لتحقق في النهاية الهدف العام لنظام الرقابة الداخليـة وهـو منـع أو إكتشاف أو الرقابة على تصحيح الأخطاء والمخالفات وتدنية خسائرها.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- الرقابـة الإدارية؛
- الرقابـة التشغيلية؛
- الرقابـة المحاسبية.

أولا – الرقـابة الإداريـة

لتحقق الرقابة الإدارية أهدافها في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات لابد لها من[2]:

1 – الرقـابة التنظيمية

وتقـوم علـى وجود خطه تنظيمية سليمة تحدد الإدارات والأقسـام التي تشملها المنشأة وتحـدد إختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل إدارة أو قسم، وكذلك توضـح التفـويض المناسـب للمـسؤوليات الوظيفية بحيث تتضمن الإجراءات الآتية:

---

1 – نفس المرجع، ص: 308.

2 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص: 364.

- فصـــل قسم التشغيـــل الإلكتروني للبيانات عن الأقســـام المستفيدة من خدمات الحاسوب الآلي، حيث تكون هذه الأخيـــرة مسؤولـــة عن ما يحدث من أخطـــاء أو مخالفات خارج قسم التشغيل مثل نسيان بيانات عملية ما،

- فصل المهـــام بين العامليـــن في قسم التشغيـــل الإلكتروني للبيانات مثل محللي النظـــم ومعدي البرامج، رقابة وصيانة نظام التشغيل، وإدخال البيانات وتشغيل الحاسوب الآلي،

- فصل المهام داخل الأقسام المستفيدة حيث يؤدي ذلك إلى تدنية إحتمال وجود أخطاء أو مخالفات.

2 – الرقـــابة على إعداد وتوثيق النظـــام

يساعد الإعداد والتوثيق الجيد لنظام التشغيل الإلكتروني للبيانات على تسهيل عمليـــة مراجعتـــــه حيث يقدم للمراجع المستندات التي تمثل سندا كافيا للمراجعة، فالرقابة على إعداد النظام تهدف إلـــى بنـــاء نظام يتضمن إجراءات الرقابة الكافية على تطبيقات الحاسوب الإلكتروني، أما الرقابة على توثيق النظـــام فتضمن توثيق السجلات، التقارير، أوراق العمل، وصف للنظام وبرامجه، وتعليمـــات التـــشغيل وغيرهـــا والتي تساعد على وصف النظام والإجراءات المستخدمة لأغراض أداء مهام تشغيل البيانات.[1]

3 – الرقـــابة على أمن النظـــم

يمكن التغلب على معظم مخالفات الحاسبات من خلال التخطيط الإداري الجيد لأمن الـــنظم وكـــذا حماية تجهيزاته وبرامجه للوصول إلى أقصى منافع ممكنة من النظام.[2]

ثانيا – الرقابـــة التشغيليـــة

لكي تحقق الرقابة التشغيلية أهدافها في ظل بيئة النظم الآلية يجب أن تتضمن الإجراءات الآتية[3]:

1 – الرقابـــة من خلال الوحدات الآليـــة والبرامـــج

إن الرقابة من خلال الوحدات الآلية، تعني وجود مجمـــوعة من الإجراءات التي يعدها صـــانعوا الحاسبات بغرض ضمان دقة تشغيلهـــا، ومن بين هذه الإجـــراءات فحص الحرف الزائـــد وهـــو وحـــدة تخزين أو أكثر يتم إلحاقها بحرف أو كلمة أو مجموعـــة من البيانات بغرض اكتشاف الأخطاء الإلكترونية والأخطاء التي تتم أثناء عملية تحويل البيانات، أما الرقابة من خلال البرامج فتعني وجود مجموعـــة مـــن البرامج التي تقوم بأداء بعض الوظائف الهامة على مستوى النظام ككل.

2 – الرقابـــة على أمن النظـــام

إن ضعف الرقابة على أمن النظام يؤدي إلى التشغيل غير المصرح به للعمليات، عدم دقة تقارير

---

1 – أحمد حسين على حسين، نظم المعلومات المحاسبية: الإطار الفكري والنظم التطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص: 375-376.
2 – نفس المرجع، ص: 377.
3 – كمال الدين مصطفى الدهراوي وسمير كامل محمد، نظم المعلومات المحاسبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص ص: 250-268.

وسجلات البيانات، فقد الأصول والبيانات الهامة وانتهاء سرية البيانات، ويعرف أمن النظام بأنـــه "حمايـــة تجهيزات الحاسوب الإلكتروني وملفات البيانات والبرامج من المخاطر البيئية ومخالفات الحاسبات".

نستخلص من التعريف السابق لأمن النظام أنه يحتوي على الإجراءات الآتية:

- الرقابة على أمن التجهيزات،
- الرقابة على أمن البرامج والبيانات.

ثالثا – الرقابـــة المحاسبيـــة

لتحقق الرقابة المحاسبية أهدافها في ظل نظم التشغيل الإلكترونـــي للبيانـــات ينبغـــي أن تتـــضمن الإجراءات الآتية[1]:

1 – إجـــراءات الرقابة على إعداد البيانـــات

وتهدف الرقابة المحاسبية على إعداد البيانات إلى التحقق من دقة البيانات قبـــل إدخالهـــا لنظـــام الحاسوب الإلكتروني، وذلك بالعمل على منع الأخطاء والمخالفات أو إكتشافها، أو الرقابة على تـــصحيحها وتدنية خسائرها، ومن بين هذه الإجراءات:

- ترقيم المستندات الأصلية حيث يؤدي هذا الإجراء إلى تدنية إحتمال تشغيل العمليات غير المصرح بها،
- إجراء الفحص اليدوي للبيانات وذلك قبل تحويلها لقسم التشغيل الإلكتروني،
- تصميم سند جيد للمراجعة يمكن من تتبع الأخطاء والمخالفات في المستندات الأصلية وتصحيحها ويتكون سند المراجعة من نسخة يدوية.

2 – إجـــراءات إختبار الرقابـــة على المدخـــلات

توجـــد طريقتان لإدخـــال البيانـــات هما طريقة الإدخال الجماعي وطريقـــة الإدخـــال الفـــوري للبيانات، فالطريقة الأولى يتم جمع البيانات من المستندات الأصلية وتصحيحها، ثم يتم إدخالها للحاســـوب الإلكتروني في مجموعات، أما في ظل طريقة الإدخال الفوري فيتم إدخال البيانات بمجرد الإنتهاء منها.

وعموما تلعب إجراءات الرقابة على إعداد البيانات دورا هامـــا فـــي منـــع أخطـــاء ومخالفـــات الحاسبات، أو اكتشافها أو الرقابة على تصحيحها وتدنية خسائرها ومن أهم هذه الإجراءات:

- فحص بيانات المدخلات وذلك قبل إدخالها للحاسوب الإلكتروني للتحقق من دقتها وعدم تحريفها،
- التحقق من صياغة المستندات الأصلية في صورة يمكن للحاسوب الإلكتروني قراءتها وذلك على أسطوانات وأشرطة ممغنطة وغيرها من وسائط التخزين،

---

1 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص ص: 391-404.

- التحقق من أن المستندات الأصلية التي وقعت بها أخطاء أو مخالفات قد تم إعادتها إلى القسم المستفيد وأنه قد تم تصحيحها وإعادة تسليمها،

- تصميم سند جيد للمراجعة يمكن من تتبع العمليات المرفوضة لوجود أخطاء أو وقوع مخالفات بها وتصحيحها.

3 – إجــراءات اختبار الرقابــة على تشغيــل البيانات

يعتبر التشغيل وظيفة داخلية يقوم بها الحاسوب الإلكتروني، وذلك وفقا لأوامر بــرامج التــشغيل ويتضمن التشغيل التحقق من صحة البيانات وتصحيح الأخطاء، وتوجد مجموعة من الإجراءات الرقابيــة التي يمكن تطبيقها على عمليات التشغيل بهدف منع الأخطاء والمخالفــات أو اكتــشافها والرقابــة علــى تصحيحها ومن بين هذه الإجراءات:

- الفحص اليدوي لمخرجات نشاط التشغيل،

- إجراءات تصحيح الأخطاء والمخالفات بحيث يتم ردها للقسم المستفيد ليقوم بتصحيحها وإعادة تسليمها للمشغل، ويتم تشغيلها مع مجموعة ثانية وتتم الرقابة على عملية التصحيح،

- وجود فترات راحة تتوسط عملية التشغيل ويمكن من خلالها تصحيح الأخطاء أو المخالفات وإعادة التشغيل على أساس سليم.

4 – إجــراءات اختبار الرقابــة على المخرجــات

قد تكون مخرجات نظام التشغيل مخزنة في شكل يمكن الحاسوب الإلكتروني من قراءتــه أو فــي صورة مطبوعة، ويمكن التغلب على مخاطر المخرجات من خلال مجموعة من الإجراءات الرقابية والتي تهدف إلى منع الأخطاء والمخالفات أو إكتشافها أو الرقابة على تصحيحها كالآتي:

- الفحص الدقيق لكافة المخرجات بغرض التحقق من مدى دقتها،

- مقارنة سجلات عمليات التشغيل بسجلات عمليات المدخلات وذلك للتحقق من أن العمليات التي تم تشغيلها هي نفسها التي تم إدخالها،

- وجود إجراءات مكتوبة لتصحيح الأخطاء أو المخالفات وإعادتها للتشغيل سواء في الأقسام المستفيــدة أو في أقسام تشغيل البيانات،

- وجود سند جيد للمراجعة يُمَّكن من تتبع الأخطاء أو المخالفات التي وقعت في المخرجات وتصحيحها.

خاتمـــــة الفصـــل الأول

تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيـــث اعتبارهـــا نظاما لضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف المخططة، ومـــع تطـــور حجـــم المؤســـسات الاقتـــصادية وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات زاد الاهتمام الإداري بنظام الرقابة الداخلية في محاولة لتحقيق الأهـــداف والمسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة. في حين أن نظام الرقابة الداخلية الشامل يتكون من مجموعة مـــن النظم الفرعية، حيث يغطي جزءا منها الشق المحاسبي أما الآخر الشق الإداري. ولا شك أن لنظام الرقابة الداخلية مجموعة من المقومات والمكونات الأساسية والتي تختلف بدورها من وحدة لأخرى. ولذلك وجب مراعاتها سواء كانت بصدد تصميم نظام الرقابة الداخلية أو تشغيله أو تعديله.

وتعتبر المراجعة الداخلية إحدى أدوات الرقابة في المؤسسة الإقتـــصادية لـــدعم وظيفـــة الإدارة بالإضافة إلى كونها دعما للمراجع الخارجي بشأن تقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد نطاق الفحص الـــذي يعتمد عليه في تنفيذ المراجعة، فوجود نظام رقابي فعال بالمؤسسة لا يعني ذلك أن هناك تأكيد مطلق على خلو القوائم المالية مثلا من الأخطاء ولكن وجـــود درجة معقولة من التأكد على خلو تلك القـــوائم الماليـــة من الأخطاء، ولكن ينبغي تحقيق التوازن بين التكلفة والمنافع المتأتية من وجود وتطـــوير نظـــام الرقابـــة الداخلية بالمنشأة.

وتستمد أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية خاصة من طبيعة وأهمية البنوك نفسها، باعتبارها كيانات تنظيمية إقتصادية هادفة لتحقيق مستوى من الأرباح، خاصة في دول إقتصاد السوق، أيـــن تلعـــب دورا هاما في تجميع الأموال وإعادة إستثمارها.

الفصـــل الثاني: دور نظام الرقابة الداخلية في تقييم أداء البنوك

تمهيـــــــــــد

تعد البنـــوك من المنشآت المالية الحيويـــة التي تلعب دورا هامـــا في إقتصاديات الدول، فنبعت الحاجة إلى رقابة دائمة ومستمرة على الأموال التي تحتويها البنوك وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها، أين أصبح تقييم الأداء فيها يحتل مكانة متميزة لما له من أهمية في تحديد كفاءة البنك ومدى تحقيقه لأهدافه، لاسيما وأن البنوك حاليا وجدت نفسها أمام منافسة قوية تفرض عليها إثبات وجودها وذلك من خلال تحسين آدائها، زيادة عوائدها والتخفيف من المخاطر التي تواجهها لذلك بات من الأجدر وضع نظام رقابة داخلية، للتقليل من الأخطاء والمخالفات.

إن نظام الرقابة الداخلية المتكامل، يتكون من مجموعة من النظم الفرعية، يغطي جزءا منها الشق الإداري ويطلق عليه الرقابة الإدارية، ويغطي الجزء الآخر الشق المحاسبي بما فيه من جانب مالي والذي يطلق عليه الرقابة المحاسبية، ولا شك أن لهذا النظام وما يحتويه من أنظمة فرعية، مجموعة من المقومات الإدارية والمحاسبية التي تختلف من مؤسسة إلى أخرى وفق ظروف عملها أو المشاكل التي تواجهها كما هو الحال بالنسبة للبنوك، التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة من خلال تبنيها لنظام سليم والمحافظة عليه. وتقييم فعاليته داخل البنك يخول للمراجع سواء الداخلي أو الخارجي إمكانية الحكم على مصداقية وشرعية نشاطات البنك.

ومن خلال ذلك، سيتم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- § مفاهيم حول البنوك؛
- § تقييم الأداء في البنوك ؛
- § أساسيات نظام الرقابة الداخلية في البنوك.

المبحـــث الأول: مفاهيم حول البنوك

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المصرفية التي تساهم في بناء اقتصادات الدول خاصة مع التوجه الجديد نحو نظام اقتصاد السوق، فهي تقوم بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين وذلك بإتباع سياسة توظيف الأموال وجلب الودائع تشجيعا للادخار ومحاربة اكتناز الأموال، وتمويل الاستثمارات وكذلك الدورات الإستغلالية للمؤسسات، إضافة إلى تغطية كل الاحتياجات الموسمية ومواجهة الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها مختلف المؤسسات كذلك توفير السيولة اللازمة لها إلى جانب وظائف عدة أخرى قد تختلف حسب نوع البنك أو السياسة المصرفية المنتهجة.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- ماهية البنوك؛
- أنواع البنوك؛
- السياسات المصرفية في البنوك التجارية.

المطلـــب الأول: ماهية البنوك

عُرفت البنوك منذ القدم وتعتبر من أهم المؤسسات المصرفية التي تقوم بدور الوساطة قصد تحقيق أهدافها الأساسية في ظل خصائصها الأساسية من الربحية والسيولة والآمان.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصريين الآتيين:

- لمحة تاريخية عن نشأة المؤسسات المصرفية؛
- مفهوم البنوك.

أولا – لمحـــة تاريخيـــة عن نشـــأة المؤسســـات المصرفية

ترجع نشأة المؤسسات المصرفية (البنوك) إلى العصر القديم، وتمتد جذورها إلى العهد البابلـــي حيث برزت مجموعة من الملاك والصيارفة وكهنة المعابد ونظمت عمليات الإيداع والتسليف وغيرها من العقود مما أدى بحمورابي إلى تثبيت تلك المعاملات في شريعته المشهورة، ثم أتى الفينيقيون الذين كانت لهم شهرة واسعة في مجال التجارة، فأقاموا مراكز مصرفية في مستعمراتهم، وبالتالي توسعت عمليات المصارف وكان لهما أثر بالغ على الإغريق الذين كان لهم الفضل بالارتقاء بالفن المصرفي. وأخيرا أتى الرومان أين نشط في عهدهم دور الصيارفة وأصبح أكثر إتقان مما جعلهم يستقبلون الكثير من الودائع.[1]

---

1 - سليمان بوذياب، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص: 82.

ونتيجة لازدهار التجارة في القرن الخامس عشر تبلورت ذاتية هؤلاء الصيارفة وتركـوا عملهـم الأصلي كصاغة وتخصصوا في أعمال الصيرفة، وقد ظهرت البنوك في نهاية العـصور الوسـطي فـي إيطاليا، وكان لهم دور هام في المسائل التجارية، كما اتسع نطاق عملها ليشمل أكثر مـن دولـة، وذلـك لاهتمامها بتمويل التجارة. ومن أقدم البنوك في التاريخ بنك "برشلونة" الذي أنشأ سنة 1401م بعد ذلك بنك "أمستردام" الذي أقيم عام 1609م، ثم أتى بنك "إنجلترا" في 1694. [1]

ومع مطلـع القرن الثامن عشـر أخذ عدد البنوك يزداد تـدريجيا وحـدث تطـور حاسـم فـي وظائفهـا، مما أدى إلى قـدرة البنوك على خلق نقود جديدة وهـي نقود الودائع، وتجدر الإشارة إلـى أن القرن التاسع عشر شهـد تعديـلا في قوانين إنشاء البنوك حيث سمحت هذه التعـديلات بتكـوين بنـوك متخذة شكـل شركات مساهمـة ويرجع ذلك إلى ظـهور الثورة الصناعية التي أدت إلى نمو الـشركات وكبر حجمها وإتساع نشاطهـا فبرزت الحاجة بالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويـل هـذه الشركات. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركيز البنوك سواء بطريقة الإنـدماج أو بطريقـة الشركة القابضة، وقد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب العالمية الأولى في كثير من الدول.[2]

ثانيا – مفهـوم البنـوك

إن التطرق إلى مفهوم البنوك يجعلنا أمام مجموعة هائلة من التعاريف المتعلقة بتحديد معنى البنك ومن بين هذه التعاريف:

- البنك هو منشأة تتلقى الودائع وفقا لشروط محددة، وتمنح القروض بتكلفة تشكل عائد لرأس مالها،[3]
- منشأة وظيفتها تلقى أموال الجمهور من مؤسسات وأفراد والقيام بالعمليات الاقتصادية ووضـع تحـت تصرف عملائها وسائل الدفع،[4]
- " منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشر الموارد المالية والنقود الفائضة عـن حاجـة الجمهـور ومنشآت الأعمال والدولة لغرض توظيفها أو إقراضها للآخرين، وفق أسس وتقنيات معينة "،[5]
- كما يعرف أيضا على أنه " مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود والائتمان. يتكفل البنك بحفظ النقود، حشد موارد المجتمع وسد حاجيات البلد من مختلف طرق الائتمان المتفاوتـة الآجـال وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس"،[6]
- كما يعرف البنك على أنه: " المنشأة التي تمارس نشاطات[7]:

---

1 - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1998، ص: 18.
2 - محمد أحمد الرزاز، إقتصاديات النقود والبنوك، دار وهدان، دون بلد نشر، 2000، ص: 76.
3 - M.Lasfer, Les Institutions Financières, ISGP, 1990, P: 08.
4 - Sophie Rock d'Avezac, Le petit Bertz de la nouvelle finance, édition Retz, Paris, 1990, P: 20.
5 - بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص: 05.
6 – بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 01.
7 - Sylvie de Coussergues, Gestion de La Banque, 2éme édition, Dunod, Paris, 1996, P: 02.

- **الوسيط المـــالي**: بمفهومه الواسع من الوساطة النقدية، أي تجميع الودائـــع وتوزيـــع القـــروض ووساطة السوق والمتمثلة في العمليات على الأوراق المالية (إصدار، إكتتاب، شراء، بيع ...الخ)،
- **تقديم الخدمـــات**: حيث يعرض لعملائه توليفة من المنتجات كوسائل الدفع، الحفظ، تـسيير القـيم المنقولة وعمليات الصرف والجدوى المالية (الهندسة المالية) ...الخ.

- " مؤسسة مالية تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الدفع (النقدية والمالية) حيث تقبل الودائـــع وتمنح القروض وتوظف الإستثمارات وتؤدي مجموعة من الخدمات المرتبطة بها وفقا لقواعـــد وأعـــراف مصرفية متداولة في السوق المصرفي وذلك لتحقيق مجموعة مـــن الأهـــداف الإقتـــصادية والاجتماعيـــة والمحددة مقدما ".[1]

المطلـــب الثاني: أنواع البنوك

تتكون المؤسسات المصرفية في أي مجتمع من عدد من المنشآت تختلف وفقا لتخصصها والـــدور الذي تؤديه في المجتمع وتختلف أنواعها من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها ومدى احتياجات اقتصادها لنوع معين منها. وتنقسم المؤسسات المصرفية إلى ثلاثة أنواع أساسية: مؤسسات قبـــول الودائـــع، مؤســـسات الوساطة الإستثمارية ومؤسسات الوساطة التعاقدية والتي اجتمعت كلها في شكل البنوك الشاملة فضلا عن البنك المركزي.[2]

أولا – البنـــك المركـــزي

يعتبر البنك المركزي الدعامة التي يقوم عليها النظام المصرفي، حيث عرف تطورات هامة خلال العشرون سنة الأخيرة من القرن العشرين، فبالإضافة إلى وظيفته الإمتيازية والمتمثلة في إصـــدار النقـــود القانونية ، فإن نشاط البنك يتمحور حول ثلاث نقاط رئيسية[3]:

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية،
- تنظيم ومراقبة النظام المصرفي وأسواق رؤوس الأموال،
- تسيير وسائل الدفع الكتابية والنظام المصرفي.

ومن هنا نجد أن البنك المركزي يعتبر:

- **بنـــك الإصـــدار**: لأنه يحتكر وظيفة إصدار النقود، التي تمثل النقود القانونية التي تتمتع بقوة الإبـــراء العام، ومن ثمة يقوم بتنظيم كمية النقود المتداولة،[4]

---

1 - الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1994، ص: 25.

2 - طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالية لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، القاهرة، 1998، ص: 44.

3 -Michelle de Mourgues, La Monaie: Système Financier et théorie monétaire, 3éme édition, Economica, Paris,1993, P: 153.

4 – ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص: 248.

- **بنــك الحكومــة**: فهو يمثل بنك الحكومة ومستشارها المالي؛ فهو صـمام الأمـان المـالي والنقـدي والإقتصادي، وتقديم الإستشارات للحكومة للقيام بالإجراءات العلاجية الملائمة،[1]

- **بنــك البنــوك**: ينتج عن وجود البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، علاقة خاصة بينه وبـين البنوك التجارية، تتلخص في مجموعة من الإلتزامات والحقوق المتبادلة؛ كخضوع البنوك لرقابته وإشرافه وقيامه بدور مقرض الملاذ الأخير وإجراء عمليات المقاصة وغيرها...الخ.[2]

ثانيا – مؤسســات قبــول الودائــع

تتكون مؤسسات قبول الودائع من:

1 – البنــوك التجاريــة

تسمـى أيضا بنوك الودائـع، وهي مؤسسـات إئتمانية تقوم بصفة معتادة بقبول الودائـع التـي تدفع عند الطلب أو بعد مرور أجل لا يزيد عن عام، وتمنح ائتمانا قصير الأجل لمدة تقل عن السنة، وأداء خدمات أخرى.[3]

2 – البنــوك الإسلاميــة

تعتبر هذه البنوك نوع جديد من المؤسسات المصرفية بدأت تنتشر في الدول العربية والإسـلامية حديثا، فهي ذات طابع خاص تنشط في إطار الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة (الربا)، حيث أنها تقبل الودائع المصرفية لأجل وتقوم بالعمليات الائتمانية وفقا لمبدأ المشاركة في الربح، ولا تقتصر على تمويـل التجارة لآجال قصيرة نسبيا بل يشتمل نشاطها على تمويل الصناعة والزارعة والعقارات لآجال متفاوتة.[4]

3 – بنــوك أو منشــآت الإدخــار

تتميز هذه البنوك بانخفاض الحد الأدني للإيداع إلى الحد الذي يّمكـن مـن تجميـع المـدخرات الصغيرة للأفراد، والتي تكون في الغالب موّدعة تحت الطلب، حيث أنها تأخذ شكل دفتر ادخار، وعندئـذ تأخذ شكل أذونات أو سندات يعيد البنك توظيفها بإقراضها للغير لفترات معينة متفق عليها، وتتميـز هـذه البنوك بالإنتشار الكبير والاقتراب البالغ من المدخرين وكذلك استثمار الجزء الأكبر مـن إيراداتهـا فـي المنطقة التي يقع فيها البنك.[5]

ثالثا – مؤسســات الوساطة الاستثماريــة

تتكون مؤسسات الوساطة الاستثمارية من:

---

1 – سليمان بوذياب، مرجع سابق، 1996، ص: 96.

2 - عبد الغفار حنفي وممدوح حسن الليثي، مقدمة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 153.

3 – خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيروت، لبنان، 1989، ص: 03.

4 - M-Bouhadida , L'approche Systématique des établissements Bancaires , Palais du Livre, BLIDA, P: 84 .

5 - طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، 1998، ص: 31.

1 – بنـــوك الاستثمار والأعمـــال

هي بنوك تنشط أساسا في تمويل الاستثمار، فتقوم بتمويل المشروعات إما عن طريق الإسهام فـــي رؤوس أموالها وإدارتها، أو في منحها القروض متوسطة وطويلة الأجل إضافة إلى أنها تقـــدم تـــسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل وعقود التصدير وغيرها، أما مصادر الأموال فتتمثل في حقوق الملكية وقروض من البنوك محلية وأجنبية وودائع المواطنين والأجانب.[1]

2 – البنـــوك المتخصصة

تعرف بذلك لأنها تتخصص في تمويل أنشطة اقتصادية معينة فضلا على أنها تتعامل في الائتمان متوسط وطويل الأجل، وتعتمد هذه البنوك أساسا على مواردها الذاتية وعلى ما تحصل عليه من القروض طويلة الأجل من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو المنح و المساعدات الأجنبية وعن طريق الاكتتاب.

وتشتمل هذه البنوك النوعية المتخصصة على[2]:

أ – البنـــوك الصناعيـــة

تقدم القروض متوسطة الأجل لإقامة المباني والمستودعات وكذلك شراء الآلات ومعدات الإنتـــاج كما أنها تقدم القروض قصيرة الأجل التي تستخدم في عملية التشغيل كشراء مـــستلزمات الإنتـــاج ودفـــع الأجور والمرتبات ومصاريف التسويق والإعلان وغيرها.

ب – البنـــوك العقاريـــــة

تقرض هذه البنوك الأفراد والشركات والمؤسسات وجمعيات البناء والمجـــالس المحليـــة والبلديـــة قروض لآجال متوسطة وطويلة الأجل لأغراض البناء وشـــراء الأراضـــي وإقامـــة مـــشروعات الـــري والصرف وغيرها.

جـــ – البنـــوك الزراعيـــــة

تمنح القروض طويلة الأجل لتمويل عملية استصلاح الأراضي وإقامة المنشآت اللازمة والقروض متوسطة الأجل لشراء الآلات والمعدات وإجراء الإصلاح والتجديدات، كما تقدم التمويل الـــلازم لإقامـــة الحدائق والبساتين والقروض قصيرة الأجل لشراء مستلزمات الإنتاج من بذور وأسمدة ومبيدات وغيرها.

د – بنـــوك الصادرات (تمويل التجارة الخارجيـــة)

وتهدف إلى النهوض بالتجارة الخارجية من خلال ما تقدمه من تسهيلات ائتمانية مختلفة الآجـــال للمؤسسات لتطوير الإنتاج الموجه للتصدير، فضلا عن فتح الإعتمادات اللازمة لعمليـــات المبادلـــة مـــع المؤسسات الأجنبية وعمليات إعادة التصدير.[3]

1 – محمد حافظ عبد الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص: 241.
2 – محمد عبد العزيز عجايمية ومحمد على الليثي، التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية، مصر، دون سنة اشر، ص ص: 269–271.
3 – طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، 1998، ص: 49.

3 – الشركـــات القابضة المصرفيـــة

تعتبر أحـــد السمات الحديثة في النظام المصرفي، والشركة القابضة المصرفية تقوم بإدارة بنـــــك أو عدة بنوك، ومن أسباب ظهور هذا النوع من البنوك هو زيادة حدة المنافسة بين المنشآت الماليـــة فـــي الحصول على الأصول المالية واستخدامها، إضافة إلى الرغبة في خدمات مصرفية متطورة. كمـــا أنهـــا تتميز بزيادة حجم الأعمال الغير مصرفية، فبجانب الإقراض فهي تعمل في مجال الائتمـــان الاســـتهلاكي وإدارة البنوك والشركات الصناعية وإصدار وثائق التأمين على الحياة والبيـــع التـــأجير، والتعامـــل فـــي المعادن الثمينة والإستشارات الإدارية وإدارة أملاك الغير.[1]

4 – البنـــوك متعددة الجنسيـــات

هي مجموعة من البنوك يمتلك رأس مالها مجموعة من البنوك في بلدان مختلفة، ويختلـــف حجـــم ونوعية الخدمات المقدمة من البنوك متعددة الجنسيات وفقا لحجمها وطبيعة أعمالها، ولكنها تتخصص فـــي تقديم التسهيلات للشركات التي تعمل على نطاق دولي كالشركات المتعددة الجنسيات، ومن هذه الخـــدمات التحصيل الدولي وخصم الأوراق التجارية والبيع التأجيري، وإدارة الأمـــوال الدوليـــة وتـــوفير الأمـــوال المتوسطة والطويلة الأجل.[2]

5 – بنـــوك التمويـــل (شركات بيع الائتمـــان)

تقـــوم باقتراض الأموال من المؤسسات المالية، ثم تقوم ببيع الإئتمـــان في الأسواق المالية، فهـــي لا تتلقـــي ودائع الجمهـــور ولا تقوم بطرح ســـندات للاكتتاب، وتنقسم إلى شركـــات التمويل الاستهلاكي من خلال منح القروض الصغيـــرة مباشرة، وإلى شركات تمويل المبيعات كخصم كمبيالات تجار التجزئة أو عمليات التحصيل.[3]

6 – بنـــوك التأجيـــر

تقوم هذه البنوك بشراء سلع التجهيز ثم تقوم باستخدامها في التأجير لفترات زمنيـــة تتـــراوح فـــي المتوسط بين ثلاث وثمانية سنوات، وعند انتهاء فترة الإيجـــار فإن المستأجر يستفيد عـــادة مـــن ثـــلاث خيارات؛ إعادة المعدات للبنك، إهتلاك هذه المعدات بشراءها بسعر يحدد جزافيا عند إبرام العقد، أو طلب تحديد عقد الإيجار.[4]

7 – مؤسســـات الوساطـــة التعاقديـــة

هي مؤسسات مالية وسيطة تجمع مواردها على فترات وعلى أساس تعاقدي، وهـــذه المؤســـسات تستطيع التنبؤ بدرجة معقولة من الدقة بمقدار ما ستدفعه من موارد لصالح المنتفعين في السنوات المقبلة.

1 – نفس المرجع، ص: 50.
2 – نفس المرجع، ص: 51.
3 - نفس المرجع، ص: 52.
4 - Jean Marchal, Monnaie et Crédit, 2éme édition, Cujas, Paris, P: 222.

وتتكون مؤسسات الوساطة التعاقدية من شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والعامة.[1]

8 – البنـــوك الشاملـــــة

تولدت عن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنـــوك، كيانـــات مصرفية جديدة تعرف بـــ "البنوك الشاملة" والتي تعرف على أنها:" تلك الكيانات المصرفية التـــي تـــسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافـــة القطاعـــات، وتوظـــف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقـــديم كافـــة الخـــدمات المتنوعـــة والمتجددة التي قد لا تستند إلى وجود رصيد لديها ".[2]

يمكن القول بأن البنك الشامل هو البنك الذي يحصل على موارده المالية مـــن كافـــة القطاعـــات والفروع الاقتصادية إن كان داخل البلاد أو خارجها من جهة، والقيام بتقديم الائتمان لكافة القطاعات مـــن جهة أخرى. إضافة إلى تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية، وتلك التي تعتمد على وجود رصيد ونجد أن البنك الشامل يجمع بين وظائف جميع المؤسسات المصرفية السابقة الذكر.

المطلـــب الثالث: السياسات المصرفية في البنوك التجارية

يقصـــد بالسياســـات المصرفية مجموعة المفاهيم والمبادئ التي توضع من طرف الإدارة العليـــا لكي تهتدي بها في مختلف المستويـــات الإدارية، عند وضع برامـــج وإجراءات الإقراض ويسترشد بهـــا متخذ القرارات عند النظر في طلبـــات الإقراض، ويلتزم بها أيضا المنفذ عند بحث تلك الطلبـــات وبعـــد اتخاذ قرار بشأنها.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- سياسة السيولة؛
- سياسة الإقراض؛
- سياسة الاستثمار.

أولا – سياســـة السيولـــة

تمثل السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته من خلال أرصدته النقدية السائلة المحتفظ بها مـــن صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة دون خسارة، فمجرد إشـــاعة عـــدم توفر سيولة لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنـــك إلى مخاطر كبيرة كالإفلاس.[3]

1 – نوازد الهيني، مقدمة في الأسواق المالية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الإقتصادية، طرابلس، 1998، ص: 39.
2 – عبد الحميد عبد المطلب، العولمة والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 45.
3 - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص: 14.

ويمكن التمييز بين مفهومين للسيولة، السيولة الجاهزة – الحاضرة – والتي تتكون من الأرصـــدة النقدية الموجودة في خزائن البنك أو خزائن البنك المركزي أو مودعة لدى البنوك الأخـــرى فـــي شـــكل حسابات جارية، أما المفهوم الثاني فهو السيولة شبه النقدية وتشمل الأصول التي يمكن تصفيتها؛ أي بيعها أو رهنها مثل أذونات الخزانة والسفتجات المخصومة والأوراق المالية.[1]

ثانيا – سياســـة الإقـــــراض

تعتبـــر القروض من أهـــم أوجه إستثمار المـــوارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانـــب الأكبـــر مـــن الأصول في حين يمثل العائد الذي ينتج عنها الجـــانب الأكبر من الإيرادات. لذا يصبح من المنطقـــي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصـــول من خلال وضـــع اســـتراتيجية ملائمـــة تضمن سلامتها.

ويمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها، مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وعليه يجب علـــى البنك التجاري أن يوظف القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعـــد مرنة ومُبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[2]

ثالثا – سياســـة الإستثمـــار

يمكن النظر إلى سياسات الإستثمار على أنها مجموعة التوجيهات المركزية التي تحكـــم العمليـــة الإستثمارية من حيث حجم وأولويات الإستثمار، وكذلك توزيع الإســـتثمار القطـــاعي والإقليمـــي، نـــسبة الإستثمار والإستراتيجية الإنتاجية المتبعة، ونمطه وملكيته ومصادر تمويله خلال فترة زمنية معينة.[3]

وبالتالي فإن هذه السياسات تعبر عن الأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية، والتي يجب أن تتصف بالوضوح والثبات والإستقرار، كما يجب أن تكون هذه السياسات تحفيزية أي تدفع المستثمر إلى تحقيق الأهداف المطلوبة في المجالات والأنـــشطة والقطاعات المرغوبة. إن أهداف سياسات الإستثمار تحدد غالبا في تحقيق معدل نمـــو إقتـــصادي مرتفـــع وتحقيق التوظيف الكامل والمساهمة في دعم ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة الوطنية بخلاف بعض الأهداف الفرعية الأخرى.

1 - عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص: 10.
2 - عبد الحميد المطلب، مرجع سابق، 2001، ص: 118.
3 – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، زهراء الشرق، مصر، 1997، ص: 174.

المبحـــث الثاني: تقييـــم الأداء في البنـــوك

تهدف المجتمعات الإنسانية على إختلافها إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة، وذلك بما يرفع معدلات نموها الاقتصادي، ولهذا أعطي لمعدلات الأداء أهمية بالغة خاصة في المؤسسات المصرفية رغم أنها صعبة القياس في هذه المؤسسات الخدمية إلا أن موضوع تقيـيم أداء البنـوك إكتـسب أهميـة خاصة، نظرا للدور المتميز للبنوك في توفير الموارد التمويلية وفي تأدية الخدمات المـصرفية لعملائهـا إبتداءا من تقديم الائتمان حتى تحصيل الشيكات والكمبيالات، وكذا المساهمة في تحقيق التنمية الاقتـصادية والاجتماعية في البيئة التي تخدمها.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الثلاثة الآتية:

- مفاهيـم حول تقييم الأداء؛
- مستويـات تقييـم الأداء؛
- معايير ومؤشرات تقييم أداء البنوك.

المطلـب الأول: مفاهيـم حول تقييم الأداء

نتيجة للتطورات الاقتصادية المعاصرة ازدادت أهمية الحسابات الختامية والميزانيات وزاد معهـا الاهتمام بدراسة وتحليل الأرقام والبيانات الواردة في هذه الحسابات بغية التعرف علـى نقـاط الـضعف والقوة وتحديد أسباب النجاح والفشل الذي يلحق بالمنشآت، أي العمل على تقييم أدائها بمختلف الطرق وفق مجموعة من المعايير.

ومن الضروري أن تقوم الإدارة بتقييم الأداء للتعرف على درجـة تحقيـق الأهـداف ومعـدلات التشغيل الفعلية، ومن الملاحظ أن التقييم ذو اعتبارات شخصية مهما اعتمد على مقاييس موضوعية، فكـل فرد له تقييم مغاير عن غيره أو حتى لنفس الفرد خلال فترات زمنية مختلفة.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- الأداء ومجالاته؛
- مفهوم تقييم الأداء وأسبابه؛
- طرق تقييم الأداء ومراحله.

أولا – الأداء ومجالاتـه

يعتبر الأداء من أحد المؤشرات الهامة عن مدى نجاح المنشأة وفعاليتها في المحـيط الإقتـصادي حيث يستخدم في مجموعة من المجالات زادت من أهميته.

1 – تعــريف الأداء

يعود أصل كلمة الأداء إلى الكلمة الأنجليزية "**PERFERMANCE**"، والتي كانت تعني وضـــعية الحصان في السباق، وبعد ترجمتها إلى اللغة الفرنسية أخذت حقلا واسعا للتطبيق فأصبحت أيـــضا تعنـــي إتمام عمل أو عقد أو شغل ما.[1]

فاختلفت الآراء بين الإقتصاديين حول تعريف شامل للأداء، فنجد من أهم التعريفات ما يلي:

– الأداء هو انعكاس للطريقة التي يتم فيها استخدام المنشأة لمواردها البشرية، والماديـــة بالـــشكل الـــذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها، أي أنه يعتبر انعكاسا لسلوك الأفراد في المنشأة،[2]

– كما يعرف على أنه تنفيذ لنشاط المنشأة في ضوء الإمكانات البشرية والمادية المتوفرة فعلا والظـــروف المحيطة بها، ويتم مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المستهدف لتحديد الإنحرافات وأسبابها وإتخـــاذ القـــرارات التصحيحية في الوقت المناسب،[3]

– ويعرف أيضا بأنه الإستخدام الهادف والمنتج لكل المعارف والوسائل التي توفرها العلوم والتكنولوجيـــا والتجربة العلمية؛ بحيث يمكن المؤسسة من الوصول إلى الأهداف المخططة بأقل تكلفة وجهد.[4]

ومما سبق يتضح أن الأداء مجموعة من المراحل والعمليات، والتي من خلالها يتم توظيف عـــدة طرق ووسائل فعالة وكفـــأة لتحقيق الأهداف المسطرة في آجالها وبأقل التكاليف الممكنة ومردودية عالية.

2 – مجـــالات الأداء

يتطلب من الإدارة العليا عند تصميم نظـــام الرقابة الداخلية الـــسليم، أن تحـــدد مجـــالات الأداء الرئيسيـــة، فنجد الربحية والتي تتركز بشكل واضـــح على القيمة المضافة وبعض المقاييس المالية، كمـــا نجد مجـــال المركز السوقي المتمثل في الحصة السوقية التي تعتبر من أهم المقاييس ملائمة للتعبير عـــن الأداء، إلى جانب ذلك نجد عنصر الإنتاجية وأداء العاملين والمديرين من خـــلال تكلفـــة العمـــل وقيمـــة الاستهلاك ونسب الغيـــاب، ودوران العمل، وفي الأخير نجد الموازنة بين أهداف المدى القصير والطويل عن طريق إجراء المنشأة دراسات معمقة بشأن تحديد مدى التداخل بين مجالات الأداء الرئيسية للتأكد من أن الأهداف في المدى القصير لا يتم تحقيقها على حساب الأرباح والاستقرار في المدى الطويل.[5]

---

1 - K-hemkheme, Le Dinamique du Contrôle de Gestion, Dunod, Paris, 1986, P: 130.

2 - B- Quelin et J-L arregle, Le Management Stratégique de Compétences, ellepses, Paris, 2000, P :86.

3 - " نظام الرقابة الداخلية " على الموقع الالكتروني: http://www.arbosai-org.

4 - أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقة الانتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 09.

5 - فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعـــة الأولـــى 2000، ص ص: 222-227.

ثانيا – مفهـــوم تقييـــم الأداء وأسبابـــه

يعتبر تقييم الأداء من أهم عناصر مراقبة التسيير لمراقبة كافة أنشطة المنشأة وتحديد مدى فعاليـــة القرارات المتخذة، ويعود ذلك لعدة أسباب.

1 – مفهـــوم تقييـــم الأداء

لقد أعطيت عدة تعريفات لتقييم الأداء من بينها الآتية:

– " يعتبر تقييم الأداء أحد الوظائف المتعارف عليها في إدارة الأفراد، والموارد البشرية فـــي المنظمـــات الحديثة وهذه الوضعية ذات مبادئ وممارسات علمية مستقرة "،[1]

– " إن تقييم الأداء هو عبارة عن دراسة وتحليل جوانب القوة التي تكتنف إنجاز الأنـــشطة ســـواء علـــى مستوى الفرد أو المنظمة أو أي جزء من أجزائها "،[2]

– " إن تقييم الأداء يكون بعد إنتهاء الأداء الفعلي ومعرفة النتائج المحققة فعلا ويرتكز على النتـــائج فـــي نهاية الفترة وليس التشغيل اليومي، وعند تقييم الأداء نحتاج إلى مقارنة الأهداف المحققـــة مـــع الأهـــداف المخططة سواء كانت هذه الأهداف إنتاجية أو تسويقية أو مالية تتعلق بالسيولة والربحية "،[3]

– " هو عملية تقدير أداء كل فرد من العاملين خلال فترة زمنية معينة لتقدير مستوى ونوعية أدائه وتنفيذ العملية لتحديد فيما إذا كان الأداء جيد أم لا "،[4]

- " تقييم الأداء هو الطريقة أو العملية التي يستخدمها أرباب العمل لمعرفة أي من الأفراد أنجـــز العمـــل وفقا لما ينبغي له أن يؤدي ".[5]

فتقييم الأداء يمكن المؤسسة أو المنشأة من التأكد من مدى الإستغلال الكامـــل والأمثـــل للمـــوارد المتاحة لديها من عناصر الإنتاج خاصة العمل ورأس المال من خلال مقارنة الأهداف المسطرة والمحققة.

2 – أسبـــاب تقييـــم الأداء

يمكن إيجاز أسباب تقييم الأداء فيما يلي[6]:

– مساندة القرارات الإدارية،

– توفير التوثيق،

1 – " الأداء" على الموقع الإلكتروني: http://www.alwatan.com
2 – عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص: 567.
3 – علي أحمد أبو الحسن، المحاسبة الإدارية المتقدمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 199.
4 - سعاد نائف برنوطي، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص: 378.
5 – عبد الغفار حنفي وحسين القراد، السلوك التنظيمي وإدارة الأفراد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 598.
6 – ماريون إي هاينز، أداء الأداء، ترجمة: محمد مرسي وزهير الصباغ، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1998، ص ص: 165-167.

– إمداد العاملين بتغذية عكسية عن الأداء،

– ضمان عدم إهمال العامل والتنبؤ بقدراته،

– المساعدة في استخدام القوى البشرية.

ثالثا – طــرق تقييــم الأداء ومراحلــه

يحتل تقييم الأداء مكانة متميزة لما له من أهمية في تحديد كفاءة المنشأة ومدى تحقيقهــا لأهــدافها معتمدا في ذلك طرق ومراحل معينة.

1 – طــرق تقييــم الأداء

يمكن تقييم الأداء من خلال مجموعة من الأنظمة، ومن أبرزها:

أ – نظــام الموازنـــات التقديريـــة

تعددت التعاريــف المتعلقة بالموازنـــة التقديرية؛ فتعتبر أسلوب للتقدير يقتضي ترجمة القــرارات المتخذة من طرف الإدارة باشتراك المسؤولين إلى بــرامج أعمال تدعى الموازنات[1]. كما تعــرف أيــضا بأنها؛ أداة مساعدة لتوضيح الصورة التي تكون عليها أنشطة المنشأة الإقتصاديـــة لما يتضمنه من أســس علمية وواقعية.[2]

ب – نظــام محاسبـــة التكاليف المعياريـــة

تتميز التكاليــف بصيغة معيارية بهدف مراقبة نشاط المؤسسة في فترة معينة وقياس إجرءاتـــــها أو إمكانياتهـــا في تحقيق برامجها، ويقتضي هذا النظام إجراء مقارنة بين ما يحقق فعلا من كمية وقيمـــة عناصر التكاليف وما يحدد من قبل، وتقييم الأداء من خلال تحليل الفرق بـــين الكلفـــة الفعليـــة والكلفـــة المعيارية التي أصبحت وسيلة شائعة للتعرف على مواطن القوة والضعف في الأداء، فهي طريقة موجهـــة إلى المستقبل وبالتالي اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة والسليمة عند القيام بالأنشطة أو الأعمال.[3]

جـــ – نظــام الإدارة بالأهــداف

يتم تقييم الأداء عن طريق إعتماد الإدارة بالأهداف حسب المراحل الآتية[4]:

– تحديد الأهداف لكل نشاط أو مجموعة وكذلك المؤشرات لقياس إنجازها،

- تتبع نسب تحقيق الأهداف ومنح المكافآت والعلاوات على أساس هذه النسب،

- تقييم الأهداف وإعادة تحديدها في ضوء نسب تنفيذ الأهداف والظروف المستجدة.

1 - فركوس محمد، الموازنات التقديرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص:04.
2 – خالد الراوي، التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 193.
3 – ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص: 164.
4 - فلاح حسن الحسني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، 2000، ص: 233.

2 – مراحـــل تقييــــم الأداء

إن عملية تقييم الأداء تتطلب دراسة شاملة للمؤسسة المعنية للحصول على المعلومات الــضرورية من واقعها، ويتم ذلك على مراحل نوجزها فيما يلي[1]:

- جمع المعلومات، وتعتبر أول خطوة في تقييم الأداء وتتمثل في " حصر أنـــواع الملاحظـــات الأوليـــة والبيانات الإحصائية الخاصة بالمؤسسة وذلك من واقع الوثائق المالية والمحاسبية المتبقية من عملية الأداء التي تعكس مجريات التنفيذ الفعلي لمختلف نشاطات المؤسسة "،

- تحليل المعلومات والبيانات التي جمعت في المرحلة الأولى عن طريق دراسة البيانات وتحليلهـــا ماليـــا ومعرفة مدلولها وتفسيرها، وعموما فإن عملية التحليل المالي تعمل على تحليـــل الإنحرافـــات بمختلـــف أنواعها (كمية، قيمية، نوعية، زمنية، فنية) واكتشاف نقاط الضعف والقوة،

- إستخلاص الأحكام المناسبة والقرارات المفيدة من عملية التحليل وذلك بالتأكد من تطـــابق الأداء مـــع الخطة التي أعدت، وتسجيل النقائص الحاصلة ومعرفة أسبابها للتقليل منها وتجنبها في المستقبل، وبالتـــالي إقتراح إجراءات مالية على المؤسسة تسمح باستمرارها والتحسن أكثر.

المطلـــب الثاني: مستويات تقييم الأداء

يتوقف تقييم الأداء في المؤسسة الإقتصادية على حجم النشاط الذي تحققه من وراء العمليات التـــي تقوم بها، ويتم من خلال الجهات الخارجية التي تتعامل مع المنشأة، وتقييم أنشطتها وفـــق كميـــة ونوعيـــة مخرجاتها اليومية من طرف القائمين بعملياتها، ويتم ذلك على عدة مستويات.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

– تقييم الأداء على المستوى الكلي للمنشأة؛
– تقييم الأداء على المستوى الوظيفي؛
– تقييم الأداء على المستوى الفردي.

أولا – تقييــــم الأداء على المستـــوى الكلي للمنشأة

يمثل تقييم أداء المنشأة من المواضيع الإدارية اللازمة والضرورية بحيث يترتـــب عليهـــا اتخـــاذ القرارات والإجراءات التصحيحية الموجهة لتحقيق أهدافها وفق مجموعة من الأساليب والخصائص.

1 – أساليبــــه

من أهم أساليب قياس الأداء الكلي للمنشأة ما يلي[2]:

1 – بوعتروس عبد الحق، معايير تقييم الأداء للمؤسسة الصناعية العامة في الجزائر، جامعة عنابة، الجزائر، 1992، ص: 49.
2 – زهير ثابت، كيف يقيم أداء الشركات والعاملين، دار قباء، القاهرة، 2001، ص ص: 16-22.

- **المتابعـــة**: وهـــي مراقبـــة مـــا يحدث فعليا وتحديد مدى ملاءمته سواء كانت متابعة مباشرة شخصية أو غير مباشرة آلية،

- **إستقصـــاء العمـــلاء**: ويتم عن طريق استطلاع آراء العملاء الداخليين أو الخارجين،

- **الإحتفـــاظ بالسجـــلات**: هناك بعض مؤشرات الأداء يمكن تقييمها ومراقبتهـــا مـــن خـــلال الوثـــائق والسجلات والدفاتر المحاسبية، وفق أسلوب المقارنة بين الأداء المتوقع والفعلي.

2 – خصائصـــه

من أهم الخصائص التي تميز تقييم الأداء الكلي في المنشأة[1]:

- **الفعالية**: وتتجسد في نوعية وكمية المخرجات والزمن المحدد لإتمـــام المـــشروع والأربـــاح الـــسنوية المحققة، ومدى رضا العملاء والعاملين بالمنشأة...الخ،

- **الكفـــاءة**: وتتمحور حول نسبة العوائد من الأموال المستثمرة، وكمية الإنتاج والمبيعات، تكلفة التدريب لكل عامل، ومعدل الغياب...الخ،

- **التقـــدم في العمـــل**: ويتم قياس سير النشاط بصفة دورية؛ أي معرفة المقاييس المرحلية للنتائج وكذلك الخطوات المنتهجة لإتمام العمل في أحسن الظروف.

ثانيا – تقييـــم الأداء على المستـــوى الوظيفـــي

تختلف الوظائف من حيث الأهمية ونوعية المنشأة وهيكل نظام الرقابة الداخلية، ويتبع فـــي تقيـــيم الأداء على المستوى الوظيفي مجموعة من الطرق.

1 – تقييـــم الوظـــائف

وهي عملية نظامية تصممها وتنفذها إدارة الموارد البشرية وذلك بهدف تحديد الأهميـــة النـــسبية لجميع وظائف المنشأة وأعمالها. أين يتم تحديد التعويض المالي (الراتب، الأجر) الذي تستحقه، والتعويض يتناسب طردا مع زيادة درجة الوظيفة في الهيكل التنظيمي الذي يحددها التقييم وذلك فـــي ضـــوء نتـــائج تحليلها ووصفها التي تبين مدى درجة صعوبتها وحجم مسؤوليتها وخطواتها ومتطلبات أداءها.[2]

2 – طـــرق تقييم الوظـــائف

ويمكن أن نميز بين الطرق الوصفية والكمية كما يلي:

أ – الطـــرق الوصفيـــة

هناك عدة طرق وصفية لتقييم الوظائف، نوجز طريقتين[3]:

---

1 – نفس المرجع، ص: 15.
2 - عمرو وصفي عقلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص: 209.
3 - صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص: 289–296.

- **طريقـــة الترتيب المبســـط**: وتعتبر من أبسط الطرق، وهي تناسب المنشأة الصغيرة، حيـــث يـــستخدم المراقب نظام الرقابة الداخلية لترتيب وتقويم الوظائف وفق الهيكل التنظيمي من أعلاها إلى أدناها بغـــض النظر عن الشخص الذي يشغلها، وتقوم هذه الطريقة على أساس افتراض وجود اختلافات بين الوظـــائف من حيث درجة الصعوبة والمسؤولية، ويقوم المكلف بالتقييم بجمع بطاقات وصف الوظـــائف، وللوصـــول إلى درجة أكبر من الدقة يجتمع المراقبون ويتفقون فيما بينهم على اختيار ثلاثـــة مجموعـــات للوظـــائف وظائف المقدمة والمؤخرة وتتوسطهم المجموعة الوسطى من حيث الأهمية والترقية،

- **طريقـــة التدرج الوظيفـــي**: تكمن هذه الطريقة في تحديد الـــدرجات أو الفئـــات التـــي توضـــح هـــذه الوظائف وبعد تحديدها يجب وصف وتعريف دقيق ومضبوط لكل وظيفة، مع مقارنة البيانات الواردة فـــي بطاقات توصيف الوظائف مع البيانات والشروط الخاصة بالـــدرجات، وتوضـــع الوظيفـــة فـــي الدرجـــة المناسبة، إلا أن هناك صعوبة في إلمام المراقب بجميع الوظائف التي يمكنه توزيعها بدقة على الـــدرجات الخاصة بها.

ب – الطـــرق الكميـــة

وتشمل على طريقتين أساسيتين[1]:

- **طريقـــة النقـــط**: وتعتمد على تحديد قيم الوظائف باستخدام وسائل كمية وتعد من أكثر الطرق انتشارا لدقتها النسبية وصحة النتائج المحققة وتعتمد على أساس مقارنة الوظائف المراد تقييمها في ضوء عوامـــل مشتركة، وتمنح الوظيفة عددا معينا من النقاط لكل عامل من العوامل، وبجمع هذه النقـــاط يمكـــن تحديـــد درجة أهمية هذه الوظيفة، ثم يحدد المقابل المالي لكل وظيفة، إلا أنها تتطلـــب إجـــراءات فنيـــة معتمـــدة وتدريب عال للقائمين عليها،

- **طريقـــة مقارنـــة العوامـــل**: وتعتمد على تقدير أهمية الوظائف النسبية عن طريق مقارنة كل وظيفـــة بالنسبة لكل عامل على حدى، بالمقابل له في وظيفة أخرى، كما تختلف عن سابقتها بأن عوامـــل التقيـــيم تحدد أهميتها بقيم تقنية وليس بعدد معين من النقاط.

ثالثا – تقييـــم الأداء على المستـــوى الفـــردي

يحاول نظام الرقابة الداخلية تحليل الأداء على المستوى الفردي، متبعا في ذلك خطـــوات أساســـية وطرق عملية.

أ – خطواتـــه

يصدر تقييـــم أداء الأفراد داخل المنشأة في تقدير دوري يبين مستوى أداء الفرد ونـــوع ســـلوكه مقارنة مع مهمات وواجبات الوظيفة المنوطة له، لكشفه مواطن القوة والضعف في عمـــل الفرد لتطوير

1 – نفس المرجع، ص ص: 297–315.

مهاراته وقدراتـــه من جهة ومعالجـــة النقائص والثغرات من جهة أخـــرى.[1]

ويتبع في سبيل ذلك الخطوات الآتية[2]:

- تحديد المسؤولين عن تقيم الأداء؛ وعادة يتطلب تقييم أداء الموظف شخص قريب منـــه يلاحـــظ أدائـــه طوال الوقت،

- تحديد الوقت المناسب للتقييم؛ فمن المنطقي أن تكون الفترة التي يكون فيها التقييم كافية للحكـــم علـــى نجاحه وتقدمه في العمل،

- تحديد الطرق المستخدمة في التقييم كطريقة استخدام تقارير قياس كفاءة العاملين وهو نموذج مطبـــوع يقوم الرئيس بملأه عن كل العاملين تحت رئاسته.

ب – طـــرق تقييـــم أداء العامليـــن

لقد وجهت انتقادات كثيرة إلى الطريقة التقليدية، لاعتمادها علـــى التحيـــز الشخـــصي للرؤســـاء وكنتيجة لذلك بدأ التفكير في استخدام طرق أخرى حديثة من بين هذه الطرق:

- **طريقـــة الوقائـــع الحرجـــــة**: الأساس في هذه الطريقة هو تجميع عدد من الوقائع التي تتـــسبب فـــي نجـــاح أو فشل العمل، ويتطلب من الرئيس المباشر أن يلاحظ أداء المرؤوسين ويقرر ما إذا كانت أي من تلك الوقائع تحدث منهم أثناء أدائهم لعملهم.[3]

- **طريقـــة المتابعـــة**: وتعتمد على قيام الرئيس بتدوين ملاحظاته حول أداء مرؤوسيه أولا بأول، حتـــى يتمكن من كتابة تقرير عادل عن أدائهم ووضع خطط لتطوير أداء العاملين على كافة الأصـــعدة ويمكـــن للمراجعة أن تستفيد من التقارير السابقة والتي قد تشير إلى ثغرات في أداء الأفراد تعود إلى نقـــص فـــي مهاراتهم وحاجاتهم للتطوير المستمر.[4]

- **طريقـــة التقييـــم على أساس النتائـــج**: تعتبر من الطرق الحديثة المتبعة في التقييم ويمكـــن تلخـــيص العناصر الرئيسية لهذه الطريقة فيما يأتي[5]:

- يقوم الرئيس المباشر بالإجتماع بالمرؤوسين لوضع الأهداف أو النتائج المرجوة والمدة التي يجـــب تحقيق هذه النتائج من خلالها،

- يقوم الرئيس بدور كبير في مساعدة المرؤوس وتقديم النصح والتأكد من أن العمل يسير وفقا للخطط المحددة وتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ،

1 – عمر وصفي عقلي، مرجع سابق، 2005، ص: 363.
2 – أحمد ماهر، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 288.
3 – صلاح الدين محمد عبد الباقي، مرجع سابق، 2004، ص: 388.
4 – " الرقابة المالية " على الموقع الإلكتروني: http://www. alwasat. net .
5 – محمد فالح صالح، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 141.

- عند انتهاء المدة المتفق عليها تتم عملية التقييم ويتفق نجاح هذه الطريقة على درجة إلمام المرؤوس بعمله وكذلك على درجة دافعيته للعمل.

- **طريقـــة إخطـــار المرؤوسين بنتائـــج التقييـــم**: حيث أن كل موظـــف في حاجة إلى معرفـــة مـــاذا تتوقع منه الإدارة وما حققه فعلا وما هي نقاط الضعف والتفوق في رأي رئيسه في العمل؟ وإن الموظـــف الكفء في حاجـــة إلى أن تخبره الإدارة بذلك كحافـــز هام للمحافظة على مـــستـــوى كفاءتـــه وتفوقـــه والموظف ذو التقدير المنخفض عند تقييم أدائه فيحتاج إلى الوقوف على جوانـــب الـــضعف فـــي أدائـــه، وبالتالي محاولة تحسينه وتطويره.[1]

المطلـــب الثالث: معايير ومؤشرات تقييم أداء البنوك

يتم تقييـــم أداء البنوك التجارية على أساس عدة معايير، ومؤشرات وهـــي تحـــدد وتعبـــر عـــن الموقف المالي للبنك وسلامـــة تشغيله وإدارته كما أنها تمكن من تحديد نقاط القوة والضعف فـــي نـــواحي الأداء المتخلفة.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- معايير تقييم أداء البنوك؛
- مؤشرات تقييم أداء البنوك؛
- تقييم أداء البنوك من حيث العائد والمخاطرة.

أولا – معاييـــر تقييـــم أداء البنـــوك

يمكن تلخيص هذه المعايير في ما يلي[2]:

1 – كفايـــة رأس المـــال

ويتأثر تقييم البنك وفق هذا المعيار بعدد من المحددات الفرعية مثل حجـــم الأصـــول الخطـــرة، وتلعب محفظة القروض دورا جوهريا في هذه الجزئية " حجم الأصول ذات الجودة الرديئة ". كما يـــؤثر جانب الالتزامات على المركز المالي للبنك من خلال حجم الأرباح التي يتم احتجازها وقيمة أسهم البنـــك في أسواق المال وكذا قدرته على تعبئة موارد جديدة من هذه السوق، وكل هذه العوامل تتأثر وتُـــؤثر فـــي الوقت ذاته على التخطيط الإستراتيجي للبنك وأهدافه التي يسعي لتحقيقها.

1 – راوية حسن، إدارة الموارد البشرية: رؤية مستقبلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 214.
2 - أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطابع المستقبل، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص: 35.

2 – كفـــاءة الإدارة

وتعني مدى قدرة الإدارة على إنجاز عملها بشكل آمن وسليم ومتوافق مع الممارسات المــصرفية السليمة، من خلال الجدارة الفنية والإدارية لفريق الإدارة بالبنك، وقدرة هذا الفريق على التخطــيط الجيــد والتعامل مع المتغيرات والظروف المستجدة، وسلامة ودقة نظم وسياسات العمل الداخلية ونظم الرقابة.

3 – القـــوة الإيراديـــة للبنك

وتلعب دورا هامـــا في التقييـــم ، حيث كشفت الإحصائيـــات على أن محفظة القـــروض تولـــد نحو نسبة 60% إلى 70% من الإيرادات في البنـــوك التجارية، وهو ما يكسب هذه المحفظة أهمية بالغـــة في أداء وتقييم البنك، ويتم تحليل هذا المعيـــار وفق قدرته على تغطية الخسائـــر التي قد يتعـــرض لهـــا البنك، ومدى مساهمته في تدعيم رأس مال البنك، وتحليل إتجاهات الإيرادات خلال فترة زمنية متقاربـــة، وتقييم النتائج مع أداء البنوك المماثلة كما توجد عناية خاصة لمعدل نمو الأربـــاح المحتجـــزة وتـــأثيرات سياسة دفع الضرائب على صافي أرباح البنك وإيراداته الكلية، كما يتم تقيـــيم الإيـــرادات للبنـــك بـــصدد الإطمئنان على سلامة مركزه المالي، وتمتعه بدرجة عالية من اليسر المالي وإبتعاده عن مخاطر التعثر.

ثانيا – مؤشـــرات تقييـــم أداء البنـــوك

إن الرقابة على الأداء العام للبنك عادة ما تتم في نهاية السنة المالية، وذلك من أجل عملية التقيـــيم وهناك مؤشرات تستخدم من قبل غالبية البنوك، والمتمثلة في ما يلي:

1 – الربحيـــة

يقصد بالربحية الأرباح التي تأتي من مصادر عديدة أهمها الإئتمان والتي تعتبر بمثابة الأداة التـــي تزيد من ثقة أصحاب البنك والمؤسسات المالية والعملاء في إستخدام المـــوارد المتاحـــة للبنـــك، وتقـــاس الربحية حسب العلاقة الآتية [1]: **(فوائد مقبوضة + أرباح الاستثمار) × 100 / الأصول الإيرادية.**

و تعبر هذه النسبة على ما يحققه البنك من فوائد من عمليتي التمويـــل والاســـتثمار إلـــى جانـــب مؤشرات أخرى أهمها:

أ – نسبـــة صافي ربحيـــة البنك

و تقيس الأرباح المحققة من كل أنشطة البنك الائتمانية والاستثمارية والودائع وجميـــع الخـــدمات المصرفية وتقاس هذه النسبة كالاتي: **صافي ربح البنك بعد الضرائب × 100 / إجمالي إيرادات البنك**

ب – معـــدل العائد على الأمـــوال المستثمرة

يقيس صافي الربح المحقـــق من الأمـــوال المستثمرة في البنك، مطروحا منه الأرصدة لدى البنك المركزي ويقاس بالعلاقة: **صافي الربح بعد الضرائب × 100 / متوسط الأموال المستثمرة.**

---

1 – الدسوقي حامد أبو زيد، مرجع سابق، 1994، ص ص: 159 – 161.

جـــ – معـــدل العائد على حق الملكيـــة

يقصد بحق الملكية، كل من رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة والمخصصات التـــي تـــستعمل لتحصيل الإئتمان المشكوك فيه وتقاس هذه النسبة كالأتي: **صافي الربح بعد الضرائب×100/حق الملكية**.

2 – السيولـــة

السيولة تعني قدرة البنك التجاري على مواجهة إلتزامـــاته بشكل فـــوري فهـــي تـــستخدم لتلبيـــة إحتياجات المودعين عند السحب أو عند قيام البنوك بمنح الإئتمان إلـــى الحكومـــة أو الافـــراد، وتتمثـــل مؤشرات السيولة في الآتي[1]:

أ – نسبـــة الإحتياطـــي القانوني

إن هذه النسبة تعنـــي إلتزام البنوك التجارية بالإحتفاظ لـــدى البنك المركـــزي بنسبة معينة مـــن ودائعها ودون فائـــدة وهي تختلـــف من بلد إلى آخر ومن فتـــرة إلى أخرى ولكن في الغـــالب تتـــراوح ما بين 02 % إلى 25 %.

ب – نسبـــة السيولـــة القانونية

يقصد بها حجم السيولة الواجب الاحتفاظ بها في البنك أي الأصول السائلة والشبه ســـائلة بحيـــث تشتمل على:

- الأرصدة النقدية،
- الأرصدة المودعة لدى البنك المركزي والخزينة،
- الأرصدة من الذهب والعملات الصعبة،
- الشيكات قيد التحصيل والحوالات والأوراق المالية والتجارية القابلة للخصم،
- الأذونات والسندات على الخزينة المركزية.

وفي نفس الوقت يجب دراسة الخصوم الواجب سدادها والتي تشتمل على:

- شيكات وحوالات وإعتمادات مستندية مستحقة الدفع،
- الديون المستحقة السداد إلى البنوك الأخرى،
- الودائع الشخصية الجارية وودائع المؤسسات بالعملة الوطنية وبالعملة الأجنبية،
- الودائع الأخرى مستحقة السداد.

1 - صالح خالص، تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية: واقع وآفاق، جامعة الشلف ديسمبر 2004، ص: 383.

ويتم إحتساب نسبة السيولة القانونية حسب العلاقة: مجموع الأصول السائلة وشبه الـسائلة علـى الخصوم الواجبة السداد والقابلة للسحب.

3 – توظيــف الأمــوال

تتجلى عملية توظيف الأموال من خلال تحديد العلاقة بين أصول البنك وبعضها الـبعض أو مـن خلال تمويلها من جهات خارجية والتي بها درجة عالية من الخطر وتقاس بصفة عامة حسب العلاقة[1]:

إيرادات البنك / الأصول

إلى جانب مؤشرات أخرى أهمها[2]:

أ – نسبــة تمويل الأصــول الإيرادية من الودائــع الجارية

وتعبر هذه النسبة على قدرة البنك في تمويل عملياته من إقراض وإستثمار مـن خـلال الودائـع القصيرة الأجل والتي تحت تصرفه والقدرة على تشغيلها في مجالات الإئتمان والإستثمار دليـل علـى أن البنك قد نجح في الإستفادة من تلك الودائع رغم خطورتها، وتقاس حسب العلاقة:

$$\frac{\text{الودائــع الجارية قصيــرة الأجل}}{\text{الأصــول الإيــرادية}} \times 100$$

ب – نسبــة القروض إلى الــودائع

وتعني قدرة الودائع المتاحة إلى عمليات الإقراض سواء كانت ودائع إدخارية أو من الودائع ككل وتختلف هذه النسبة من بنك إلى آخر، ولها سقف معين لا يمكن تجاوزه وتقاس هذه العلاقة:

القــروض × 100 / الودائــع

ج – نسبــة الأصــول السائلة إلى إجمالــي أصول البنك

تعبر هذه النسبة على قدرة البنك في تشغيل أصوله في مجالات تحقق له إيرادا أكبر من وضـعها في شكل نقدي أو شبه نقدي، وكلما إزدادت تلك النسبة على مستوى معين معنى ذلك أن البنك لم تعد لديـه القدرة على توظيف المزيد من الأموال المتاحة لديه ، و تقاس هذه النسبة وفق العلاقة الآتية:

$$\frac{\text{نقدية البنك + نقدية بالبنوك الأخرى + الأصول شبه النقدية}}{\text{إجمالي أصول البنك}} \times 100$$

1 - ضياء مجيد الموساوي، الإقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000، ص ص: 296–298.

2 - طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001، ص ص: 91–94.

ومن خلال تتبع النسب السابقة يتبين أن مؤشرات تقييم أداء البنوك تشمل مؤشرات تقييم الوســـاطة المالية والخدمات المصرفية وخدمات العملاء وذلك ما يوضحه الملحق رقم <<**01**>>.

ثالثا – تقييـــم أداء البنـــوك من حيث العائد والمخاطـــرة

إتجهت كل البنوك حديثا إلى تحسين أدائها، محاولة بذلك تحقيق أكبر عائد بأقل المخاطر، أو على الأقل الموازنة بينهما، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه نظرا للتداخل بين هذين العنصرين، فالعلاقة بينهمـــا طردية حيث أنه كلما زاد العائد تزيد المخاطرة وكلما زادت المخاطرة فإن أي مساهم فـــي البنـــك ســـوف يطلب عائد أعلى.

1 – العـــوائد البنكيـــة

تتمثل هذه العوائد في الإيرادات البنكية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ – إيـــرادات الفوائـــد

وهي مجموعة الفوائد المكتسبة على كل أصول البنك، كالقروض والودائع لدى مؤسسات أخـــرى والأوراق المالية[1]، فهي إيرادات تنتج عن استثمار أموال البنك[2]، وهي كما يلي[3]:

- **فوائـــد الأرصدة الدائنـــة لدى البنوك والمراسلين في الخارج**: حيث أنه عوضا من أن يحتفظ البنـــك بالمبالغ عاطلة دون إستخدام، فإنه يودعها لدى أحد البنوك المحلية التي تكون بحاجة إليها، ويحصل مقابل ذلك على فائدة بالسعر السائد في السوق،

- **فوائـــد القروض والسلفيات ومحفظـــة الأوراق المالية والتجاريـــة**: حيث تمثل القروض والـــسلفيات أهم عنصر من عناصر إيرادات هذه البنوك أما بالنسبة للأوراق المالية، فإن البنوك تـــستثمر جانبـــا مـــن أموالها في شراء هذه الأوراق، وتتمثل أهم عناصر إيرادات الإستثمارات فـــي أربـــاح الأســـهم وفوائـــد السندات، أرباح بيع الأسهم والسندات، أما الجزء الآخر الذي تحقق البنوك منه إيراد، فهو قيامها بخـــصم الأوراق التجارية خاصة الكمبيالات.

ب – عمـــولات مقبوضـــة

أهمها تلك التي يحصلهـــا المصرف التجاري من فتح الاعتـــمادات المستندية، وإصـــدار خطابات الضمان وأيضا إيرادات خدمـــات الأوراق المالية مثل شراء وبيع الأوراق الماليـــة لمصلحـــة العملاء[4]

1 - نفس المرجع، ص: 69.
2 – عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص: 220.
3 – أحلام بوعبدلي وخليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطـــرة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات لاقتصادية: واقع وآفاق، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص: 100.
4 - صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسســـات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيـــروت الطبعة الأولى، 1998، ص ص: 42–45.

ومن بين العوائد المتعلقة بالأوراق المالية نجد عوائد الأسهم وعوائد السندات والتـــي تختلــف مفاهيمهـــا وتتعدد.[1]

2 – المخاطــر البنكيـــة

تواجه البنوك التجارية نتيجة قيامها بوظائفها العديد من المخاطر خاصـــة فـــي ظــل الظــروف الاقتصادية الحالية ومن بين هذه المخاطر ما يلي:

أ – مخـــاطر الإئتمـــان

يواجـــه البنك عند منح القـــروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيهـــا أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض وإنمـــا إلـــى خسارة الأمـــوال المقرضة ذاتها.[2]

وتنقسم مخاطر الائتمان إلى نوعين فمنها الخاصة وتتعلق بالعميل وطبيعة نشاطه كما قد يـــرتبط هذا النوع من المخاطر بالبنك مانح الائتمان، أما المخاطر العامة فهي من المخاطر التي يـــصعب التنبـــؤ بها، وتخرج عن إدارة كل من العميل والبنك[3]. مثل مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التضخم، مخـــاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد الوطني، كموجات الكساد مثلا، إضـــافة إلـــى مخـــاطر الـــسوق، والتغير في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية.[4]

ب – مخاطـــر السيولـــة

يكون هذا المخطر نتيجة عدم توفر سيولة لمواجهة الطلب على سحب الأموال، ويظهر في حالـــة سحب الودائع من طرف العملاء، وعدم توفر سبل الافتراض من السوق النقدية، فهذا المخطر يكون أساسا عند عدم كفاية الأصول المتداولة لتغطية الديون قصيرة الأجل؛ أي الحالة التي يَقوم فيها البنـــك بتمويـــل احتياجات طويلة الأجل عن طريق موارد قصيرة الأجل.[5]

جـــ – مخاطـــر معـــدل الفائـــدة

وهي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة، حيث يؤثر على قيمـــة عناصـــر الميزانية وعوائدها[6]، ترتبط معدلات الفائدة بالتغير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنـــصر مـــن عناصر الأصول أو الخصوم[7]. فاستثمار البنك لجانب كبير من موارده في أوراق مالية طويلة الأجل

1 - محمد عبده مصطفى، تقييم الشركـــات والأوراق الماليـــة لأغـــراض التعامل في البورصـــة، الدار الجامعية،مصر، الطبعة الأولـــى، 1998 ص ص: 20–22.

2 – محمد صالح الحناوي وسيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 274.

3 – أحمد غنيم، مرجع سابق، 1999، ص: 74.

4 – أحلام أبو عبدلي وخليل عبد الرزاق، << تقييم البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطر>>، مرجع سابق، ديسمبر 2004، ص: 103

5 - نفس المرجع، ص: 103.

6 - P. Charles, Economie et gestion bancaire, Dunod, Paris , 1999, P: 75.

7 - V. Debels et autres, les risques Financiers de l'entreprise, Economica, Paris , 1992 , P: 266.

لا يؤمـــن عواقبه حيث قد يتعرض البنك إلى خسارة إذا ما تصادف ارتفاع سعر الفائدة وقت اضـــطراره لبيعها.[1]

د – مخاطـــر التشغيـــل

تشير مخاطر التشغيل إلى إحتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقـــع فهي ترتبط بالأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، وبما أن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظـــام البنـــك فـــي تقـــديم المنتجات كفء أم لا.[2]

هــ – مخاطـــر رأس المـــال

ويرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين، ولهذا تهتم البنوك المركزية دائما بكفاية رأس المـــال بالنسبة للبنوك، حيث يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين.[3]

و – مخاطـــر أخـــرى

نظرا لتعامل البنـــوك مع الأنشطة الدولية، فغالبا ما تتحمل مخاطر إضافية مثل مخـــاطر البلـــــد التي تنتج عن اتخاذ بلد المقترض قرار بعدم تسديد القرض أو بعدم تزويد المقترض بالعملة الصعبة التـــي يحتاجها لتسديد قرضه للبلد المعني[4]، أو في حالة الحرب والكوارث الطبيعية وكـــذلك مخـــاطر الـــصرف والمخاطر القانونية...الخ.

3 – تقييـــم الأداء من حيث العائـــد والمخاطـــرة

تهدف المجتمعات الإنسانية على إختلافها إلى تحقيق الإستخدام الأمثل لمواردها المتاحة، وذلك بما يرفع معدلات نموها الإقتصادي، ولهـــذا أعطي لمعدلات الأداء أهمية بالغـــة خاصـــة فـــي المؤســـسات الصناعية، إلا أن هذه المعدلات صعبة القياس في المؤسسات الخدمية كالبنـــوك مثلا، بالرغم من ذلك فقد إكتسب موضوع تقييم أداء البنوك التجارية أهمية بالغة، خاصة نظرا للدور المتميز الذي تلعبه هذه البنوك في الإقتصاد الوطني.[5]

يهدف تقييم الأداء في مجال البنوك التجارية إلى قياس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحـــه[6] وتعتبر المقارنة الزمنية والنشاطية لأداء البنك التجاري من أهم أدوات تقييم الأداء، فالمقارنة الزمنية تتم

1 - زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1996، ص: 284.
2 - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، 2001، ص ص: 73–74.
3 - زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، 1996، ص: 285.
4 –M.Rouach et G.Naulleau, Le Contrôle de Gestion Bancaire et Financier, 3ème édition,Banque éditeur, Paris, 1998, P: 312.
5 – أحلام بوعبدلي وخليل عبد الرزاق، << تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة >>، مرجع سابق، ديسمبر 2004، ص: 106.
6 – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، 1998، ص: 232.

بمقارنة مؤشرات نفس البنك على مدى الفترات الزمنية الماضية، وبالتالي يمكن التعـرف علـى تطـور المؤشرات خلال السلسلة الزمنية، وتبين مدى التقدم في الأداء أو درجـة التراجـع فيـه، أمـا المقارنـة بمؤشرات النشاط؛ فإن لها أهمية خاصة، حيث تبين نقاط القوة والضعف في البنـك بالنـسبـة للقطـاع المصـرفي[1]. ومن المستحيل تغيير الأداء الماضي من خلال تقييم هذا الأداء، لكن يبقى هذا التقييم بمثابـة الخطوة الأولى في تخطيط الأداء المستقبلي.[2]

إن تحليل الكشوفات سوف يساعد في تقديم نتائج تمكن من تحديد نقاط القوة والـضعف وفـرص الاستثمار، كما تقدم معلومات للمستثمرين والدائنين وغيرهم وذلك بحساب المؤشرات والنسب المالية التـي تساعد على تحديد الكفاءة والفعالية، كما أنها تقوم بتفسير العلاقة بين المتغيرات بشكل يـسمح بإسـتخدام النتائج بشكل أسهل[3]. ولهذا يعد إختيار وتركيب مؤشرات الأداء من أهم مراحل عملية تقييم الأداء وركيزة رئيسية من ركائزها.[4]

المبحـث الثالث: أساسيـات نظام الرقابة الداخلية في البنوك

نظرا لأهمية نظام الرقابة الداخلية وتأثيره على مجال ضمان تحقيق أهداف العمليـات والوظـائف التي تقوم بها إدارة البنوك، فقد زاد الاهتمام بنطاق نظام الرقابة الداخلية، وقد ظهر هـذا الاهتمـام فـي التقرير رقم 55 لسنة 1988 الذي أصدره مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين ليطبق إعتبارا من تاريخ 1990/01/01 حيث إستبدل هذا التقرير مصطلح نظام الرقابة الداخلية بهيكل الرقابة الداخلية بإعتبـار أن المفهوم الأخير أكثر شمولا من المفهوم الأول.

وبالتالي، فهيكل الرقابة الداخلية، يعتبر بمثابة سّن للإجراءات الأساسية التي من شـأنها أن تـدعم المقومات الرئيسية له وتعد بذلك الحجر الأساس للمبنى.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الثلاثة الآتية:

- الإجراءات الإدارية والتنظيمية؛
- النظام المحاسبي في البنوك؛
- الإجراءات الرقابية المكملة.

1 – محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، جامعة المنصورة، مصر، 1987، ص ص: 254–256.
2 – عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، 1993، ص: 257.
3 – أحلام بوعبدلي وخليل عبد الرزاق، "تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة"، مرجع سابق، ديسمبر 2004، ص: 107.
4 – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، 1998، ص ص: 242–243.

المطلـــب الأول: الإجراءات الإدارية والتنظيمية

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل البنك؛ أي تعكس الوعي الرقابي لـــلإدارة، والأســـلوب الذي تستخدمه في مجال الرقابة وغيرها من الأمور المؤثرة في سلوك الإدارة الرقابي.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- الإجراءات الخاصة بالأداء الإداري؛
- الإجراءات الخاصة بالجانب التطبيقي.

أولا – الإجــراءات الخاصـــة بالأداء الإداري

تركيز هذه الإجراءات على تحديد الاختصاصات وتقسيم واجبات العمل داخل كل مديريـــة، بمـــا يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها، أيضا تحديد وتوزيع المسؤوليات بما يتـــيح معرفـــة حـــدود النشاط لكل مسؤول ومدى إلتزامه بالمسؤويات الموكلة إليه.

1 – تحديـــد الإختصاصـــات

إن تحقيق أهداف المؤسسة الإقتصادية، الإجتماعيـــة والتكنولوجية، بمـــا في ذلك البنـــوك يكـــون حتما عبر تظافـــر الجهـــود داخل أجزائها كل حسب إختصاصه، لذا بات من الواضح إعتماد تحديد دقيق للاختصاصات داخل البنك في إطار سياسته، فعند الوقوف على الهيكـــل التنظيمـــي لـــه، يجـــب تحديـــد إختصاصات كل مديرية من المديريات الموجودة، بما لا يسمح بالتضارب بين الاختصاصات، فكل مديرية لها إختصاصاتها وداخل كل مديرية يمكن تجزئة هذه الاختصاصات إلى تخصصات داخل الدوائر وداخـــل المصالح والى غاية آخر نقطة من الهيكل التنظيمي [1].

وإلى جانب الهيكل التنظيمي؛ المرن الكفء، يجب إعداد خرائط تفصيلية لكل قسم أو إدارة علـــى حدى، لأن صياغة الخرائط التنظيمية تعني تحديد واجبات ومـــسؤوليات محـــددة تتناســـب مـــع قـــدرات واهتمامات الأشخاص[2].

2 – تقسيـــم العمـــل

إن التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات داخل البنك ويُجنِبه تضاربها أو تداخلها، كمـــا أنه يقلل بدرجة كبيرة من إحتمالات وقوع الأخطاء، السرقة، والتلاعب كون هذا التقسيم الملائم للعمل يقوم على الاعتبارات الآتية[3]:

1 – محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص ص: 106–107.
2 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص: 32.
3 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص ص: 107-110.

أ – الفصـــل بين أداء العمل وسلطـــة تسجيله

إن الفصل بين وظيفتي الأداء والتسجيل المحاسبي من شأنه أن يمنع التلاعب في تسجيل البيانـــات المحاسبية، وبالتالي نحصل على معلومات صادقة عن الحدث بعد المعالجة.

ب – الفصـــل بين سلطة الإحتفـــاظ بالأصـــل وسلطة تسجيله

إن هذا التقسيـــم في العمل يقلل من إحتمالات سرقة الأصول، نظرا لأن الاحتفاظ بالأصل يكـــون ضمن إختصاصات موظف معين، وتسجيل العمليات المتعلقة بهذا الأصـــل يـــدخل ضـــمن إختـــصاصات موظف آخر.

جـــ – الفصـــل بين سلطة الإحتفـــاظ بالأصل وسلطة تقرير الحصول عليه

إن الفصل بين سلطة تقرير الحصول على الأصل والاحتفاظ بـــه تقلـــل مـــن إحتمـــالات وقـــوع التلاعبات ومن الاتفاقيات ذات المصلحة الشخصية.

د – تقسيـــم العمل المحاسبـــي

انطلاقا من عدم إنفراد شخص واحد بالقيام بعملية معينة من بدايتها إلى نهايتها فإنه يسمح بإعطاء رقابة داخلية يخلقها هذا التقسيم بمراقبة عمل موظف معين بموظف أخر يقوم بالعملية بعده، لذلك يستطيع هذا التقسيم التقليل من فرص الأخطاء والتلاعب والتزوير ويزيد من فرص الكشف عنها حال وقوعها.

يمكن تقسيم العمل المحاسبي عن طريق الفصل بين العمليات التالية، بحيث يقوم موظـــف معـــين بعملية من العمليات ولا يستطيع في ذات الوقت القيام بعملية أخرى من نفس مجموعتها[1]:

- **المجموعة 01**: مسك بطاقات المخزون، إعداد سندات التسليم، إعداد الفواتير، التحصيل،
- **المجموعة 02**: إعداد الرواتب، تسيير الخزينة،
- **المجموعة 03**: مسؤولية إثبات الحضور، مسؤولية إعداد الرواتب،
- **المجموعة 04**: مسؤولية تسيير التعاونية، مسك دفاتر الصندوق المتعلق بها،
- **المجموعة 05**: التمثيل الإجتماعي للعمال، تسيير الأموال الاجتماعية،
- **المجموعة 06**: تسيير المطعم، بيع تذاكر المطعم،
- **المجموعة 07**: شراء المواد، إستلام المواد،
- **المجموعة 08** :تسيير حضيرة السيارات، تسيير وصول البنزين،
- **المجموعة 09**: عمليات الصندوق، مسك اليومية المالية للصندوق،
- **المجموعة 10**: شراء المواد، بيع المنتجات، دفع الديون الناتجة عن الشراء، قبض مبالغ بيع المنتجات،
- **المجموعة 11**: مسؤولية الانتاج، مسؤولية مراقبة الإنتاج.

1 – Hamini Allel, Op-cit, 2003 , P: 27.

أما بالنسبة لتقسيم العمل في البنوك، فيتم من خلال الأقسام المتواجدة بالوحـــدة أيـــن يـــتم تحديـــد الاختصاصات والواجبات المنوطة بالأشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات حيث تشمل[1]:

- **الأقســـام الفنيـــة**: قسم الصندوق، قسم الودائع، قسم المقاصـــة، قـــسم الـــصيرفة الشخـــصية ،قـــسم الكمبيالات، قسم الحوالات، قسم الكفالات، قسم الاعتمادات المستندية، قـــسم الحـــسابات الجاريـــة، قـــسم الأوراق المالية، قسم تأجير الخزائن الآمنة، قسم الاستعلامات والتسهيلات المصرفية، وقسم المحاسبة،

- **الأقســـام الإداريـــة**: قسم الديون، قسم المراسلات والأرشيف، قسم لوازم العمل والصيانة، بالإضـــافة إلى ذلك أشخاص تتوزع أعمالهم بين الادارية والفنية على رأسهم مـــدير الفـــرع والمـــساعد والمراقـــب ورؤساء الاقسام ومساعديهم، علاوة على الإداريين في أدنى السلم من مراسلين وحراس،

- **أقســـام الإدارة العامـــة للبنك**: شؤون المساهمين، الشـــؤون القانونية، التدقيق والتفتـــيش، المحاســـبة العامـــة، الديوان لحفظ المراســـلات والبريـــد، شـــؤون المـــوظفين، العلاقـــات الخارجيـــة، الدراســـات والأبحاث والمتابعة التسويق والعلاقـــات العامة لـــشؤون الفـــروع، التـــسهيلات الائتمانيـــة، الاســـتثمار الحاسوب الآلي، المشتريات واللوازم والصيانة.

والجدير بالذكر أن عدد الأقسام والدوائر الإدارية والفنية، سواء في الفرع أو الإدارة العامة يعتمـــد على حجم العمل وتنوع النشاط، فليس بالضرورة وجود جميع الأقسام والدوائر السابقة فـــي كـــل البنـــوك فالأمر يتوقف على الأوضاع الخاصة بكل منها على حدى.

3 – توزيـــع المسؤوليـــات

يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين، إذ يّمكـــن مـــن تحديـــد تبعيـــة الإهمال أو الخطأ ،لذلك وجب تحديد المديريات والأشخاص في ذات الوقت المسؤولين عن المحافظة على الممتلكات وعلى التقرير بالعمليات والموافقة عليها. إلا أن تحديد المسؤوليات، تمكن كـــل موظـــف مـــن معرفة حدود عمله ومسؤوليته وإلتزامه تجاهها، فيحاسب ويراقب في حـــدود هـــذا المجـــال، إذ أن هـــذا الإجراء يعطي لنظام الرقابة الداخلية فعالية أكبر من خلال التحديد وبدقة لمرتكب الخطأ وعدم إســـتطاعته التملص من جهة، ومن جهة ثانية يضفي الجدية والدقة في تنفيذ العمل من طرف الموظف لأنه على يقين بأن أي خطأ في عمله ينسب إليه مباشرة ولن يستطيع أن يلقيه على غيره[2].

أما بالنسبة لتوزيع المسؤوليات في البنوك عادة ما يظهر في التقسيمات الآتية:

- وظائف قسم الخزينة " الصندوق"،
- وظائف قسم الحسابات الجارية،
- وظائف قسم المقاصة،

1 - خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، 1998، ص ص: 40-45.

2 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص: 111.

- وظائف قسم الودائع والتوفير،
- وظائف قسم الكمبيالات،
- وظائف قسم الكفالات المصرفية،
- وظائف قسم الاعتمادات المستندية،
- وظائف قسم المستندات برسم التحصيل،
- وظائف قسم الحوالات والعمليات الخارجية،
- وظائف قسم الأوراق المالية؛،
- وظائف قسم الإقراض والتسليف،
- وظائف قسم تأجير الخزائن الآمنة،
- وظائف قسم المحاسبة العامة.

وبالتالي فمبدأ توزيع المسؤوليات يسهل عملية الرقابة، حيث يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كـل قسم أو دائرة بعمل معين كوجود قسم الاعتمادات وآخر للكفالات هذا ما يعطي مبدأ محاســبة المــسؤولية كنتيجة حتمية لتطبيق المبدأ السابق، منعا للتجاوزات والتهرب منها.[1]

ثانيا – الإجــراءات الخاصـــة بالجانب التطبيقي

يمكن أن نوجز أهمها كما يلي:

1 – إعطـــاء تعليمات صريحـــة

عادة ما يشتمل هذا الاجراء على الجانب التنظيمي للمؤسسة، لذلك ينبغـــي أن تكـــون التعليمـــات صريحة من المسؤول داخل المديرية أو الدائرة أو المصلحة إلى المنفذين لها، فالصراحة والوضـــوح فـــي التعليمات تمكن من فهم التعليمة وتنفيذها على أحسن وجه، كإعطاء تعليمة صـــريحة أن يقـــوم الموظـــف بالتوقيع على المستندات التي أعدها بغية تحديد مسؤوليته إتجاهها. ومن أجـــل الوقـــوف علـــى تعليمـــات يستطيع المنفذ تطبيقها على أحسن وجه، لابد أن تتوافر هذه الأخيرة على الوضوح والصراحة والفهم، إلى جانب احترام السلم التسلسلي للوظائف.[2]

2 – إجـــراء حركة التنقـــلات بين العاملين

إن إجراء حركة التنقلات بين العاملين داخل المؤسسة، يكون من صلب إجراءات نظـــام الرقابـــة الداخلية، كون أن هذا الإجراء يمكن من كشف الأخطاء والتلاعبات التي إرتكبها الموظف خلال العمليات

1 - خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، 1998، ص: 433.
2 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص: 112.

التي تدخل ضمن إختصاصاته وتحت مسؤولياته حيث أن حركـــة التنقلات بين العاملين، لابــد أن تكــون مدروسة ومبنية على أساس علمي ولا تتعارض مع السير الحسن للعمل، كتغيير موظــف مــن مــصلحة المالية إلى مصلحة المحاسبة ولا ينبغي في هذا الإطار تغيير موظف من مصلحة الأمن أو البحــث إلـــى مصلحة تختلف بشكل كبير عن العمل داخل المصلحة المنتمي لها كمصلحة المستخدمين مثلا.[1]

كذلك من الضـــروري، أخذ كل موظف إجازته السنوية دفعة واحدة، وذلك لإيجاد الفرصة لمـــن يقوم بعمله أثناء غيابه لاكتشاف أي خطأ أو تلاعب في ذلك العمـــل وإمكانيـــة تـــدارك هـــذه الأخطـــاء وتصحيحها أو كشف التلاعبات وأخذ الإجراءات الملائمة لذلك.

المطلـــب الثاني: النظام المحاسبي في البنوك

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم، من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابـــة الداخليـــة الفعال، لذلك يجب سن إجراءات معينة تمكن من أحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي، لدعم المقومات التي يقوم عليها نظام الرقابة الداخلية الفعال. ويتكون النظام المحاسبي من الطرق والأساليب والـــسجلات المستخدمة بهدف تحديد وتحليل وتجميع وتصنيف وتسجيل والتقرير عن مبادلات وعمليات البنك، وضمان وجود مساءلة عن الأصول والالتزامات.[2]

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- خصائصـــــه؛
- إجراءاتـــــه.

أولا – خصائصـــه

يتوف شكل النظام المحاسبي على طبيعة نشاط المؤسسة وعلى بيئة الرقابة إلا أنه لابد من تـــوافر عناصر أساسية يمكن إعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم المحاسبية كالنظرية المحاســبية، الطريقـــة المحاسبية والمجموعة المستندية الدفترية، القـــوائم الماليـــة والكـــشوف الاحـــصائية، الآلات والمعـــدات الاجراءات الرقابية والتعليمات الاجرائية، الموظفون.

أما بالنسبة للنظام المحاسبي في البنوك، فيتميز بما يلي[3]:

- يتميز النظام المحاسبي المصرفي بالدقة والأمانة والسرعة عند تسجيل العمليـــات الماليـــة، وإســـتخراج مراكز العملاء، وعلى البنك أن يوازن بين هذه الأمور فلا يحقق الدقة على حساب الســـرعة أو العكس.

---

1 – نفس المرجع، ص ص: 112–113.
2 – عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مرجع سابق، 2003، ص: 92.
3 - خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، 2000، ص ص: 37-38.

فالدقة مطلوبة ليشعر المودع بالإطمئنان والسرعة مطلوبة لاستخراج الأرصدة للعملاء فور حـدوث كـل عملية إيداع أو سحب، وحتى لا ينجم عن عدم ممارسة ذلك تحمل البنك لمسؤوليات صرف شيكات لعملاء ليست لديهم أرصدة كافية أو الامتناع عن الصرف لعميل له أرصدة كافية، مما ينتج آثارا ضارة بالبنـك. ويلازم الدقة والسرعة إحكام الرقابة التامة توفير للأمانة الواجبة نظرا لنوعية الخدمة محل التعامل وهـي تقديم النقود، ومن هنا يأتي التنسيق الواجب بين التنظيم الإداري والمحاسبي، والتحديد الواضح للـسلطات والمسؤوليات بحيث يتم التسجيل فورا، وإعداد ميزان مراجعة يومي،

- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها ومعدل تكرارها مثل عملية الايداع والسحب ومن هنـا يتطلـب الأمر تعدد الكشوف والدفاتر والسجلات الإحصائية وتفريغ هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها بالعمليات المتجانسة،

- تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة بالبنك وغير مملوكـة له، مما يتطلب الاسـتعانة بالحـسابات النظامية والقيود النظامية مثل عمليات أوراق القبض والأوراق المالية المودعـة بصفة أمانـة أو تـأمين سلف ...الخ،

- تتميـز إيرادات البنوك بأن أغلبها عبارة عن فوائد وعمولات مقابل الخدمات المقدمة للعمـلاء وهـي بذلك تختلـف عن المنشآت التجارية والصناعية والتي تتميز إيراداتها بناتج زيادة سعر البيع عـن تكلفـة الشـراء والإنتاج،

- يجب أن يتميز النظام بقدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية وتقديمها للإدارة لمساعدتها في إتخـاذ القرارات السليمة وفي الوقت المناسب،

- تتميز محاسبة البنوك بأن أقسامهـا المختلفة تقوم بتنظيم مستندات القيود ثم ترحـل هـذه المـستندات على الحاسوب الذي يقوم، وبمجرد إدخال مستندات القيود بالترحيل إلى اليومية المساعدة وحسابات الأستاذ المساعد كما يقـوم أيضا بإثبات هذه القيود في اليومية العامة والترحيل إلى الحـسابات بـدفتر الأسـتاذ العـام؛ أي أن ما هو متبع أن الأقسام تقوم بتنظيم مستندات القيود ولا يقوم قسم الحسابات العامة بتنظـيم قيود إجمالية، ومن هنا تأتي محاسبة البنوك من خلال محاسبة كل قسم من أقسام البنك بصورة منفردة.

ثانيا – إجراءاتــه

تتمثل إجراءات الرقابة المحاسبية في الفصل الكافي بين الوظائف وخاصة الفـصل بـين وظيفـة إعتماد العملية والتصريح بها أو وظيفة التسجيل في الدفاتر وفصلها عن الشخص الذي تكون الأصول في عهدته، وضرورة وجود إجراءات للاعتماد والتصريح المسبق لتنفيذ أي عملية، ووجود توثيق كـافي لأي عملية، وكذلك وجود إجراءات رقابية مادية لحماية الأصول بالإضافة إلى إجراء مطابقات بين الأرصـدة الدفترية والأرصدة الفعلية للأصول، وأيضا ضرورة توفر الكفاءة والأمانة في العاملين[1]،هذا بصفة عامـة ويمكن تصنيف الاجراءات التي تخص العمل المحاسبي كما يلي:

1 - عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق، 2003، ص، 93.

1 – التسجيــل الفــوري للعمليات

يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها البنوك من بين وظائف كل قسم من أقسام البنك بحيث يكــون لكل قسم مستنداته وسجلاته وبطاقاته وكشوفاته الخاصة، إذ يقوم كل قسم بتسجيل العمليــة بعــد حــدوثها مباشرة، فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل، تمكن من السرعة وحفظ المستندات المحاسبية التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي، الذي يكون بدون[1]:

- شطب،
- تسجيل فوق تسجيل آخر،
- لا يلغي تسجيل معين، إلا وفق طرق معروفة عكس التسجيل ثم إثبات التسجيل الصحيح،

- إن التسجيل الفوري للعمليات يؤثر إيجابا على معالجة البيانات التي ينتظر من ورائها الحــصول علــى معلومات صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية وملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

2 – التأكــد من صحـــة المستندات

تشمل المستندات على مجموعة من البيانات التي تعبر عن عمليات قام بها البنــك، لــذلك ينبغـــي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند تصميم هذه المستندات[2]:

- البساطة التي تساعد على إستخدام المستند وإستكمال بياناته،
- عدد الصور اللازمة، حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط داخل الأقسام المعنية،
- ضمان توفير إرشادات عن كيفية إستخدامها وتوضيح خطوات سيرها،
- يجب إستعمال الأرقام التسلسلية عند طبع نماذج المستندات، مما يساعد على إجراء عمليـــــة الرقابـــة وعلى العودة إليها عند الحاجة.

نظـــرا لأهمية هذه المستندات وجب أن يجمع المستند الشروط الآتية[3]:

- يجب أن يعد على مطبوعة مخصصة لهذا الشأن،
- أن يتم إعداده بدون شطب، واضح ويحمل كل الإيضاحات اللازمة بغية تفادي الخلط أو التأويل،
- أن يكون ممضي من طرف المسؤولين المؤهلين، وأن يدخل في إطار إختصاصاتهم،
- أن يحتوي على التاريخ.

3 – إجــراءات المطابقـــة الدوريـــة

تعتبر المطابقات الدورية من بين أهم الإجراءات التي تفرض على العمل المحاسبي داخل البنوك

1 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص: 114.
2 – نفس المرجع، ص: 115.
3 – نفس المرجع، ص: 116.

تقريبه من الواقع، لأن العمـــل المحاسبي يعتمد أساسا على المستندات الداخلية والخارجيـــة والتـــي هـــي موضـــوع المراجعة المستندية، أي أن هذه المستندات يمكن أن تكون غير صحيحة مما يؤثر ســـلبا علـــى مخرجـــات نظام المعلومـــات المحاسبـــية، وبالتالي على القوائم المالية الختامية للبنك.

ونظرا لما سبق جاءت إجراءات نظـــام الرقابة الداخليـــة لكي تكشف ذلك عـــن طريـــق إجـــراء مقاربة دورية بين مختلف مصادر المستندات من جهـــة، ومن جهة أخـــرى بـــين المـــستندات والحقيقـــة المتمثلة أساسا في الواقع كالجرد المادي مثلا.[1]

بالنسبة لإجراء المطابقات الدورية في البنوك يتم في ما يخص الحسابات المتعلقة بالبنـــك المعنـــي بالمطابقة، ومفتوحة بإسمه لدى بنوك أخرى، حيث يتم سحب الكشـــوفات الخاصة بهذه الحسابات دوريـــا وتتم مطابقتهـــا مع نفس الحسابات داخل البنك المعني، وتمكن هذه المقاربة بين ما تم تسجيله لدى البنـــك المعني وكشف الحساب المفتوح لدى البنك المقابل من إستخراج مختلف التباينات، المتمثلة أساسا في القيود التي سجلت على مستوى البنك المعني ولم تسجل على مستوى البنك المقابل أو العكس. ترتبط فعالية هـــذه المقاربة بإجراءها على الأقل مرة في الشهر وبإتباع طريقة واضحة لإجراء عملية المقاربة.[2]

يمكن كذلك إجراء مقاربات دورية أخرى كمقاربة حسابات المخزونات بما هو موجود فعلا علـــى مستوى البنك وذلك عن طريق عملية الجرد المادي للمخزونات، كذلك مقاربة حسابات الإستثمار بما هـــو موجود فعلا على مستوى البنك وذلك بإستعمال عملية الجرد المادي للاستثمارات، أيـــضا يمكـــن مقاربـــة حسابات الأعباء بما تم تحمله فعلا، كإجراء مقاربة تخص حسابات المرتبات والأجور بما تم على مستوى مصلحة الأجور في مديرية الإدارة العامة.

إن إجراء هذه المقاربات الدورية ومقاربات أخرى، يمكن إجراؤها في ظل ظروف أخرى وأنشطة أخرى، تمكن من تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية كما تكمن من تقريب ما تم التوصل إليه من خـــلال المعالجة المحاسبية إلى ما هو حقيقي على مستوى البنك، أي ما يسمح لنظام المعلومات المحاســـبية مـــن توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للبنك.

4 – عـــدم إشراك موظـــف في مراقبة عملـــه

يكتسي العنصر البشري داخل أي نظام أهمية كبرى في تحقيق أهداف هذا الأخير وفي المحافظـــة على السير الحسن له، كون أن التقيد الجيد للطرق والإجراءات تتوقف على هذا العنصر، لذلك أصبح مـــن الضروري تحديد الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات داخل نظام المعلومات المحاسبية بمـــا يتناســـب مـــع موقع كل موظف داخل النظام وبما يستجيب إلى تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخليـــة المفروضـــة علـــى النموذج المحاسبي للبنك.[3]

1 – نفس المرجع، ص: 116.

2 – J.L.Siruguet et L.Koessler, Le Contrôle Comptable Bancaire: Un Dispositif de Maîtrise des Risques, Tome 01 Banque édition, Paris, 1998, P: 273.

3 - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص: 119.

لهذا وجب علـــى نظام الرقابـــة الداخلية، سن إجراء يقضي بعدم إشراك موظف في مراقبة عمله داخل نظام المعلومات المحاسبيـــة، نظرا لأن المراقبة تقتضي كشف الأخطاء التي حدثت أثناء المعالجـــة أو التلاعبات الممكن وقوعها والتي تخل بأهداف نظام الرقابة الداخلية، فمثلا عند وقوع خطأ فـــي كـــشف اليومية لقسم الصندوق في البنك عن جهل للطرق والقواعد المحاسبية، فهذا الأخيـــر لا يـــستطيع كـــشف خطئه، وكذلك إذا حدث تلاعب، وكان هو من يراقب عمله، فالمسؤول على قسم الصندوق هنا يغطي هـــذا التلاعب كونه صادر عنه، وفي العادة يتم إرسال الكشوف ومرفقاتها من المستندات والوثـــائق إلـــى قـــسم الرقابـــة الداخليـــة للتدقيق وضبط الحركة اليومية الإجمالية لقسم الصندوق، أي أنه قد تـــم وضـــع هـــذا الإجراء داخل البنك ليقضي على هذه الإشكالية ويتيح معالجة خالية من هذه الشوائب التـــي تـــسيء إلـــى المعلومات المحاسبية.

المطلـــب الثالث: الإجـــراءات الرقابية المكملة

بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالجانب التنظيمي والإداري والإجراءات التـــي تخـــص العمـــل المحاسبي، هناك إجراءات عامة تكون مكملة لسابقتها، وبتفاعل جميع هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة الداخلية تحقيق أهدافه المرسومة.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- التأمين على ممتلكات البنك؛
- التأمين ضد خيانة الأمانة؛
- اعتماد رقابة مزدوجة؛
- إدخـــال الإعلام الآلي.

أولا – التأميـــن على ممتلكـــات البنك

تنبع أهمية الإشراف والرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات فـــي الحيـــاة الاقتصادية للدول المختلفة، ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة فئات يهمها جميعا أن يظل البنـــك ســـائرا في أعماله على أحسن وجه سواء إدارة البنك أو جمهور المودعين وجمهـــور المـــستفيدين أو الـــسلطات النقدية. وذلك عن طريق التأمين عليها ضد كل الأخطار المحتملة، سواء كانت طبيعية كالأخطار الجـــوية التي يتم إستبعاد أثرها بالتأمين على الممتلكات والتخزين الجيد للمواد والوثائق لاستبعاد التفاعل الذاتي لهـــا سواء بفعل فاعل كالسرقة أو الحريق فيلجأ البنك في هذا الإطار إلى التأمين على الممتلكات ضد أخطـــار السرقة أو الحريق بغية تفادي الخسائر.[1]

---

1 – خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، 2000، ص: 386.

ثانيا – التأميـــن ضد خيانـــة الأمانة

في ظل تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية يكون من بين إجراءات هذه الأخيرة إجـــراء يخـــص التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها، أو الـــذين يـــدخل ضمن إختصاصهم التسيير المادي للأوراق المالية أو التجارية ضد خيانة الأمانة، فمن غيـــر المعقـــول أن يحافظ نظام الرقابة الداخلية على تحقيق أهدافه المرسومة دون إجراء التأمين ضد خيانة الأمانـــة بالنـــسبة للموظفين السابق ذكرهم.[1]

فمثلا نجد من بين وظائف المسؤول على الخزينة الرئيسية في البنك، إستلام النقد المتجمـــع لـــدى أمناء الصناديق الفرعية وجرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مـــع القيـــود الدفتريـــة وبالتالي الأموال المتجمعة لديه مبالغ ضخمة يجب في هذا الإطار التأمين عليه ضد خيانة الأمانة التي تكبد البنك خسائر كبيرة والتي قد تؤثر على سيرورتها الطبيعية، وكذلك الشأن بالنسبة للموظفين الآخرين.

ثالثا – إعتمـــاد رقابـــة مزدوجـــة

يستعمل هذا الإجراء في أغلب المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك البنـــوك، كونه يـــوفر ضـــمانا للمحافظة على النقدية، إذ تتولى أجهزة الرقابة المتخصصة داخل البنك أعمالهـــا بوســـائل عديـــدة منهـــا الرقابة الثنائية والضبط الداخلي ضمانا للرقابة الذاتية كل ذلك يتم في قسم الرقابة الداخليـــة، حيـــث يـــتم إستلام مستندات القيود والكشوفات من الأقسام الفنية المختلفة وتدقيقها، ثم تبويب الحسابات الـــواردة فـــي الكشوفات وفق حسابات دفاتر الأستاذ العام والمساعد حتى يستطيع إعداد كشوفات مراجعة يومية وعمـــل ملخص كشف مراجعة يومي استنادا للكشوفات التفصيلية.

إن هذا الإجراء من شأنه أن يعمل على[2]:

- حماية النقدية،
- تفادي التلاعب والسرقة،
- إنشاء رقابة ذاتية،
- تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية.

رابعا – إدخـــال الإعـــلام الآلـــي

إن معظم البنوك تمسك حساباتها بواسطة الحاسوب الإلكتروني، ومن مبـــررات إدخـــال الإعـــلام الآلي لتنفيذ العمل المحاسبي ما يلي[3]:

---

1 – محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص: 121.
2 – نفس المرجع، ص: 122.
3 - نفس المرجع، ص: 122.

- حجم عدد العمليات،
- السرعة في معالجة البيانات،
- تخفيض نسبة الخطأ في المعالجة،
- إمكانية الرجوع أو إستشارة المعطيات بسرعة.

وعليه يمكن للمعالجة السريعة للبيانات المحاسبية في ظل إستعمال الإعلام الآلي أن تعطـــي لنـــا قوائم مالية ومحاسبية تعبر عن الوضعية الحقيقية للبنك وكل ما يحتويه من حسابات، بغية الـــسماح لنظـــام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية في الوقت والمكان المناســـبين مـــن أجـــل إتخـــاذ القرارات، أو تلبية حاجات الأطراف المستعملة للمعلومات.

خاتمــــة الفصــل الثاني

لقد تطورت المؤسسة البنكيـــة من حيث مكانتها ووظائفها وحجمها في الحياة الإقتصادية والمالية للدولة؛ فالبنك هو تلك المؤسسة المالية التي تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الــدفع، النقديــة والمالية لتحقيق جملة من الأهداف المحددة مسبقا، وهي تتكون عادة من ثلاثة أنواع أساسية من مؤســسات قبول الودائع، مؤسسات الوساطة الإستثمارية ومؤسسات الوساطة التعاقدية فضلا عن البنك المركزي الذي يعتبر الدعامة التي يقوم عليها النظام المصرفي.

تقــوم الإدارة العليا للبنك عــادة بوضـــع مجموعة من المفاهيــم والمبادئ لكي تهتــدي بها فـــي جميع المستويــات الإدارية، ويظهر ذلك من خلال السياسات المصرفية الخاصة بها سواء سياسة الــسيولة أو الإقراض أو الإستثمار، ومن الضروري على إدارة البنك تقييم الأداء داخله، بإعتبار أن تقييم الأداء من مؤشرات نجاح البنك للوصول إلى الأهداف المخطط لها بأقل تكلفة وجهد، متخذة الإدارة عدة طرق لتقيــيم الأداء داخل البنك كنظام الموازنات التقديرية ومحاسبة التكاليف المعيارية ونظام الإدارة بالأهداف. ويــتم هذا التقييم إما على المستوى الكلي للبنك أو المستوى الوظيفي أو الفردي، وهي في النهاية جميعها تــصب داخل مجرى واحد من المعايير والمؤشرات التي يمكن إعتمادها عند تقييم الأداء من كفايــة رأس المـــال، كفاءة الإدارة، القوة الإرادية للبنك. بإستخدام جملة من المؤشرات التي تستخدمها غالبية البنوك المتمثلة في الربحية، السيولة، وتوظيف الأموال لاسيما وقد إتجهت كل البنوك حديثا إلى تحسين أدائهـــا عــن طريــق تحقيق أكبر عائد بأقل المخاطر.

إن نظام الرقابة الداخلية في البنك وما يحتويه من أساسيات، تتمثــل فـــي الإجــراءات الإداريــة والتنظيمية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات وأيضا من خلال النظام المحاسبي في البنك، لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة المحاســبية لمـــا هـــو مثبت بالدفاتر والسجلات، كذلك هناك إجراءات عامة تخص التأمين على ممتلكات البنـــك وضـــد خيانـــة الأمانة وإعتماد الرقابة المزدوجة وإدخال الإعلام الآلي.

إن هذه الإجراءات المتعلقــة بالجانب الإداري والمحاسبـــي والإجراءات العامة عنـــدما تتفاعــل جميعا يستطيع نظام الرقابة الداخلية بالبنك أن يحقق أهدافه المرسومة ويصل إلى تقييم كافة نشاطاته سواء المحاسبية أو الإدارية.

الفصـــل الثالث: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك

تمهيـــــــــــد

تسعى جميع البنوك بكل إمكانياتها للوصول إلى معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء والإستمرار، ولذلك يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطار التي من المحتمل أن تعارضها فتكرار الفشل وزيادة التهديدات يدفع بكل مؤسسة إلى حتمية توفير واعتماد وسائل وآليات التحكم في الأخطار في ظل محيطها المتميز بالمنافسة والمخاطر التي يفرضها عليها المحيط الداخلي والخارجي.

وأمام هذه الوضعية يتعين على البنوك بناء نظام للرقابة الداخلية يعتمد على معايير محددة تكون في شكل خطة تستجيب لواقع البنك ضمن محيطه، لمقارنة النتائج بها وقياس الأداء للتأكد من مطابقته للخطط المرسومة وتصحيحه إذا ثبت وجود إنحراف.

إن نظام الرقابة الداخلية بهذا المنظور سيجعل البنك في حالة تأهب واستعداد لمواجهة التهديدات والأخطار المحدقة وهذا في إطار إمكانياته المتاحة، كما سيسمح له بإعداد خطط ورسم إستراتيجية إنطلاقا من المعلومات والبيانات التي يوفرها هذا النظام، والتي تخص المجال الإداري والمحاسبي والمالي من مجالات عمل وأنشطة ووظائف البنك من أجل تحقيق أهدافه المرسومة.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية الإداري؛
- تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي؛
- تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المالي.

المبحـــث الأول: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية الإداري

إن نظام الرقابة الداخلية يتكون من شقين، شق محاسبي وشق آخر إداري؛ فالشق الإداري مرتبط بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفعالية في العمليات ويطلق عليها الرقابة الإدارية عن طريق النهوض بالكفاءة وتشجيع الإلتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة، حيث تسعى البنوك إلى تقييم أدائها باعتباره السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الوحدات أو الأقسام المختلفة ومراكز المسؤولية فيه للأهداف الموضوعة مسبقا، ويتم ذلك عن طريق جملة من الأساليب لتقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري من جهة وعدة إجراءات وقائية من جهة أخرى.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- مجالات وعناصر تقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري؛
- هيكل نظام الرقابة الداخلية الإداري؛
- أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري.

المطلـــب الأول: مجالات وعناصر تقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري

يعتبر القسم الإداري المسؤول عن تصرفات كافة العاملين والذي يؤثر بشكل مباشر على المركز المالي للبنك وحجم أرباحه وقد تأتي هذه التصرفات من غير قصد أي تنتج عن ما يسمى بسوء الإدارة الناجمة عن قصور في المعلومات، وعدم كفاءة متخذي القرارات الإدارية بالبنك، وقد تنتج عن سوء النية من جانب بعض الموظفين.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- مجالات نظام الرقابة الداخلية في القسم الإداري؛
- عناصر تقييم القسم الإداري.

أولا – مجـــالات نظـــام الرقابة الداخليـــة في القسم الإداري

إن نظام الرقابـــة الداخلية أو بمعنى أصح المراجعـــة الإدارية وتقييم الأداء أمر له أهمية بالغـــــة إذ أن البنوك تتميز بطبيعـــة إقتصادية خاصة، تقتضي المحافظة على مراكزها المالية والتنـــسيق اليـــومي بين مواردها واستخداماتها بما يحقق خدمة العملاء وتوفير السيولة المطلوبة لهم، مع تلبية طلبات العمـــلاء على الإقراض.

وعليه فإن أهم المجالات التي يعمل نظام الرقابة الداخلية على تقييمها في هذا القسم هي[1]:

---

1 - يحي حسين عبيد وإبراهيم طه عبد الوهاب، مرجع سابق، 2001، ص ص: 330-331.

- الوقوف على مدى كفاءة الإدارة في القيام بمهامها،

- تقييم صلاحية وواقعية ووضوح أهداف البنك واستجابتها الجارية مع تلك الأهداف من واقع التطبيق العملي،

- ما إذا كان العائد الحالي على رأس المال المستثمر قليلا، كافيا أو متوسط،

- علاقة البنك بمساهميه وجمهور عملائه،

- العلاقة بين الإدارة وهيئة الموظفين داخل البنك،

- ملائمة وفعالية الأهداف والواجبات الإدارية في مراحلها المختلفة والمتعاقبة وخاصة:

- مدى فعالية الإدارة العليا متمثلة في المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة متضمنة خاصة الإدارة المالية، إدارة التخطيط، وإدارة الأفراد،
- أعضاء مجلس الإدارة وما إذا كانت إدارتهم وأهدافهم جميعا فعالة ومتفقة مع شروط تعيينهم، وكذلك مدى تعاونهم مع المدير العام،
- الإدارة الوسطى ومدى فعالية إدارتها عند المستوى الفرعي والأقسام، وهذا ما يتطلب رقابة وفحصا دقيقا فيما يتعلق بمدى كفاءة كل فرع أو قسم في تحقيق الأهداف المسطرة،

- تقييم المؤهلات المهنية والفنية للموظفين في البنك، وخاصة في قسم المحاسبة،

- نسبة وجود نظام الحوافز المطبق في البنك،

- مكانة قسم الأرشيف للمحافظة على مختلف الوظائف.

ثانيا – عناصـــر تقييـــم القسم الإداري

إن هدف نظام الرقابة الداخلية ليس حل مشاكل هذا القسم ولكنه يستخدم لاكتشاف المناطق التي تثير المشاكل، بحيث يعمل هذا النظام على بحث منظم عن المشاكل التي تتعلق بكفاءة الأداء في البنك وتقديم التوصيات من خلال المراجع الإداري الذي يقوم بإبداء رأيه دون تحيز لطرف معين.

ويمكن معرفة نتائج هذا التقييم باستخدام مجموعة من العناصر والتي يمكن حصر أهمها في ما يأتي:

1 – متابعـــة مدى الإلتـــزام بالبيئة التشريعية واللائحيـــة والتنظيمية الرسمية

من المتفق عليه أن البنوك تعمل في ظل بيئة تشريعية ولائحية وتنظيمية رسمية، أهمها بالطبع قانون البنوك ولائحته التنفيذية وقانون الشركات وقانون رأس المال وتعليمات البنوك المركزية، ويترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار، تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعماله، منها[1]:

- إن البنك سيكون ملزما بعدم الخروج على تعليمات البنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بحدود الإقراض ومخصصات مقابلة خسائر القروض والسلفيات،

1 – أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، 2004، ص: 50.

- إن البنك سيكون ملزما في تكوين إحتياجات قانونية يلزم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع،

- إن هناك تقارير عن البنك تعدها جهات الرقابة مثل البنك المركزي وهيئة سوق المال يجب على مراقب الحسابات فحصها جيدا،

- فحص ومناقشة الإدارة بخصوص سياسة مجلس إدارة البنك في الإقراض ومنح الإئتمان،

- طلب وفحص ملفات القروض - أو عينة منها – للتحقق من عدم خروج وثائق القرض كما تظهر في ملف القرض على القوانين واللوائح السارية وسياسة مجلس إدارة البنك،

- في حالة الخروج على القوانين واللوائح يجب أن يحكم مراقب الحسابات على إثر هذا الخروج على القوائم المالية وما إذا كان يعتبر بمثابة تصرف غير قانوني.

2 – الميزانـــيات التقديريـــة

لها دور حيوي في عملية تخطيط البنك، وعادة تحرص إدارة البنك على تنفيذ هذه الميزانية بأحسن أداء ممكن، وعادة ما يتم تقييم أداء الوحدات المختلفة بالبنك ككل من خلال إمكانية تنفيذ الخطط الموضوعة، ويتم التعرف على ذلك عن طريق مقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية، ولا يكفِ أن تتم هذه المقارنة بعد نهاية السنة المالية، إذ يعني ذلك تراكم الإنحرافات خلال عام كامل، لذا تجرى المقرنات خلال فترات دورية، وذلك لاكتشاف الأخطاء فور حدوثها والعمل على تلافي أي قصور في حينه ذلك يتطلب بداية أن تكون بيانات الميزانيات التقديرية قد أعطيت بطريقة سليمة وبالدقة المطلوبة وأن تحضى بإقناع جميع مستويات التنفيذ وأن تشارك فعليا في إعدادها.[1]

3 – التقاريـــــر

تعتبر التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة باعتبارها إحدى وسائل الإتصال بين المستويات المختلفة وتتضمن التقارير وفقا لأنواعها كذلك أرصدة القروض وأنواع الضمانات، متوسط سعر الفائدة وتحليل إيرادات ومصروفات البنك وأسباب التغيير في السيولة وهذا فضلا عن التقارير المتعلقة بنسب الإحتياطي والسيولة والمعاملات الجارية للبنك وكذلك تقارير النشاط والخدمات الأخرى.[2]

من بين أشكال التقارير ما يلي:

أ – التقاريـــر التشغيليـــة

يساعد هذا النوع من التقارير على تدعيم الأفراد على تنفيذ الأنشطة اليومية فهي مرتبطـــة بنشاط البنك ونتائج العمليات خلال فترة معينة، لأن الغرض الأساسي منها هو المساعدة على حسن سير النشاط التشغيلي واتخاذ القرار الملائم قبل تفاقمه.[3]

1 – طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، 1998، ص ص: 258-259.
2 – نفس المرجع، ص ص: 258-259.
3 – مصطفى رضا عبد الرحمان ويحيى أحمد قللي، مبادئ المحاسبة المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص: 119.

ب – التقاريـــر التخطيطيـــة

تعتبـــر أداة هامـــة تساعد المديرين علـــى اتخاذ قـــرار التخطيط المرتبطة بالمستقبل وهي نوعان، تقارير مرتبطة بعمليات التخطيط وأخرى بالموازنات التخطيطية؛ فالنوع الأول يساعد على اتخاذ القرارات المرتبطة بالمستقبل، أما النوع الثاني بمجرد صدورها تصبح معايير الأداء للفترة القادمة وبتنفيذها تبدأ التقارير الرقابية بالتدفق والتي تعكس الفروق بين الأداء الفعلي والتي تم وضعها.[1]

جـــ – التقاريـــر الرقابيـــة

تساعد هذه التقارير على التحقق من أن العمليات تسير وفقا لما هو مخطط من خلال المقارنة بين النتائج الفعلية والنتائج المحددة سلفا.[2]

د – تقاريـــر محاسبـــة التكاليف

تقوم هذه التقارير على مبدأ محاسبة المسؤولية أي أن الأحداث التي تقع داخل البنك يجب إرجاعهـــا إلى الشخص القائم بها، أي أن كل شخص مسؤول عن إدارة قسمه يتحمل المسؤولية الكاملة في أداء عمله.[3]

4 – مؤشـــرات كميـــة

وذلك باستخدام النسب السابقة الذكر في مؤشرات تقييم الأداء، حيث تقيس التغير الزمني في النشاط البنكي من فترة إلى أخرى.

المطلـــب الثاني: هيكـــل نظام الرقابة الداخلية الإداري

يعتبر هيكل نظام الرقابة الداخلية في البنوك بشقه الإداري الأداة الأساسية لتقييم فعاليته واعتباره الدعامة الرئيسية لبناء أي نظام للرقابة الداخلية السليم القادر على رفع أداء عمل البنك في مختلف مستوياته، والذي يتكون من عناصر أساسية.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية[4]:

- لجنة فعالة للمراجعة بالبنك؛
- مجلس إدارة مستقل؛
- إدارة مراجعة داخلية فعالة؛
- الدور الرقابي الفعال للجان الفحص العليا؛
- نظم الحاسبات الآلية المتقدمة.

---

1 – نفس المرجع، ص ص: 111-114.
2 – أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، 2004، ص: 53.
3 – نفس المرجع، ص: 55.
4 – مصطفى رضا عبد الرحمان و يحي أحمد قللي، مرجع سابق، 1996، ص ص: 120-128.

أولا – لجنـــة فعالـــة للمراجعة بالبنك

حتى تساهم لجنة المراجعة بفعالية في تدعيم هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري يجب على نظام الرقابة الإدارية أن يراعي بشأنها ما يلي:

- أن يلتزم البنك في تشكيل وتقنين وتنظيم عمل اللجنة بكل من تعليمات البنك المركزي ومجلس إدارة هيئة السوق – إذا كان البنك مقيدا بالبورصة – والأصول المهنية في هذا الشأن،
- أن تمارس اللجنة أعمالها كجهة مستقلة لفحص وتقييم أعمال الإدارة،
- أن يكون هناك تعاون تام بين اللجنة ومراقب حسابات البنك.

ثانيا – مجلـــس إدارة مستقل

حتى يساعد مجلس إدارة البنك على فعالية هيكل الرقابة الإدارية بالبنك يجب ألا يوجد تعارض مصالح بين أعضائه، وألا يكون لأي من أعضائه مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في البنك، وأن يبذل كافة أعضاء المجلس أقصى عناية في مباشرة أعمالهم والوفاء بمسؤولياتهم.

ثالثا – إدارة مراجعـــة داخلية فعالـــة

من الطبيعي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للبنك على إدارة للمراجعة الداخلية، تعمل كأداة للرقابة الداخلية المالية والإدارية بالبنك، ولدعم فعالية إدارة المراجعة الداخلية بالبنك في تشغيل هيكل الرقابة الإدارية يجب مراعاة ما يلي:

- أن تكون هذه الإدارة مستقلة تنظيميا، أي تتبع مجلس الإدارة مباشرة،
- أن تتحقق إدارة المراجعة الداخلية من مدى إلتزام البنك بالقوانين واللوائح ذات الصلة وتعليمات البنك المركزي، ومجلس إدارة هيئة سوق المال،
- أن تتحقق من تنفيذ إجراءات وسياسات إدارة البنك بمعرفة كافة الأقسام والإدارات والفروع،
- توجيه إهتمام الإدارات وكذا لجنة المراجعة نحو أهم المشاكل التشغيلية التي تواجه أقسام وإدارات البنك،
- أن تمارس أعمالها جيدا في مجال تكنولوجيا المعلومات سواء كأدوات للمراجعة أو كأدوات لتشغيل نظام المعلومات بالبنك،
- مراعاة استمرارية فعالية الرقابة على تدفق الأموال من وإلى البنك،
- تطوير إجراءات المراجعة الداخلية باستمرار،
- التعاون المستمر والإيجابي مع مراقب الحسابات.

رابعا – الـــدور الرقابي الفعـــال للجـــان الفحص العليا

عـــادة ما يقوم مجلس إدارة البنك بتشكـــيل وتنفيذ لجان عليا تابعة له خاصة بمتابعـــة أو فحص

أو مراقبة أداء أقسام وأعمال أو أنشطة معينة. ومن أمثلة ذلك، لجنة القروض، لجنة الإستثمار، لجنة منح الإئتمان، لجنة شؤون العاملين ...الخ، وكلها بمثابة عناصر لبيئة الرقابة التنظيمية.

خامسا – نظــم الحاسبـــات الآلية المتقدمـــة

من الواضح إتجاه البنوك الآن نحو النظم الآلية وبالتالي السير في طريق المستندات غير الورقية للمعاملات البنكية، ولأهمية الحاسبات في تدعيم فعالية هيكل الرقابة الإدارية لدى البنوك، لذلك يجب مراعاة ما يلي:

- أنه إذا كان من السهل على الغير الدخول إلى نظام الحاسوب الآلي لدى البنك فمن السهل أيضا التلاعب في أرصدة وتحويلات العملاء،

- أنه يجب عليه التركيز على مجالات الغش الإداري باستخدام الحاسبات الآلية،

- أن يجب عليه تقييم مدى ملائمة الرقابة الداخلية باستخدام الحاسوب الآلي ومدى وجود وإمكانية أداء إجراءات المراجعة، حتى يتم تخطيطها مسبق،

- في حالة تعاقد البنك على مركز خدمات لتشغيل بعض معاملات البنك آليا يجب على مراقب الحسابات أن يطلب تقريرا عن مراجعة أعمال هذا المركز،

- أن يستخدم مراقب الحسابات تقرير مراجعة أعمال مركز الخدمة هذا في تقدير خطر الرقابة، ومن ثم تحديد مدى وطبيعة الإختبارات التي يجب عليه أدائها لأعمال مركز الخدمة.

المطلـــب الثالث: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري

يلجأ المراجعون سواء داخل أو خارج البنك إلى مجموعة من الطرق للتعرف على النظـــام المطبق فيه، وتقييم مدى كفاءته خاصة وأن مسؤولية إنشاء وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية تقع على عاتق إدارة البنك، فوظيفة الرقابة ومدى تأثيرها تكون هامة أيضا بالنسبة لمراجع الحسابات الخارجي.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- الإستبيـــان؛
- الملخص التذكيري؛
- التقرير الوصفـــي؛
- دراسة خرائط التدفق؛
- فحص النظام المحاسبي.

أولا – الإستبيـــان

تتطلب هذه الوسيلـــة تصميم مجموعة من الإستفســـارات تتناول جميع نواحي النشاط داخل البنك

وتوزع على العاملين لتلقـــي الردود عليها بنعم أو لا، ثم تحليل تلك الإجابات للوقـــوف على مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية المطبقة داخل البنك، فهذه الطريقـــة تتمثل في إعداد قائمـــة نموذجية تتضمن مجموعـــة من الأسئلـــة العامة والخاصة والوافية التي تخص الأسس السليمـــة لما يجب أن تكون عليه الرقابة الداخلية. ويراعى في إعداد هذه القائمة كيفية صياغة الأسئلة من جهة وشموليتها لكافة الأفراد والمستويات الإدارية الذين لهم علاقة بموضوع التقييم من جهة أخرى.[1]

ومن أهم مزايا هذه الطريقة ما يلي[2]:

- إمكانيـــة تغطية جميع المجـــالات التي تهم مراجع الحسابات عن طريق تصميم مجموعة من الأســـئلة لكل مجال،

- إمكانية استخدام مبدأ النَمطية في إعداد القوائم، مما يجعل من الممكن إستخدامها قبل البدء في عملية المراجعة بفترة كافية،

- يمكن استخدامها بواسطة أشخاص أقل تأهيلا وخبرة بعكس الحال عند استخدام الوسائل الأخرى للتقييم،

- تمدنا بمعيار يمكن استخدامه كمقياس لمدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية الموجود، وهذا ما تفتقر إليه الوسائل الأخرى للتقييم،

- يمكن إعداد قائمة الإستبيان النموذجية لتتناسب مع كل نوع من أنواع البنوك، فتوفر بذلك وقت المراجعة الذي كان سيضيع في إعداد قائمة لكل بنك على حدى،

- يَلقى استخدام قائمة الإستبيان قبولا عاما لدى العملاء، بدلا من أسلوب الإستفسارات وإلقاء الأسئلة والذي يعني أنهم محل إستجواب أو مساءلة أو أن المراجع يسعى للإيقاع بهم،

- وجود قائمـــة معدة تحـــوي جميع الأسئلة الضروريـــة، يؤدي إلى تجنب السهـــو عن بعض العناصر أو إهمال الحصول معلومات قد تكون هامة لتقويم النظام.

ومع ذلك يعاب على قائمة الإستبيان النموذجية، انها قد تحتوي على الخطوط العامة التي تنطبق على جميع البنوك ذات النشاط المتشابه، وبالتالي لا تراعي الظروف الخاصة بالبنك، كما أنها قد تستوفي بشكل آلي دون اهتمام، وبالرغم من هذه العيوب فلا زال استخدامها يلقى قبولا عاما في كل مكان.

ثانيا – الملخـــص التذكيـــري

يتضمن هذا الملخص على بيان تفصيلي بالإجراءات والوسائل التي يتميز بها النظام السليم للرقابة الداخلية، وهذا دون تحديد أسئلة أو إستفسارات معينة كما في الإستبيان وبذلك يعد الملخص التذكيري دليلا ومرشدا لتقييم الرقابة الداخلية يمكن الرجوع إليه في أي وقت.[3]

---

1 – يوسف محمود جربوع، مرجع سابق، 2000، ص: 115.
2 – نفس المرجع، ص ص: 115-116.
3 – محمد بوتين، مرجع سابق، 2003، ص ص: 85-86.

ثالثا – التقريـــر الوصفـــي

يقوم على وصف الإجراءات في البنك لكل عملية من العمليات، مع وصف نظام الرقابة والدورة المستندية والتعريف بالموظف الذي يقوم بالعمل وطريقة تنفيذ العمل، وبعد الإنتهاء من إعداد هذا التقرير يتمكن المراجع من تقسيم الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة الداخلية، طبقا لهذا الأسلوب فإن التقسيمات تحتوي على عناوين الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية، بحيث يظهر ذلك خط سير النشاطات داخل البنك من بدايتها إلى نهايتها ويحدد ما إذا كان النظام يتضمن ثغرات أو ينقصه بعض الضوابط الرقابية.

يتميز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة حيث يمكن وضع أسئلة للموظفين ليقوموا بكتابة الشرح المطلوب عن أداء كل عملية والإجراءات التي تمر بها والمستندات التي تعد من أجلها والدفاتر التي تسجل بها. لكن يعاب عليه صعوبة تتبع الشرح المطول في وصف الإجراءات، وبالتالي صعوبة التعرف على مواطن الضعف في النظام، كما يمكن أن يحدث سهو عن ذكر بعض العناصر الرقابية الهامة، وهذا الأسلوب عادة ما يكون صالح في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث نظام الرقابة بسيط ومحدود ويكتفي بعض المراجعين بالحصول على وصف للخصائص الرئيسية للرقابة الداخلية للوظائف الكبيرة كتقديم الخدمات، المشتريات، التحصيل النقدي... الخ.[1]

رابعا – دراســـة خرائـــط التدفق

يمكن تصويـــر نظام الرقابة الداخلية لأي عملية من عمليات البنك في شكل خريطة تدفق (معبرا عنها على شكل رموز أو رسومـــات) تبين الإدارات والأقســـام المختصة بأداء العملية (المصدر الذي أعد المستند والجهة التي يرســـل إليها)، والمستنـــدات التي تعد في كل خطـــوة، والدفاتـــر التي تثبت بها والإجراءات التي تتبع لمعالجتها وإتمامها (أي العمليات التشغيلية التي تتم عليها)، ويمكن أن يضاف إلى الخريطة رموز توضح الوظائف المتعارضة والترخيص بالعملية واعتمادها.

وتتميز هـــذه الخرائط بأنها تعطي لمعدها ولقارئها فكـــرة سريعـــة عن نظام الرقابة وتمكنه بسهولة من الحكم على مدى جودته، وهي بذلك تتفوق عل الوصف التفصيلـــي للنظام وأيضا على قائمة الإستبيـــان، ويعاب على هذه الطريقة أن إعدادها يتطلب وقتا طويلا، كما أنها تكون صعبة الفهم إذا تضمنت تفاصيل كثيرة، فضلا على أنها لا تبين الإجراءات الإستثنائية لأن الخرائط لا تظهر الوقائع غير العادية والتي قد تعتبر ذات أهمية كبيرة لتقويم نظام الرقابة الداخلية.[2]

وعند إعداد الخرائط يجب مراعاة ما يلي[3]:

- يجب استعمال الكتابة بجانب الرموز والرسوم لتكون الخريطة أسهل في الفهم،
- إذا لم تكن الخريطة واضحة تماما يمكن إضافة معلومات في أسفلها لزيادة الإيضاح،
- يجب أن يوضع بالخريطة مصدر كل مستند (الإدارة أو القسم الذي أعده) والجهة التي يرسل إليها.

---

1 – يوسف محمود جربوع، مرجع سابق، ص ص: 113-114.
2 – نفس المرجع، ص: 114.
3 – نفس المرجع، ص: 115.

خامسا – فحــص النظـــام المحاسبي

هنا يحصل المراجع على قائمة بالسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وعهدتها ومراجعتها، وقائمة ثانية بطبيعة المستندات والدورة المستندية...، ومن خلال هذه القوائم يستطيع الحكم على درجة سلامة نظام الرقابة الداخلية ومدى الإعتمـــاد عليه في عملية المراجعة والتدقيق من خلال عمليات الإختبـــار والمعاينة من طرف المراجع الخارجي والجهات الرقابية الأخرى سواء كانت من داخل البنك أو من خارجه، وذلك ما سيتم تناوله بالتفصيل فيما سيأتي.

المبحـــث الثاني: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي

تشمل الرقابة الداخلية المحاسبية الخطة التنظيمية والإجراءات والسجلات والتسجيلات التي تتعلق بحماية أصول وخصوم البنك والوقوف على المركز المالي الفعلي له الذي تعكسه نتيجة الدورة المحاسبية في نهاية السنة المالية، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الجانب المالي من معاملات وأنشطة البنوك، فإنه تم تناولها في جزء مستقل عن المعاملات والتسجيلات المحاسبية اللذين يعتبران جزء واحد متكامل.

ويعتبر الشق المحاسبي في نظام الرقابة الداخلية في البنوك العصب الحيوي لنجاعتـــه وسلامته من خلال ما يوفره من ضمانات أساسية لحماية وتنمية المركز المالي للبنك، وتسليط الضوء على أهم مراكز القوة والضعف فيه، مما يسهل إلى حد بعيد عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية المحاسبي بصفة خاصة ونظام الرقابة الداخلي المتكامل بصفة عامة.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- مخطط الحسابات المصرفية؛
- الرقابة على الحسابات وأسس تقييمها؛
- المعاينة الإحصائية كأداة لتقييم نظام الرقابة المحاسبي.

المطلـــب الأول: مخطط الحسابات المصرفية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها المحاسبية طبقا لمخطط الحسابات المصرفي، وتخص إلزامية المطابقة الترميز والإسم ومضمون حسابات العمليات، وأن تكون طرق تقييم وعرض الحسابات المستعملة متماثلة بين فترة وأخرى، فيعتبر بذلك المنهج السليم والوحيد لتسجيل العمليات ورقابتها داخليا أو خارجيا، وتقييم مدى سلامة الجانب المحاسبي والمالي للبنك.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- مكونات الحسابات المصرفية؛
- أسباب إنشاء مخطط الحسابات المصرفي؛
- أدوات الرقابة المحاسبية.

أولا – مكونـــات الحسابـــات المصرفية

يجب على المؤسسات الخاضعة من بنوك ومؤسسات مالية أن تسجل عملياتها في المحاسبة طبقا لمخطط الحسسابات المصرفي، فتخص إلزامية المطابقة في الترميز والإسم ومضمون حسابات العمليات وهو ما نص عليه النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبيـــة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[1]، مما يجعلها خاضعة للقيد وفق متطلبات المخطط الوطنـــي المحاسبي[2]، إلا أنها تلتزم بمبادئ المحاسبة العامة باستثناء بعض الحالات الخاصـــة المنصوص عليها صراحة عن طريق الأنظمة لا سيما العمليات على العملات الصعبة والأوراق المالية[3].

ويقسم مخطط الحسابات المصرفي إلى تسع مجموعات، نذكرها باختصار على النحو الآتي:

1 – الصنـــف 01: عمليـــات الخزينة وعمليـــات ما بين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقدية والقيم في الصندوق وعمليات الخزينة وعمليـــات ما بين البنوك حيث تشمـــل عمليات الخزينة خاصة على القروض والإقتراضات وعمليات الأمانة التي تتم في السوق النقدية. أما العمليات ما بين البنوك هي تلك التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما فيها المراسلون الأجانب، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

2 – الصنـــف 02: عمليـــات مع الزبائن

تشتمل حسابات هذا الصنف على مجموع القروض الموزعة على الزبائن، وكذلك المسلمة من قبلهم؛ فيظهر حساب قروض للزبائن جميع القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجالها، أما حسابات الزبائن فتشتمل على مجموع الموارد المقدمة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل وسندات الصندوق، ...)، وتدرج ضمن هذا الصنف أيضا القروض والإقتراضات المحققة مع الزبائن المالية وشركات الإستثمار وشركات التأمين والتقاعد، وكذلك المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخل في السوق المنظمة.

---

1 – النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر1992، المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤســسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 28 فيفري1993.
2 – الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل1975، المتضمن المخطط الوطني المحاسبي، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 09 ماي1975.
3 – المادة 03 من النظام رقم 92-08، المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

3 – الصنـــف 03: محفظـــة الأوراق المالية وحسابات التسوية

بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بمحفظة الأوراق المالية، تسجل أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية؛ فتشمل مجموع ديون البنك أو المؤسسة المالية والمجسدة بأوراق مالية من أوراق مالية لمستحقات قابلة للتداول وسندات، خاصة تلك الحاملة لقسائم قابلة للتحويل، وتدرج أيضا ضمن هذا الصنف عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والإستعمالات الأخرى وكذلك الحسابات الإنتقالية وحسابات التسوية المتعلقة بمجموع عمليات البنوك أو المؤسسات المالية.

4 – الصنـــف 04: القيـــم الثابتة

وتشمل الإستعمالات المخصصة لخدمة نشاط البنك أو المؤسسة المالية وذلك بصفة مستمرة ويدرج ضمنها أيضا القروض المشروطة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية بما فيها تلك الممنوحة كقرض إيجار أو إيجار عاد.

5 – الصنـــف 05: أموال خاصـــة ومماثلة

تشمل حسابات هذا الصنف على مجموع وسائل التمويل المقدمة أو الموضوعة تحت تصرف البنك أو المؤسسة المالية دوما أو باستمرار.

6 – الصنـــف 06: المصـــاريف

يسجل فيها مجموع المصاريف التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى مصاريف الإستغلال المصرفي المتعلق بالنشاط المصرفي فقط، ومن النفقات العامة وكذلك المخصصات للإهتلاكات والمؤونات، كما يدرج فيها مخصصات الأموال للمخاطر المصرفية العامة.

7 – الصنـــف 07: الإيـــرادات

ويسجل فيها مجموع الإيرادات المحققة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى إيرادات الإستغلال المصرفي المحض، تشمل بنود هذا الصنف على استرجاع المؤونات والإيرادات الإستثنائية، إلى جانب تسجيل إسترجاع الأموال للمخاطر المصرفية العامة.

8 – الصنـــف 08: النتـــائج

تضم حسابات هذا الصنف الأرصدة الوسيطة للتسيير؛ الإيراد المصرفي ونتيجة الإستغلال والنتيجة الإستثنائيـــة ونتيجة السنة المالية وأيضا الضريبة على أرباح الشركات، علما أن الإيراد المصرفي الصافي مؤشر خاص بالنشاط المصرفي يبرز الفائض المتولد عن التشغيل نتيجة تطور مستوى النشاط والنسب.

9 – الصنـــف 09: خـــارج الميزانية

تسجل بنود ها الصنف مجموع إلتزامات البنك أو المؤسسة المالية سواء كانت ممنوحة أو مستلمة

ويضم حسابات ملائمة لالتزامات التمويل والتزامات الضمان الإجتماعي والإلتزامات على الأوراق المالية والإلتزامات بالعملة الصعبة.

وقد دخل هذا النظـــام المتضمن مخطط الحسابات المصرفي حيز التطبيـــق ابتـــداء مـــن أول جانفي 1993[1]، وفي الحقيقة يتكون من حسابات فرعية لكل صنف، وذلك ما تم توضيحـــه مـــن خـــلال الملحق رقم <<**02**>>.

ثانيا – أسبـــاب إنشاء مخطـــط الحسابات المصرفي

ويعود السبب إنشاء مخطط حسابات مصرفي إلى ما يلي[2]:

1 – خصوصيـــة النشاط المصرفي

تعتبر النقود المادة الأولية التي يستعملها المصرفي من جهة، ووسيلة تسوية من جهة أخرى فالبنك يمارس دور وسيط بين أصحاب الفائض من رأس المال "المودعيـــن" وأصحاب العجز "المقترضين" فالبنك له سلطة خلق النقود، ومن مميزات النشاط المصرفي ضرورة تدخل السلطات العمومية المختصة لحماية ودائع الأفراد، ومتابعة تطور القروض الممنوحة، ومراقبة وإحصاء العمليات مع الخارج، كل ذلك ما يؤكد الصرامة الواضحة في إعداد أنظمة رقابة فعالة وتعقد الأنظمة المحاسبية في البنوك.

2 – خصوصيـــة المحاسبـــة البنكية

بالمقارنة إلى المحاسبة المطبقة في المؤسسات التجارية والصناعية، المحاسبة البنكية تعد بصفة عامة نظام معالجة المعلومات يتمتع بخصائص تبرر سبب استقلالية البنوك بمحاسبة خاصة، ومنها:

- يجب فتح العديد من الحسابات، وخاصة لتسجيل العمليات مع الزبائن والبنوك، وتسهيل التسيير فيها وبعض هذه الحسابات لا تظهر إلا في القطاع المصرفي مما يفرض مسك محاسبة إضافية جد متطورة،

- تمثل التزامات البنوك قيمها ضخمة، دون أن يكون داع لتحويلها، فمن الممكن أن العمليات خارج الميزانية لا تتطلب تسجيل محاسبي في نظام المحاسبة العامة، لكن عدم أخذها بعين الإعتبار قد يكون له آثار خطيرة،

- البنوك تقوم بعمليات عديدة ومتنوعة من حيث الحجم والقيمة، مما يستوجب التحكم في النظام المحاسبي المعقد ورقابة داخلية مرتبطة باستخدام كثيف للمعلوماتية،

- تقوم البنوك بإعداد كشوف حسابات الزبائن ومتعامليها بصفة دورية، مما يتطلب نظام محاسبي سريع ودقيق لإعداد عمليات المطابقة واستخرج الموازين الفردية وميزان المراجعة العام،

- تقوم البنوك ببعث منتجات مصرفية جديدة قد لا تتماشى والتقدم الحاصل في المبـــادئ المحاسبيـــة وطرق الرقابة، كما أن هناك منتجات مصرفية مدة حياتها طويلة مما يتطلب العديد من القيود والتسجيلات المحاسبية طوال فترة حياتها.

---

1 – المادة 12 من النظام رقم 92-08، المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
2 – J.L Siruguet et L.Koessler, Op-cit, 1998, PP: 138-142.

3 – أهــداف مخطــط الحسابات المصرفي

يأتي مخطط الحسابات المصرفي في إطار إضفاء النمطية المحاسبية بين البنوك والمؤسسات المالية، آخذا بعين الإعتبار خصوصية النشاط المصرفي، خاصة في المجالات الآتية:

- حماية المودعين وفقا للقانون المصرفي،
- تتبع تطور الكتلة النقدية،
- مراقبة عمليات الصرف،
- مراقبة عمليات السوق.

ثالثا – أدوات الرقابـــة المحاسبيـــة

ويمكن أن نميز بين عدة أدوات للرقابة المحاسبية في البنوك، يتم عرض أهمها كما يلي[1]:

1 – الرقابـــة القبلية والبعديـــة

بصفـــة عامة يمكن أن نميز بين صنفين للرقابة، إحداهما قبلية تعتمد على رقابة شروط العملية قبل حدوثها، وتستخدم بصفة أساسية في الجانب المحاسبي في رقابة جميع عناصر القيد قبل تسجيله في دفتر اليومية، أمـــا الصنف الثاني الرقابة البعدية؛ فتركز على رقابة العملية بعد تحققها، فالمراقب يراقب حركة الحسابات.

2 – الرقابـــة من خلال الجـــرد

تعتبر الملاحظة المادة الوسيلة الأفضل للتأكد من وجود الأصل بالبنك، فالمراقب يستخدم ذلك كلما سمحت الفرصة خلال فترات الجرد، ويتم الفحص المادي أو العد على مختلف مكونات الميزانية – أنظر الملحق رقم <<**03**>>[2] – وخاصة النقدية الوطنية والأجنبية، وسائل الدفع بالمحفظة، ملفات القروض، الإستثمارات، مخزون المطبوعات، ... الخ.

ويبرز دور المراقب في تقييم نوعية إجراءات الجرد، وأخذ المعلومات الضرورية حول الرقابة على استقلالية الدورات المحاسبية، وإعداد تقرير سير عملية الجرد بطريقة تضمن احترام تعليمات البنك وضمان جرد فعلي للأصول، إلا أن ذلك يتطلب وضع تقنيات أخرى للتأكد من ملكية وقيمة الأصول، لأن الجرد يؤكد وجوده فقط.

3 – الرقابـــة من خلال التبريـــر

ويقوم برنامج عمل المراقب عند إستلام المستندات الثبوتية على تغطية جانبين، التأكد من نوعيـــة

---

1 – Fayek Abilama et Jean-david Avenal, Comptabilité Financière, Ediscience International, Paris, 1997, PP: 33-47.

2 – النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية، السنوية للبنوك والمؤسسات الماليـــة ونـــشرها، الجريـــدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 07 مارس 1993.

إعداد هذه المستندات ثم تحليلها؛ فيتم التحقق من جودة تأشيرة الموظف المعد للمبرر، ومقارنة مدى تطابق الرصيد المبين في حالة المقاربة والحساب المقابل في ذلك التاريخ، وكذلك التأكد من مجموع الطرف المدين والدائن، والفرق الذي سيعطيه الرصيد (الرقابة الحسابية).

4 – الرقابـــة من خـــلال المقاربـــة البنكية

تسمح هذه التقنية من مراقبة حسابات البنك المفتوحة لدى الغير من بنوك ومؤسسات مالية، عن طريق مقارنة قيمة الحساب في دفاتر البنك بقيمة كشفه لدى الغير، فإن وجود عدم تطابق في القيمة فإنه يدل على أن هناك عمليات تم تسجيلها لدى البنك ولم يسجلها الغير أو العكس.

ويعتمد برنامج عمل المراقب من خلال تتبع الدفاتر الثبوتية للحسابات من وجود توقيع العون المكلف بإعداد بطاقة المقاربة والتأكد من تطابق الحسابات وفي نفس التاريخ، والتحقق من أسطر التسجيلات المصرح بها لدى البنك وليس لدى الغير أنها تظهر في دفتر اليومية للبنك، ولا تظهر لدى الغير من بنوك ومؤسسات مالية والعكس، وتحليل دقيق للتسجيـــلات المحاسبية وخاصــــة؛ تلك التي تمثل المبالغ المرتفعة والعمليات غير العادية، ومطابقة الوثائق الثبوتية لها، وكذلك متابعة الأسطر الخاصة بالمبالغ المتساوية ولكن بتواريخ مختلفة والتي تتكرر من شهر إلى آخر.

5 – الرقابـــة من خلال التصديـــق (التأكيد)

تتطلب هـــذه التقنية تصديق الأشخاص والبنوك والمؤسسات التي تقيم علاقة عمل بالبنك، فيتم طلبها خلال فترة إقفـــال الحسابات، أما إذا كان نظام الرقابة الداخلية سليم وكفء فيمكن أن تكون طلبات التصديق لفترات أخرى، إلا أنه يجب أخذ فترات الإجابة على طلبات التصديق بعين الإعتبار عند تخطيط عملية الرقابة.

وأبسط الطرق في هذا المجال تتمثل في طريقة التصديق المباشر؛ أين يقوم المراقب بالطلب من الغير الذي تربطه علاقة بالبنك التأكيد المباشر لمعلومات متعلقة بعملية أو رصيد أو معلومات أخرى، إلا أن هذا الإجراء الرقابي لا يمكن اعتباره مستقل عن نظام الرقابة المحاسبية بل يكون متكامل معه مباشرة ويمثل إحدى مكوناته حتى يحقق أهدافه.

المطلـــب الثاني: الرقابة على الحسابات وأسس تقييمها

إن نظام الرقابة الداخلية في شقه المحاسبي يحاول الإلمام بمختلف الجوانب المحاسبية من تسجيلات محاسبية ومستنـــدات ثبوتية ودفاتـــر متابعة، والتي تتم على مختلف الأصناف أو المجموعات المكونة لمخطـــط الحسابات المصرفية السابقة الذكر، ولا يمكن الإنقـــاص من أهمية أي مجموعـــة وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة لتحديد المركز المالي والمحاسبـــي للبنك، وفي سبيل تحقيق رقابة داخليـــة فعالة فإنه يجب اتباع مجموعة من المبادئ والأسس المحاسبية والميدانية للرفع من كفاءة وأداء نظـــام الرقابة المحاسبي.

وعليه، سيتم التركيز على العناصر الآتية:

أولا – الرقابـــة على حسابـــات عمليات الخزينـــة وعمليات ما بين البنوك

يهدف نظام الرقابة على المجموعة الأولى إلى ضمان احترام الحدود القصوى المصرح به بالنسبة للمخاطر وإعادة التمويل، وإن العمليات حقيقية ومسجلة بطريقة صحيحة وأن الفوائد المدينة أو الدائنة محسوبة ومسجلة ومأخوذة بعين الإعتبار في النتيجة المحققة وكذلك أن الحقوق سليمة وأن المعدل المطبق يتماشى وشروط السوق، كما أن الأرصدة مع المتعاملين من بنوك ومؤسسات مالية تتطابق ولا تتعدى الحدود التي تسمح بها الأنظمة والتعليمات.

وسيتم التركيز على أهم بنود المجموعة الأولى، والمتمثلة في ما يلي:

1 – الصنـــدوق

يشمل حساب الصندوق الأوراق والقطع النقدية الوطنيـــة أو الأجنبية ذات الـــسعر القـــانوني وكـــذلك الشيكات السياحية، وتعتبر أرصدة هذا الحساب في المبالغ الصافية للأموال الجاهزة أو السيولة التي يحوزها البنك في ظل مخاطر خاصة تتمثل أساسا في السطو الخارجي أو الإختلاس، وتتم مراقبتها من خلال[1]:

- التأكد من فصل وظيفتي التحصيل والدفع النقدي؛ أي أن الشخص الذي يتولى تحصيل النقدية يجب أن يختلف عن الشخص الذي يتولى الدفع،
- التأكد من أن المقبوضات النقدية مؤيدة بأوراق ثبوتية كإيصالات ...،
- فحـــص مذكـــرات التسوية الشهرية ومقارنة الأرصدة المصـــرح بها على الكشوف بما هو ظاهر في دفاتر البنك،
- فيما يخص العمليـــات مع الخارج بالعملـــة الصعبة يجب التأكد من أسعار الصرف والفروق الناتجـــة عن ذلك.

وتعتبر هذه الإجراءات جزءا هاما من مكونات الرقابة الداخلية التي إذا اتصفت بالدقة والصرامة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة وتحقيق أهداف البنك، ولتعزيزها يجب الإستعانة بما يلي[2]:

- الجرد المفاجئ للصندوق الذي يعطي دليلا قاطعا على سلامة نظام الرقابة الداخلية، وبالتالي تخفيض حجم العينة المراد اختبارها،
- إرسال المصادقات إلى العملاء وبيان حركة التغييرات في حساباتهم ومبالغ الديون المستحقة عليهم وتاريخها ودراسة ردودهم عليها.

---

1 – عاشور كتوش، المحاسبة المعمقة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 99.
2 – نفس المرجع، ص: 100.

ولضمان تقييم فعال لنظام الرقابة الداخلية فإنه يعتمد على الإجراءات الآتية[1]:

أ – إجــراءات الحمايـــة والأمن

وتتمثل أساسا في:

- حماية القيم: ويمكن طرح التساؤلات الآتية:
  - هل تم توفير وسائل الحماية الكافية للصندوق ضد عمليات السطو والسرقة؟
  - هل هناك تعليمات وضمانات خاصة للموظفين في حالة الإعتداء؟
  - هل هناك قائمة للأشخاص المخول لهم الوصول إلى الصندوق؟ ومسؤولياتهم؟
  - وهل يحتوي الصندوق على أوراق نقدية تم أخذ أرقامها التسلسلية؟
- التأمين الشامل: يجب وضع تعليمات واضحة حول الحد الأقصى للسيولة التي يمكن الإحتفاظ بها في الصندوق.

ب – إجــراءات الرقابـــة والمحاسبة

وتتمثل أساسا في:

- الفصل بين مكونات الصندوق من عملة وطنية وأخرى أجنبية والشيكات السياحية،
- الجرد اليومي للصندوق من طرف أمين الصندوق والتصديق على بطاقة الجرد، وإبراز الفروق في الصندوق في محضر أو تقرير مصادق عليه من طرف أمين الصندوق ومسؤول القسم ومرسل إلى مفتشية التدقيق والرقابة،
- يجب أن تكون أسعار صرف العملات الأجنبية واضحة وبارزة للعملاء،
- اعتماد محاسبة دقيقة وصارمة.

2 – البنــك المركــزي

التأكد من أن الإحتياطيات الإجبارية المكونة لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها خلال الفترة المحددة أو منخفضة عن ذلك وأنها توافق تعليمات البنك المركزي والأنظمة السارية المفعول.

3 – العمليــات ما بين البنــوك

وتتم عملية الرقابة عليها من خلال طلب التأكيــد المباشر للأطراف المتعاملة في سوق مـــا بـــين البنوك وإجـــراء عملية المطابقـــة بين أرصـــدة حساباتها وكشوفها لـــدى البنـــوك والمؤســـسات الماليـــة ومطابقة المجاميـــع كذلك، وكذلك من خـــلال أخـــذ عينة مماثلة لمراقبة آجال العقود مع تأكيد الطـــرف

---

1 – Antoine Sardi, Audit et Inspection Bancaire – L'audit Interne, Tome 01, Afges éditions, 1994, 2ème édition, PP: 387-395.

المقابل من خلال القيمة، تاريخ بداية العمليـــة ونهايتها، المعـــدل، فتـــرات التـــسديد، وطريقـــــة ســـداد الفواتير...الخ، والإستعـــلام حول الحسابات التي لم تشهد حركة خلال أكثر من سنة، وضمــــــان اتخـــاذ الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع سوء استخدام هذه الحسابات والتشاور مع المسؤولين حول إمكانيـــة إقفال هذه الحسابات، وفحص الحسابات المفتوحة في دول ذوي عملات غير قابلة للتحويل واقتراح إمكانية إعادة ترتيبها في حساب حقوق ثابتة أو مشكوك في تحصيلها، وإعداد المؤونة المناسبة لذلك، كمـــا يجـــب التأكد من مشروعية الحسابات.[1]

ثانيا – الرقابـــة على حسابات العمليـــات مع الزبائن

يهـــدف نظـــام الرقابة الداخلية على المجموعة الثانية إلى التحكـــم في المخاطر البنكية كسوء تقسيم وتغطية المخاطر، ومنح قروض غير مرخص بها، وعدم كفاية الضمانات الممنوحة إلى جانب سوء متابعة ملفات القروض، لذلك ترمي إجراءات الرقابة الداخلية إلى وضع سياسة إقراض واضحة، وصحة أرصدة العملاء ودقة التسجيلات المحاسبية والترتيب السليم للقروض وتقييم دقيق للمؤونات.

وسيتم التركيز على أهم بنود المجموعة الثانية، والمتمثلة فيما يلي[2]:

1 – قـــروض للزبائـــن

يتم اختيار عينة من القروض على اعتبار نسبة المخاطرة التي يحتويها كل قرض أو التزام من طرف العملاء، ويمكن أخذ مجموعة من الإعتبارات:

- القروض التي تتجاوز قيمة معينة،

- كل القروض التي قد تحتوي على مخاطرة عالية، كطبيعة النشاط، مؤسسة تمر بوضعية صعبة، القروض غير المسموح بها، القروض التي توقف عن سدادها... الخ،

- إعداد بطاقة تحليل القروض ومراقبة مدى صحة التقسيم والترتيب المحاسبي للقروض،

- فحص ملفات القروض والتركيز بصفة خاصة على عدم تجاوز القرض القيمة القصوى المرخص بها، ووجود ضمانات خاصة كافية لهذا القرض المسموح به أصلا، وتطابق القرض مع جدول إستهلاكه، كما يجب توفر دراسة للمركز المالي للمستفيد بهذا القرض مع ضرورة توفر بطاقة مركزية المخاطر للبنك المركزي.

2 – الحقـــوق غير المدفوعـــة

يتم طلب بطاقة الحقوق غير المدفوعة، والتأكد من أنها لا تتعدى الآجال القانونية والتي تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر، وفي حالة تجاوزها يتم ترتيبها ضمن الحقوق المشكوك في تحصيلها، ويتم بذلك تقييم مخاطر الخسائر المحتملة لتكوين مؤونة مناسبة.

---

1 – Antoine Sardi, Op-cit, 1994, PP: 395-397.

2 – Antoine Sardi, Audit et Inspection Bancaire – L'audit Comptable, Tome 02, Afges éditions, 1995, PP: 379-387.

3 – مستحقــات مشكوك في تحصيلهــا

يتم استكمال جدول تطور المستحقات المشكوك في تحصيلها والمؤونات من خلال إبراز حركة الدورة المحاسبية والوقوف على المركز الحقيقي ومقابلته بالمركز المحاسبي، والتأكد من أن جميع العملاء المشكوك فيهم تم إدراجهم ضمن القائمة المخصصة لذلك، وبالرجوع إلى الكشف الجبائي.

4 – مؤونـــات المستحقات المشكــوك في تحصيلها

بالنسبة للملفات القديمة فإنه يتم فحص العناصر الجديدة منذ الدورة السابقة واقتراح إمكانية تعديل المؤونة في ضوء هاته المستجدات، أما الملفات الجديدة فيتم فحصها بعناية تامة وتكوين المؤونة المناسبة في ظل المخاطر المحيطة، واستغلال ردود المحامين وموظفي إدارة الضرائب وتقييم مدى نجاعة وظيفة قسم المنازعات بالبنك.

وفي الحقيقة يمكن تقييم نظام الرقابة الداخلية على المجموعة الثانية من خلال:

- تغطية وتوزيع المخاطر: هل توجد حدود للمخاطر؟ لكل زبون؟ لمجموعة من الزبـــائن؟ لكــل قطـــاع نشاط؟ أو لكل منطقة جغرافية؟

- السياسة العامة: ويمكن طرح التساؤلات الآتية:
  - هل سياسة البنك في مجال منح القروض واضحة المعالم ومحددة؟
  - هل يتم تجسيد السياسة العامة للبنك من خلال تجزئة السوق أو قطاع النشاط؟
  - المردودية؟
- نظام المعلومات للتسيير: من خلال بعض الأسئلة:
  - هل نظام المعلومات حول مخاطر الزبائن واضح وفعال؟
  - هل تم أخذ خطر معدل الفائدة الثابت على القروض بعين الإعتبار؟
  - هل يسمح نظام المعلومات للتسيير بتقدير مردودية القروض؟ مردودية الزبائن؟

- فصل المهام – الوظائف -: يجب فصل المهام بين الأشخاص والأقسام؛ أي أن الذي يتولى منح رخصة الإستفادة من القرض يختلف عن الذي يمنح القرض.

- المحاسبة البنكية: يجب أن يكون النظام المحاسبي للبنك يتماشى ويوافق مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ويتم حساب مختلف الفوائد المدينة والدائنة والآجيو، وإجراء عمليات المطابقة بين حسابات الزبائن وكشوفهم.

- وظيفة المنازعات: يجب أن تكون وظيفة قسم المنـــازعات فعالة وذات مردودية ويمكن طرح التساؤلات الآتية:

- هل يتم تحويل ملفات المستحقات غير المدفوعة والمشكوك في تحصيلها إلى قسم المنازعات في آجالها القانونية المحددة؟

- هل هناك إجراءات تحكم المستحقات غير المدفوعة والمشكوك في تحصيلها؟
- هل هناك متابعة لأتعاب المحامين ومصاريف التقاضي؟

ثالثا – الرقابـــة على حسابـــات محفظة الأوراق المالية وحسابات التسويـــة*

يهدف نظام الرقابة الداخلية على المجموعة الثالثة للتأكد من مكونات محفظة الأوراق المالية وضمان معالجة سليمة للأوراق المالية من حيث ترتيبها وتقييمها في ظل تعقد الإجراءات المحاسبية والجبائية واحترام القواعد التنظيمية التي تحكمها.

ونتبع في عملية الرقابة على محفظة الأوراق المالية الخطوات الأساسية الآتية[1]:

- جرد المحافظ والتأكد من تطابق عملية الجرد الميداني مع التسجيلات المحاسبية،
- التأكـــد من أسعار الإقفال المستخدمـــة في عملية تسعير الأوراق الماليـــة بأنها آخر أسعار البورصة أو المودعين أو تقييم المؤسسة،
- التأكد من حسن ترتيب السندات في البنود المحاسبية المخصصة لها؛ سندات توظيف، سندات تجهيز سندات إستثمار... الخ،
- تقييم محفظة الأوراق المالية من خلال التأكد من صحة أسعار الأوراق المالية وحساب فرق القيمة وإعداد المؤونة المناسبة لذلك،
- التأكد من أن حيازات الدورة من الأوراق المالية تمت بترخيص الجهة المسؤولة، واحترام السعر والكمية بالمقارنة بالوثائق الثبوتية وأن التسجيل المحاسبي مطابق للمبادئ المطبقة وهو ما ينطبق كذلك على تنازلات الدورة من الأوراق المالية،
- مداخيل الأوراق المالية تم اعتبارها ضمن نتيجة الدورة دون إهمال المعالجة الجبائية وفق التسجيل المحاسبي السليم.

وتقييم نظام الرقابة الداخلية على هذه المجموعة من خلال اكتشاف مواقع ضعف الرقابة الداخلية، وعدم كفاءة المعالجة وتعدد الوظائف وارتباطها من أجل رفع وتحسين الإنتاجية والمردودية داخل البنك،واتخاذ الإجراءات المناسبة لسد الثغرات في نظام الرقابة الداخلية بعد عملية الفحص والتدقيق والتساؤلات المقدمة، واقتراح إجراءات تصحيحية بعد التشاور مع المسؤولين، ووضع رزنامة لتنفيذها عبر خطوات عملياتية مناسبة، وفي الأخير تحديد تاريخ الرقابة الداخلية المقبل الذي سيركز على مدى تطبيق الإجراءات التصحيحية.

* - حسابات التسوية: يشمل هذا البند بالخصوص على مقابل الأرباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لا سيما العمليات علـــى الأوراق المالية والعملات الصعبة والنفقات للتوزيع والنفقات المسجلة مسبقا والإيرادات للتحصيل.

1 - Denis Dubois et Sarun Khath, Négociation et Contrôle des Conditions Bancaires, Les éditions D'organisation, Paris, PP: 137-150.

رابعا – الرقابـــة على حسابـــات القيم الثابتـــة

يهدف نظـــام الرقابة الداخلية على المجموعة الرابعة والتي تمثل الإستعمـــالات المخصصة لخدمة نشاط البنك وذلك بصفـــة دائمة ومستمرة إلى ضمان تبرير الحسابـــات والوجود المادي للقيم والتقييم السليم للأصول وحساب الإهتلاكـــات، إلى جانب المعالجة الصحيحة لعمليـــات قرض الإيجار، وتشمل هذه المجموعة كما هو معلوم على القروض المشروطـــة والإستثمارات المادية والمعنوية وقرض الإيجار أو إيجار عاد*.

وسيتم التركيز على أهم بنود المجموعة الرابعة، والمتمثلة في[1]:

1 – قـــروض مشروطـــة

تتم عملية الرقابة على القروض المشروطة بالإرتباط بقروض الزبائن من خلال طلب العقود والوثائق الثبوتية للقرض بالإضافة إلى آخر تقرير مالي لوضعية المؤسسة، والتأكد من الحساب والتسجيل المحاسبي للفوائد، وفي الأخير تقييم المركز المالي للمؤسسة ومناقشة إمكانية إعداد مؤونة.

2 – أصـــول ثابتـــة

وتنقسم الأصول الثابتة إلى أصول ثابتة مادية**، وأخرى غير مادية*** (معنوية)، وتتم عملية الرقابة عليها وفق المعايير الآتية[2]:

أ – الكمـــــال

من خلال التحقق من الأرصدة الأولية لكل عنصر، والقيام بالرقابة المستندية والحسابية والتأكد من تسجيل كل الإضافات الجديدة للعنصر وحذف كل التنازلات خلال الدورة مع تتبع خطوات المعالجة المحاسبية للحصول على الحكم النهائي للمعلومات المحاسبية المقدمة على العنصر موضوع عملية الرقابة.

ب – الوجـــود

التأكد من وجود الأصل الثابت في تاريخ إعداد الميزانية، وهذا عن طريق الجرد الفعلي سواء بالعد أو المشاهدة أو غير ذلك، ومطابقته مع كشف الإستثمارات المقدمة من طرف الإدارة.

جـــ – الملكيـــة

التأكد من ملكية البنك للأصل الثابت وتحديد نوع الملكية عن طريق الإطلاع على المستندات التي تثبت الملكية والتأكد من أنها غير مقيدة برهن أو حجز.

* - إيجار عاد: يشمل ها البند بوجه خاص على الأصول المنقولة وغير المنقولة المكتسبة بغرض الإيجار بدون إمكانية الشراء، بما فيها تلك التي قيد الصنع وتلك التي لم تسلم بعد.

1 - Antoine Sardi, Op-cit, 1995, PP: 399-403.

** - أصول ثابتة مادية: يشمل هذا البند على الأراضي والمباني والمنشآت التقنية والإستثمارات قيد التنفيذ ...الخ.

*** - أصول ثابتة غير مادية: ويشمل على نفقات التأسيس ونفقات البحث والتنمية وشهرة المحل.

2 – محمد التوهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص: 148.

د – التقييــم

التحقق من صحة التقييم بالشكل الصحيح وذلك بمراعاة ما يلي:

- تسجيل ثمن الشراء مضافا إليه المصاريف التي تحملها البنك لقاء الحصول على الأصل،
- التحقق من صحة حساب وتسجيل الإهتلاك أو الإطفاء تبعا للطريقة المتبعة،
- الثبات في تطبيق طرق الإهتلاك من سنة إلى أخرى،
- التحقق من أن المعالجة المحاسبية قد تمت وفق القواعد والمبادئ المنصوص عليها سواء عند الحيازة أو التنازل، والتحقق من قيمة وتسجيل فائض أو نقص القيمة، والرسم على القيمة المضافة.

3 – إهتلاكــات

يمثل إثبات نقص الأصول المادية التي تسمح بإعادة تمويلها، وتكون عملية الرقابة كما يلي[1]:

- التأكد من الطريقة المتبعة في حساب الإهتلاكات، وأن النسب المطبقة هي المعمول بها،
- التأكد من أن العمليات الحسابية ومحتوى جداول الإهتلاكات صحيحة.

خامسا – الرقابــة على حسابات أموال خاصــة ومماثلة

يهــدف نظام الرقابة الداخلية على حسابات المجموعــة الخامسة إلى تبرير الحسابــات وترتيب الأموال الخاصـــة والمؤونات لمواجهة الأخطـــار المصرفية العامـــة أو عدم كفاية الأمـــوال الخاصـــة أو المؤونات سواء المؤونات للمخاطر والمصاريف أو القانونية.

وسيتم التركيز على أهم بنود المجموعة الخامسة، والمتمثلة في[2]:

1 – أمــوال خاصــة

وتتم عملية الرقابة من خلال فحص وثائق تأسيس البنك، والتحقق من مبالغ المساهمات من خلال مقارنة المبالغ المسجلة في عقود التأسيس بما هو مسجل في الدفاتر المحاسبية، والتأكد من مصدر الزيادات والتخفيضات في رأس المال عن طريق الوثائق الثبوتية، والتأكد من أن إجراءات الإعلان والنشر عن الأموال الخاصة تمت وفق القواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

2 – المؤونــات

ويمكن أن نميز بين مؤونات للمخاطــر والمصاريف (حساب 51) والتي توجــه لتغطيـــة تلــك الخسائر التي يحتمــل وقوعها بسبب نشوء حوادث والتي يكون تقييمها وتحققها غير مؤكدين، كمـــا يدرج أيضا فيهـــا المصاريف المـــوزعة على عدة دورات والتي تهدف لمواجهة مـــصاريف مـــستقبلية مؤكـــدة لايمكن أن تتحملها كلية دورة واحدة. كما نجد أيضا مؤونات قانونية (حساب 52) وهي التي تم تخصيصها

---

1 – محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 162.
2 - Antoine Sardi, Op-cit, 1995, PP: 405-408.

طبقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية لا سيما الضريبية منها، وتتم عملية الرقابةعلى المؤونات من خلال الرجوع إلى الجداول التوضيحية، التي تظهر رصيد الميزانية عند الإفتتاح والإقفال وكذلك حركة العمليات ومطابقتها مع التسجيلات المحاسبية والتأكد من حساب المؤونات ودقة التقديرات ومدى توافقها مع الكشف الجبائي للمؤونات.

3 – الإحتيـــاطيات

وتـــدرج الإحتياطات ضمن حساب علاوات مرتبطة برأس المـــال» والإحتياطيات (حساب 55) ويشكل من خلال الإقتطاعات من أرباح السنوات المالية السابقة، وتكون عملية الرقابة عليها من خلال مراقبة محضر المداولة والتأكد من النسب المتفق عليها بمجلس الإدارة والخاصة بتوزيع النتيجة وضمان أن الإحتياطيات غير خاضعة للضريبة، وفحص دفتر تحويل الأسهم.[1]

سادسا – الرقابـــة على حسابات التسييـــر والنتائج

وتشمل حسابات المصاريف وحسابات الإيرادات وكذلك حسابات النتائج وفي الحقيقة أن هذه المجموعات الثلاث متدخلة فيما بينها وتخضع لنفس أساليب الرقابة والتقييم، ويهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التأكد من دقة قيمة المصاريف والإيرادات وسلامة التسجيلات المحاسبية في ظل مخاطر عامة أهمها ضعف نوعية الخدمات والمعلومات والاختلاسات وانحراف في استخدام المصاريف العامة، كما نجد مخاطر أهمها أن حساب النتائج لا يعكس الصورة الحقيقية لنتائج البنك.[2]

وسيتم عرضها على النحو الآتي:

1 – حسابـــات المصاريف

وسيتم التركيز على أهم بنود المجموعة السادسة، والمتمثلة في[3]:

أ – الخدمـــات

تتم عمليـــة الرقابة من خلال التأكد من صحة التسجيل المحاسبي وتوفر جميع الأوراق الثبوتية وأن هذه المصاريف مقيدة في الدورة المتعلقـــة بها احتراما لمبدأ استقلاليـــة الدورات، ويجب التركيز على حساب الإشهار من خلال مراقبة مستندية كاملـــة " الشكل، التأشيرات اللازمة، التسجيل " وبالنسبة للهدايا المقدمة للزبائن فتقارن مع قائمة المستفدين وتدقيق قيمتها. أما عن التنقـــلات والاستقبالات لا بد من القيام بمراقبة مستندية دقيقة تدرس أثناؤها كل وثيقة مبرزة للنفقات التي دفعها الموظف المكلف بمهمة، إلى جانب توفر تأشيرات المسؤولين اللازمة والمبينة لتاريخ الذهاب والإياب، مع مقارنة التنقلات

» - علاوات مرتبطة برأس المال: يشتمل هذا البند على العلاوات المرتبطة برأس المال المكتتب، لاسيما علاوات الإصدار والمساهمة والإندماج والإنفصال أو تحويل السندات إلى أسهم.

1 - محمد بوتين، مرجع سابق، 2003، ص:172.

2 - Antoine sardi , Op–Cit , 1995 , P: 411.

3 - محمد بوتين ،مرجع سابق، 2003، ص ص: 178–182.

والاستقبالات بما هو مقدر في الموازنة. والتأكد من أن ما زاد عن الحد الأعلى المفروض من طرف مصلحة الضرائب فيما يخص هذا النوع من المصاريف قد أخذ بعين الاعتبار، أي أضيف إلى الربح الخاضع للضريبة.

ب – نفقــات المستخدميــن

تتم من خلال مراقبة دفاتر الأجور واتفاقيات العمل، والتأكد من الوجود الفعلي للمستخدمين وتوفير جميع الوثائق الثبوتية اللازمة، ونتبع في برنامج الرقابة ما يلي:

- مقارنة الأجور بالدورات السابقة وعناصر الموازنة، وتبرير أهم الإنحرافات،
- مراقبة عملية المطابقة التي أعدها قسم المستخدمين بين التصريح السنوي للأجور ورصيد حساب نفقات المستخدمين،
- مراقبة النفقات الاجتماعية من خلال عملية المطابقة التي أعدها قسم المستخدمين بين التصريح السنوي للأجور ورصيد حساب نفقات المستخدمين.

جـ – ضــرائب ورســوم

وتتم عملية الرقابة على حساب الضرائب والرسوم من خلال:

- تدقيق الاقــرارت الشهرية لرقم الأعمال الذي حققه البنك،
- تدقيق رقم الأعمال المصرح به أخذا بعين الإعتبار التخفيضات الممنوحة والحقوق المعروضة والتأكد من النسب المطبقة على كل أنواع الخدمات المقدمة،
- دراسة وتحليل المسنتدات التي نتج عنها حقوق التسجيل، والإعتناء بالجانب الحسابي والمحاسبي،
- التحقق من عناصر حساب الرسم على القيمة المضافة لكل شهر ومطابقته بالتسجيلات.

د – مــصاريف مختلفــة

ويدرج ضمن هذا البنك مصاريف التأمين والتي تعتبر أهم بنوده؛ حيث يتم فحص أهم بوليصات التأميــن "السرقــة، الحريق، السيارات، المسؤولية المدنية..."، والتأكد من أنها تغطي الأخطــار بشكل كاف، وفي الوضعية العكسية أن الإدارة العليا تتقبل المخاطرة. ومراقبة سلامة التسجيلات المحاسبية والمدفوعات التي تتجاوز أكثر من دورة محاسبية .

ه – مخصصــات للاهتلاكات والمؤونات على الاصول الثابتة المادية وغير المادية

وتتم عمليات الرقابة عليه من خلال:

- التأكد من صحة التسجيل المحاسبي للإهتلاكات والإطفاءات،
- التأكد من الإهتلاك يكون على أصل ثابت من أصول البنك،

- التأكد من أن قيمة الإهتلاكـــات المتراكمة لم تتجاور قيمة الأصل المهتلك،
- التأكد من صحـــة معلومـــات تقدير وحساب المؤونة،

2 – حســـابات الإيرادات

تتكون حسابات المجموعة السابعة من أربعة بنود تتمثل أساسا في حساب إيرادات الإستغلال المصرفي "**حساب 70**" وحساب إيرادات مختلفة "**حساب 76**" وحساب استرجاع المؤونات واستردادات على مستحقات مهلكة "**حساب 77**"، وفي الأخير حساب إيرادات استثنائية "**حساب 79**"[1].

وتتم عملية الرقابة عليها من خلال[2]:

- التأكد من وجود الوثائق الثبوتية،
- التأكد من صحة التحميلات المحاسبية،
- التأكد من تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر.

3 – الرقابـــة على حسابات النتائـــج

تستقبـــل هذه الحسابات في نهاية كل سنـــة مالية حسابات التسيير، وهذا حسب ما جاء به مخطط الحسابات المصرفي باعتبار أن حسابات هذه المجمـــوعة تضم الأرصدة الوسيطة للتسيير، وتجدر الإشارة إلى أنـــه إذا كانت حسابات التسيير من مصاريف وإيـــرادات صحيحة ومراقبة بطريقة جيدة وسليمة. فإن ذلك يؤدي إلى صحة ودقة حسابات النتائج، إلا أنه يجب فحص ومراقبة كل حساب من حسابات النتائج والتأكد من أن المبالغ المرحلة إليه ومنه تمت وفق المبادئ المحاسبية والتنظيمية السليمة للوصول إلى نتيجة صحيحة ودقيقة تعكس المركز المالي الحقيقي للبنك.

سابعا – الرقابـــة على حسابـــات خارج الميزانيـــة

تسجيل في المجموعة التاسعة من مخطط الحسابات المصرفي مجموع التزامات البنك سواء كانت ممنوحة أو مستلمة، وتضم التزامات التمويل والضمان وعلى الأوراق المالية والعمليات بالعملات الصعبة وكذلك التزامات مشكوك في تحقيقها، ويهدف نظام الرقابة الداخلية على حسابات خارج الميزانية إلى توفير التقييم الصحيح للعمليات خارج الميزانية ومؤونات العمليات المشكوك في تحقيقها، والتأكد من صحة التسجيلات المحاسبية ووجود الوثائق والدفاتر الثبوتية[3]. ويعتبر برنامج الرقابة على هذه المجموعة مماثل إلى حد كبير لعملية الرقابة على قروض للزبائن والسندات والأدوات المالية الأخرى، ويستثني منها حساب عمليات بالعمـــلات الصعبة "**حساب 93**". ويهـــدف نظام الرقابة الداخليـــة على عمليات بالعملات

1 – النظام رقـــم 92-08 المـــؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبيـــة المطبقـــة علـــى البنـــوك والمؤسسات المالية.

2 – محمد بوتين، مرجع سابق، 2003، ص ص: 182-183.

3 – نفس المرجع السابق، ص: 184.

الصعبة إلى مواجهة خطر سوء تقييم الأصول والخصوم والنتيجة وكذلك مخاطر سعر الصرف وآثاره الخطيرة. ونتبع الخطوات الآتية[1]:

- التعرف على وضعية الصرف لكل عملة صعبة،
- التأكد من تسجيل عمليات الصرف العاجل غير المحصل عليها في حساب 931،
- التأكد من خلال المعاينة للتسجيلات المحاسبية مع تأكيد (تأشيرة) الطرف المقابل وخاصة لأسعار الصرف مقارنة بالأسعار الجارية، والمبلغ والقيمة المقابلة له،
- فحص عمليات الصرف الآجل (حساب 933) والتأكد من وجود تأكيد الطرف المقابل،
- التأكد من أن نتيجة الصرف تم حسابها بطريقة سليمة بالإضافة إلى نتائج خارج الميزانية، وتم تسجيلها في حسابات التسيير المقابل (حساب 6061 وحساب7061)،
- التأكد من توافق حساب تعديل العملات الصعبة (حساب 3821) مع نفس الحساب من خارج الميزانية (حساب 936).

المطلـــب الثالث: المعاينة الإحصائية كأداة لتقييم نظام الرقابة المحاسبي

لا شك أن استخدم أسلوب المعاينة الإحصائية يسهـــل عمل المراقب بطريقة تساعده على تعميم نتائج العينة علـــى مجتمع الفحص، حتى يتمكن من اتخـــاذ نتيجة فحصه كأساس لا بداء رأيه الموضوعي والمحايـــد في دقة وصحة التسجيلات المحاسبية والقوائم المالية والوقـــوف على مركز المالي الحقيقي للبنك، ومتي كان نظام الرقابة الداخلية فعالا وسليما فإن نتائج المعاينة تكون دقيقة وموضوعية، فالمعاينة الإحصائية هي أداة أساسية لتقييم نظام الرقابة الداخلية، وخاصة في شقِه المحاسبي.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- أهداف المعاينة الإحصائية؛
- إستخدام أساليب المعاينة الإحصائية في الرقابة المحاسبية؛
- محددات حجم العينة.

أولا – أهـــداف المعاينة الإحصائيـــة

هناك عدة أهداف لاختيارات الرقابة يحددها المراجع قبل إختيار خطة المعاينة من أهمها[2]:

1 – معاينـــة التقديـــر

يهدف الوصول إلى تحديد موضوعي لدرجة تمثيل معدل أخطاء العينة لمعـــدل أخطـــاء مجتمع

---

1 - Antoine Sardi , Op – Cit , 1995 , PP: 393- 397.

2 – سمير عبد الغني محمود، " المعاينة الاحصائية وموضوعية نتائج المراجعة: دراسة نظرية تطبيقية "، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كليـــة التجارة، عين شمس، القاهرة، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، 1997، ص: 686.

الفحص، كما تحدد مدى تمثيل القيمة المتوسطة للعينة المتوسطة للمجتمع، ويستخدم هذا الأسلوب عادة في عملية الرقابة لتقدير متوسط عمر الديون أو متوسط أرصدة العملاء، وكذلك لتقــدير خاصـــية بـــالمجتمع المراد فحصه.

2 – المعاينـــة الإستكشافيـــة

تهدف للكشف عن خطأ معين، أو أمر معين وقع مرة واحدة ولم يتكرر وقوعه، كما يستخدم هـــذا الأسلوب بهدف الكشف عن المخالفات الصريحة للتعليمات واللوائح، أو عدم الإلتـــزام بالرقابـــة الداخليـــة وذلك داخل أقل تكرار حرج محدد مقدما.

3 – معاينـــة القبـــول

بهدف قبول أو رفض المراجع للمجتمع على أساس عدد الأخطاء المكتشفة من خلال العينة، كمـــا تفيد في تحديد الحد الأقصى للأخطاء التي يقبلها المراجع أو المراقب.

4 – المعاينـــة التصحيحيـــة

تتفق كثيرا مع معاينة القبول، إلا أن هدفها يتمثل في التحقق إذا كان يوجد قدر معين من الأخطـــاء يجعل المراقب يقترح تسوية أو تصحيح معين، وتستخدم المعاينة التصحيحية بصفة عامة عنـــدما يتوقـــع القائم بالرقابة مقدما وجود أخطاء معينة بالمجتمع، أو لغرض توسيع إجراءات الرقابة الداخلية بعد إكتشاف وجود الأخطاء في العينة موضوع التحليل.[1]

كما ظهرت هناك أساليب أخرى للمعاينة تحقق أهداف أخرى مختلفة، أهمها هـــدف تقليـــل تكلفـــة الرقابة وتقليص وقتها مع ضمان الدقة والثقة العاليتين في الإنجاز، وصولا لنظام رقابة داخلية أكثر فعالية داخل البنك.

ثانيا – إستخـــدام أساليب المعاينة الإحصائية في الرقابة المحاسبية

أسلوب المعاينة هو عبارة عن علم وفن التحكيم وقياس دقة المعلومات الإحـــصائية عـــن طريـــق استخدام بعض النظريات الرياضية، ومع اتساع مجالات المراجعة المستندية والمالية سواء كانت مراجعـــة داخلية أو خارجية، كان لا بد من إتباع أسلوب المعاينة كأسلوب علمي موضوعي يعتمد عليـــه المراقـــب والمراجع لاختيار عينة مناسبة تمثل المجتمع الأصلي محل الفحص والدراسة .

أ – أسلـــوب العينات التي تختص بصفـــة

هذا النـــوع من خطط المعاينة يهدف إلى تقدير معدل أو نسبة الحدوث لخواص وصيفة (نوعيـــة) في مجموعة من المفردات والتي يعبر عنها بوصف معين (صحيح أن خطأ)، ويتطلب الأمـــر فـــي هـــذه الحالة إجراء تحديـــد هذه الخاصة أو عـــدم وجودها. إن معاينة الصفـــات تهدف إلى مساعدة المراجـــع

---

1 - وليام توماس وأمرسون هنكي، مرجع سابق، 1989، ص ص: 581-582.

في تحديد معدل تكرار أو معدل حدوث خاصة معينة في المجتمع في حدود معينة من الدقة، والثقة وينتشر استخدام هذا الأسلوب في اختبارات مدى تنفيذ نظام الرقابة الداخلية عندما يريد المراقب تقدير مدى تكرار الأخطاء في تنفيذ أحد إجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية.[1]

يستخدم هذا النوع من العينات في مجال المراجعة في أكثر من جانب منها[2]:

- التعرف على معدل سحب الشيكات دون توقيع،
- التعرف على معدل الحدوث المتوقع في فواتير البيع التي لم تسعر تسعيرا سليما،
- يطبق هذا الأسلوب على أساس الوحدة وتظهر النتيجة في شكل عدد من التوقيعات أو عدد من المستندات التي تم فحصها أي في صورة غير نقدية.

ب – أسلــوب العينات الي تحتص بقيمة (المعاينة للمتغيرات)

يستخدم هذا النوع من العينات في حالة ما إذا كان المراجع يرغب في الوصول إلى نتيجـــة عن المجتمع المـــراد في صورة قيمة فعليـــة[3]. يعمل أسلوب العينات التي تختص بالمتغيرات على تقديـــر قيمة لمجموعـــة من المفردات عن طريق فحص عينـــة يتم سحبها بطريقة معينة تخضع لقوانين الإحصــــاء. وفي حالة المعاينة للمتغيرات يكون لكل عنصر قيمة معينة مع وجود تغيرات في هذه القيم لمفردات المجتمـــع، بينما في المعاينة للصفات سيكون لكل عنصر إحدى القيمتين، وجود الخاصية محل الدراسة أو عدم وجودها. تستخدم المعاينة للمتغيرات للتأكد من الأهمية النسبية لأرصدة الحسابات وذلك في الحالات الآتية[4]:

- المدينين،
- أوراق القبض،
- إضافات الأصول الثابتة أثناء السنة،
- الاستثمارات في الأوراق المالية.

عموما فإن استخدام أسلوب العينات التي تختص بقيمة يُعد أكثر فائدة، وذلك لأن المراقب يهمه معرفة الخطأ بالقيمة وليس بمعدل الحدوث ولذلك فإن هذا الأسلوب يمكن تطبيقه عند فحص العمليات المالية أما أسلوب العينات التي تختص بصفة فيتمكن استخدامه في فحص أرصدة الحسابات في القوائم المالية، فعمل المراجع مرتبط بالدقة الإعتمادية للعينات الإحصائية واستخدامه لها ليس إلزاما، إلا أن الإحاطة بها والتعرف إلى جوانبها إلزامي.

---

1 – محمد سمير الصبان، المراجعة مدخل علمي تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 303.
2 – محمد السيد الناعي، مرجع سابق، 1996، ص: 114.
3 – خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص: 267.
4 - محمد سمير الصبان، مرجع سابق، 1996، ص: 206.

جــ – أسلــوب معاينة الاكتشـــاف

تستخدم المعاينة الاستكشافية في حالة البحث عن الأخطاء الجسيمة، والتي يؤثر حدوثها على رأي المراجع عن القوائم المالية للمشروع، حيث تستخدم في بعض الاختيارات التي لا يتحقق فيها هدف المراجع عن طريق خطط المعاينة على أساس التقدير أو على أساس القبول والرفض. وهي في الحقيقة امتداد المعاينة الصفات، وقد لا يهتم المراجع بعدد مرات الحدوث لخاصة معينة، أو القيمة الإجمالية فيضطر إلى إجراء اختبارات أكثر شمولا.

أهم مجـــال استخـــدام معاينة الاكتشاف في الرقابة الداخلية هو "ما هو احتمـــال حدوث اخـــتلاس أو استثناء معين في الظاهرة محل الفحص؟"، ذلك إذا ما تبين حقيقة الإجابة على ما سبق فإنه فـــي حالـــة وجود اختلاس تحـــول الفحص الجزئي إلى فحـــص شامـــل بينما إذا حـــدث العكـــس أمكـــن الإســـتعانة بالعينة[1]. وتستخدم معاينة الاكتشاف في حالة وجود مجتمع كبير وكان من المعتقـــد أن معـــدل الحـــدوث صغيرا جدا، فهـــدف معاينة الاكتشاف هو التأكيـــد للمراجع باكتشاف خطـــأ واحد على الأقل في المجتمع إذا كان معـــدل الخطأ يســـاوى أو يزيد على معدل معين وبالرغم أنها تهدف إلى حصر البنـــود النـــادرة نسبيا، إلا أنها لا تستطيع اكتشاف "إبرة في كـــوم من القش" كما يقال، فإذا وجـــد خطأ بمعدل صغير جدا "**0,5%**" أو "**أقـــــل**" فلا تستطيع أي خطة معاينة التأكيد باكتشاف أمثلة هذا الخطأ، ومع ذلك يمكن لمعاينـــة الاكتشاف بدرجـــة عالية من الثقة التأكيد باكتشاف أحد الأخطاء إذا كان معدل الخطأ في حـــدود "**0,5%**" إلـــى "**01%**"[2]. ويمكن القول أن معاينة الاكتشاف تستخدم بصفة أساسية للبحث عمـــا يـــسمي بالأخطـــاء الخطيرة، فعندما يكون الخطأ خطيرا كما في حالة الشك في وجود غش، فإن أي تكرار لا يمكن السماح به وبالتالي إذا اكتشف مثل هذا الخطأ فقد يتخلى المراجع عن استخدام أسلوب العينـــات الإحـــصائية ويقـــوم بفحص شامل لبنود المجتمع.

ثالثا – محـــددات حجم العينـــة

مهما اختلفت طريقة اختيار العينة من عشوائية أو منتظمة أو عنقودية وغيرها، فإن هناك محددات حكيمة[é] لتحديد حجمها بإضافة إلى تلك المرتبطة بالقائمين بعملية الرقابة والفحص وطريقة الاختيار. فيرتبط حجم العينة الإحصائية بعوامل ومحددات تقديرية تعود للحكم الشخصي للقائم بالفحص سواء كان داخلي أو خارجي وتتمثل أساسا في[3]:

1 – محمد السيد الناغي، مرجع سابق، 1996، ص: 124 .

2 – مصطفي عيسى خضير، مرجع سابق، 1996، ص ص: 227–228 .

é - **هناك ثلاث معايير**:

1- معيار الحجم: اهتم هذا الإتجاه بحجم البند وعلاقته بالمتغيرات الاخرى كأساس للحكم واستنتاج بعض المؤشرات ذات الدلالة بين البند وبعض البنود الأخرى،

2- المعيار السلوكي: وذلك بتأثير البند على سلوك مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم،

3- معيار التغير: دراسة طبيعة البند ومدى اعتباره ماديا وشاذا واتجاهاته خلال السنوات السابقة وما يتوقع له في السنوات المقبلة.

3 – نفس المرجع، ص ص: 308–310.

1 – تقديـــر المراقب لمدى سلامة نظام الرقابة الداخليـــة

يرتبط اختبار المراقب أو المراجع لحجم العينة الإحصائية بمدى تقديره وحكمه لفعالية نظام الرقابة الداخلية، وقد أعدت دراسات تربط بينهما، حيث بينت أن هناك علاقة عكسية بينهما، حيث أن كفاية ودقة هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشرا بعمل المراجع الخارجي باعتباره نقطة البداية لعمله والأساس في تحديد حجم اختباراته وفحوصه، والتي ستكون مجالا لتطبيق إجراءات الرقابة والمراجعة .

2 – الأهميـــة النسبية للعناصر المراد فحصهـــا

تلعـــب الأهميـــة النسبية لعناصر المجتمع المراد فحصــــه دورا أساسيا في تحديد حجـــم العينــــة التي تتناسب طرديا مع طبيعة العناصر الخاضعة للفحص من حيث ماديتها ودرجة المخاطرة فيها، ويقصد بالأهمية النسبية بتوجيه الاهتمام إلى بعض البنود المادية التي تحتاج إلى عناية وانتباه خاصين، أو التي تزداد فيها نسبة المخاطرة والتي يؤثر إخفاؤها أو عدم صحتها بشكل واضح على دلالة التسجيلات المحاسبية والقوائم المالية محل الفحص. وتعتبر سياسة الأهمية النسبية عاملا مهما ومؤثر في تحديد نوع تقرير إبداء الرأي وفق المعيار المحدد.

3 – التكلفـــة والعــــائد

لا شك أن استخدم أسلوب المعاينة يختصر الوقت والجهد الذي كان يستخدم في حالة المراقبة الشاملـــة، كما أن ظهوره كان نتيجة حتمية لازدياد حجم العمليـــات الواجبة مراقبتها وقصـــر الفترة المتوفرة، بالإضافة إلى عدم تناسب الأتعاب المدفوعة مع الجهد المبذول في عملية الفحص الشامل، وعلى القائم بعملية الرقابة الداخلية أن يوازن بين تكاليف زيادة حجم العينة، وبين الفائدة التي تعود على عمله المهني بسعيه نحو زيادة الثقة حتى يوافق معدل الأخطاء في كل من العينة والمجتمع، مع مراعاة الأخذ في الاعتبار تكلفة العمل المراجعي والرقابي والعائد منهما .

ومن خلال ما سبق يتبين بوضوح أن العلاقة وطيدة بين أسلوب المعاينة ونظام الرقابة الداخلية المحاسبي، باعتبار أن نتائج اختبار العينة تكون دقيقة ومطابقة للمجتمع المراد فحصه كلما كان نظام الرقابة الداخلية فعالا وسليما، وهو ما يؤكد إلى حد كبير مدى صدق تقييمه ومطابقته للشروط والأساسيات الضرورية لحسن تشغيله. وهكذا تظهر العلاقة العكسية والمتداخلة بين أسلوب المعاينة الإحصائية ونظام الرقابة الداخلية الذي يجني ثماره كل من المراجع الداخلي والخارجي على حد سواء.

المبحـــث الثالث: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المالي

تصمم الرقابة المالية لأجل تحقيق أهداف رقابية داخلية، تتمثل عادة في حماية الأصول المالية للمشروع وتوفير الثقة والتكامل في المعلومات المالية بالإضافة إلى الالتزام بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، كما وضعت بواسطة لجنة المعايير المحاسبية المالية والجهات المسؤولة الأخرى ويدور الاستفسار دائما حول السبب الذي من أجله يهتم المراجعون الداخليون بعدالة القوائم المالية في تمثيلها للمركز المالي للبنك أمام مسؤولية المراجعون الخاصون عن إبداء الرأي، والجواب أن المراجع الداخلي يخفض الأخطاء في القوائم المالية وبذلك يعطي صورة أفضل لعملية الفحص التي يجريها المراجع الخارجي وبالتالي تضيق نطاق الفحص لنظام الرقابة الداخلية المالي، لاسيما وأن هذا الأخير يعتبر بمثابة أحد موارده، ولذلك فإن تقييم فعالية هذا المورد، يعمل على الرَّفع من أوجه الكفاءة، كذلك فإن وجود نظام رقابة داخلية مالي يضمن إكتشاف الأخطاء وتصحيحها وكذلك مختلف أوجه التلاعب في القوائم المالية.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- مدخل إلى الرقابة المالية؛
- أدوات تحليل مصادر المعلومات المالية؛
- مراجعة أوجه التلاعب في القوائم المالية.

المطلـــب الأول: مدخـــل إلى الرقابة الماليـــة

يمتد فحص المراجعة الداخلية بصدد أوجه الرقابة الداخلية المالية إلى نطاق تدفق الأموال والمحاسبة عن هذه الأموال.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- مفهوم الرقابة المالية؛
- أنظمة الرقابة المالية؛
- دور القوائم المالية.

أولا – مفـــهوم الرقابة الماليـــة

تصمم الرقابة المالية لأجل تحقيق ثلاثة أهداف رقابية داخليةأساسية[1]:

---

1 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 260.

1 – حمايــــة الأصول المالية

حيث ترتبط حماية الأصـــول المالية بالمخاطر المحتملة والناتجة عن فقد المشروع لأمواله وأية أصول أخرى، ويطلق على الإهتمـــام بالرقابة من خلال حماية الأصول "الرقابة المانعة" والتي تصمم لضمـــــان:

- إستلام المشروع كافة الأموال التي تخصه،
- توفير الأمان للأموال والاحتفاظ بها بطريقة ملائمة،
- إنفاق الأموال في الأغراض المخصصة لها بطريقة ملائمة.

2 – توفيـــر الثقة والتكامل للمعلومات المالية

ويتم ذلك من خلال رقابة إستكشافية وتصحيحية، حيث تزود البيانات المالية الإدارة بمعلومات دقيقة خاصة بالحصول على الأموال، وتوفير الأمان لها، ومعلومات عن كيفية إنفاق الموارد المالية وهذه المعلومات توجه اهتمام الإدارة نحو المشاكل المحتملة الخاصة بتدفق الأموال ومساعدتها في تصحيح هذه المشاكل ومحاولة تجنب أية خسائر مترتبة على ذلك.[1]

أ – الرقابـــة الإستكشافية

توصف بأنها إستكشافية طالما أن مهمتها إكتشاف الفروق بين الإجراءات والإرشادات المحاسبية الموضوعة مقدما وبين ما طبق فعلا للتعرف على وجود الانحرافات.[2]

ب – الرقابـــة التصحيحية

وصفت بالرقابة التصحيحية طالما أنها تهتم بإتخاذ الخطوات العلاجية لتلافي آثار الانحرافات بين الإجراءات الموضوعة مقدما وبين ما طبق فعلا. نحصل على التكامل من خلال التنسيق بين الرقابة المانعة والاستكشافية والتصحيحية داخل إطار وظيفة الإدارة المالية للمشروع لضمان أن عملية تدفق الأموال تتم بصورة صحيحة.[3]

جـــ – الرقابـــة الموجهة

ترتبط الرقابة الموجهة بالإدارة المالية من خلال ارتباطها بالقرارات الخاصة بكيفية الحصول على الأموال واستخدامها. فمثلا قرارات الإدارة الخاصة بالاستثمار في ودائع بدلا من السندات يمثل نوعا من المقاييس الموجهة لتحقيق أهداف الحصول على الدخل.[4]

1 – نفس المرجع، ص: 261.
2 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص: 135.
3 – نفس المرجع، ص: 135.
4 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 261.

3 – الالتـــزام بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما

تسعى الجمعيات العلمية والمهنية بصورة دائمة ومتجددة إلى وضع المبادئ التي تلزم المحاسبين بالتصرف بصورة موحدة للمواقف المتماثلة، الأمر الذي يعمل على إعداد قوائم مالية متجانسة تفيد عملية اتخاذ القرارات وتقييم الأداء.

ثانيا – أنظمـــة الرقابة المالية

تشمل وظيفة الإدارة المالية للمشروع عددا من الوظائف الفرعية المتكاملة والممكن تحديدها في المتحصلات النقدية، المدفوعات النقدية، إدارة النقدية، حسابات العملاء، حسابات الدائنون، الإستثمارات طويلة الأجل، قروض طويلة الأجل، الحصول على أموال رأس المال، الأجور، ولكل من هذه الأنظمة الفرعية ثلاثة مكونات تمثل أهداف عملية الرقابة ذاتها وطريقة الرقابة، بالإضافة إلى إجراءات المراجعة النموذجية.[1]

1 – النقديـــة العامة

تهدف الرقابة على النقدية العامة حمايتها من خلال:

- فصل الواجبات الخاصة بإستلام النقدية عن السجلات،
- حماية الشيكات غير المستخدمة،
- وضع نظام نقدي للصرف على العناصر الضئيلة.

أما بالنسبة لإجراءات المراجعة النموذجية الخاصة بها فهي :

- فحص كل من الهيكل التنظيمي والمسؤوليات الوظيفية ومواصفات الوظائف،
- التحقق من إجراءات حماية الشيكات غير المستخدمة وفحصها،
- فحص إجراءات الرقابة بنظام الصرف على العناصر الضئيلة.

ومن أهداف الرقابة على النقدية أيضا الإثبات والإفصاح عن مبالغ النقدية ضمن القوائم المالية بصورة دقيقة وملائمة عن طريق جملة من الإجراءات منها:

- إجراءات تسويات بنكية منتظمة،
- تتبع حركة النقدية بين حسابات النقدية والودائع،
- المبادئ المحاسبية المقبولة للإفصاح عن النقدية.

1 - نفس المرجع، ص: 262.

أما إجراءات المراجعة النموذجية المرتبطة بهذا الهدف هي:

- فحص التسويات البنكية وملاحظة المجاميع ومقارنة أرصدة حسابات النقدية والتأكد من أرصدة البنوك والسحب على المكشوف،
- فحص المستندات الخاصة بحركة النقدية وتتبع تحويلات البنوك قبل وبعد فترة التحويلات،
- تقييم الإفصاح عن النقدية في القوائم المالية.

2 – المتحصــــلات النقدية[1]

الهدف الأول من الرقابة على المتحصلات النقدية هي النقدية المطلوبة تحصيلها والإجراءات الرقابية التي تتماشى مع هذا الهدف والمتمثلة فيما يلي:

- تجميع النقدية في مواقع محددة،
- حصول العملاء على إيصالات مكتوبة،
- يوضح سجل النقدية الإجماليات،
- إيضاح الحسابات المتأخرة منذ فترة،
- إستخدام أنظمة الصناديق المغلقة والتي يتم بواسطتها تجميع المتحصلات بالبريد وتودع مباشرة في الحساب الخاص بالمشروع وترسل الحوالات له.

أما بالنسبة لإجراءات المراجعةالنموذجية الخاصة بهذا الهدف فهي:

- التحقق من وجود إجراءات ملائمة للتحصيل وللمعدات والملاحظات،
- إستخدام أسلوب الملاحظات،
- فحص إجراءات التجميع والتحقق من أرصدة العملاء،
- فحص عقود الصناديق المغلقة وملاحظة الأنظمة واختيار تسويات البنوك، والحوالات المستلمة.

أما الهدف الثاني من الرقابة على المتحصلات النقدية فهو حمايتها عن طريق الإجراءات الآتية:

- إيداع كافة المتحصلات اليومية مرة واحدة،
- إعداد سجل النقدية من نسخ للمتحصلات وللمبيعات،
- متحصلات نقدية بواسطة البريد.

أما إجراءات المراجعة النموجية له فهي:

- مقارنة قوائم المتحصلات مع يومية المتحصلات وإيصالات الإيداع،

---

1 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 263.

- ملاحظـــة،
- مراجعة فصل مهام الإيداع عن مراجعة السجلات.

الهدف الثالث هو إثبات المتحصلات النقدية وقت حدوثها وقت عن طريق :

- إعداد الإيصالات فور عملية تحصيل النقدية.

وبالنسبة لإجراءات المراجعة النموذجية يمكن حصرها في:

- اختبار ومقارنة الإيصالات المكتوبة باليومية الخاصة بالمتحصلات وسجل النقدية.

الهدف الرابع هو إثبات المتحصلات بدقة وبصور صحيحة عن طريق:

- إجراء تسويات بين الحوالات وقائمة المتحصلات البريدية.

وبالنسبة إجراءات المراجعة النموذجية هنا يمكن:

- عن طريق عينة من المتحصلات والتأكد من إثباتها في اليومية العامة.

الهدف الخامس هو الإفصاح عن المتحصلات النقدية في القوائم المالية بصورة ملائمة، ويتم ذلك عن طريق:

- مراعاة تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة والخاصة بالمتحصلات النقدية.

أما إجراءات المراجعة النموذجية فتتمثل أساسا في تقييم التقرير الخاص بالمتحصلات النقدية.

- فحص الفواتير،
- المبادئ المحاسبية المقبولة للمدفوعات النقدية.

أما بالنسبة لإجراءات المراجعة النموذجية التابعة لهذه الأهداف[1]:

- إختبار قيود اليومية وفحص المستندات،
- إختبار إيصالات اليومية وتوقيعها،
- تقييم عملية إعداد التقارير عن المدفوعات النقدية.

3 – المدفوعـــات النقدية[2]

من أهداف الرقابة على المدفوعات النقدية ما يلي:

- إنفاق ملائم،

---

1 - فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص ص: 137– 138.
2 – نفس المرجع، ص ص: 136–145.

- حماية النقدية المخصصة للإنفاق،
- الانفاق بمبالغ صحيحة.

وتتم الرقابة هنا بإجراءات تتمثل في:

- فحص جميع النفقات والوثائق بواسطة المسؤولين،
- إجراء التسويات البنكية بصورة منتظمة،
- وضع علامات على الشيكات الباطلة،
- كتابة الشيكات آليا،
- وضع علامات على المستندات لمنع إستخدامها مرة أخرى.

أما إجراءات المراجعة النموذجية لهذا الهدف تتمثل في:

- إختيار المستندات من حيث التوقيع وفحص يومية المدفوعات،
- فحص التسويات البنكية والتحقق من فصل المهام،
- فحص الشيكات الملغاة والجارية،
- مراجعة المستندات.

ومن أهداف الرقابة على المدفوعات النقدية إعتماد المصروفات ويتم تتبع إجراءات الرقابة الموالية:

- الدفع بواسطة الشيكات بإستثناء المبالغ الصغيرة،
- ترقيم الشيكات،
- الاحتفاظ بمستندات التوقيعات.

أما إجراءات المراجعة النموذجية هنا فهي:

- التحقق من سياسة الإنفاق وفحص يومية المدفوعات،
- فحص الشيكات،
- فحص مستندات التوقيعات.

هناك أهداف أخرى للرقابة على المدفوعات النقدية تتمثل فيما يلي:

- إثبات المدفوعات بالسرعة الكافية،
- إثبات المدفوعات بصورة دقيقة وصحيحة،
- إعداد تقارير ملائمة للمدفوعات النقدية.

ويتم عن طريق إجراءات الرقابة الموالية:

- إثبات العمليات الخاصة بالدفع في دفتر اليومية بمجرد الدفع والتقييد بالمستندات،
- فحص إجراءات الرقابة بنظام الصرف على العناصر الضئيلة.

و من أهداف الرقابة على النقدية أيضا الإثبات والإفصاح عن مبالغ النقدية ضمن القوائم المالية بصورة دقيقة وملائمة عن طريق جملة من الإجراءات منها:

- إجراء تسويات بنكية منتظمة،
- تتبع حركة النقدية بين حسابات النقدية والودائع،
- المبادئ المحاسبية المقبولة للإفصاح عن النقدية.

أما إجراءات المراجعة النموذجية المرتبطة بهذا الهدف هي:

- فحص التسويات البنكية وملاحظة المجاميع ومقارنة أرصدة حسابات النقدية والتأكد من أرصدة البنوك والسحب على المكشوف،
- فحص المستندات الخاصة بحركة النقدية وتتبع تحويلات البنوك قبل وبعد فترة التحويلات،
- تقييم الإفصاح عن النقدية في القوائم المالية.

ثالثا - دور القوائـــم المالية

إضافـــة إلى اهتمـــام الأطـــراف الخارجية بما تحتويه القوائم المالية يهتم المديرون بها وذلك راجع إلى ما يلي[1]:

- القوائم المالية تمد جميع الأطراف التي يهمها أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات،
- تحسين سمعة البنك في الأسواق المالية،
- حماية البنك من أية مشاكل تترتب على احتواء القوائم المالية على معلومات خاطئة ومضللة،
- ضمان تمثيل القوائم للمركز المالي ونتائج المشروع لأنها نتاج مشترك للمراجع الداخلي والخارجي باعتبار المراجع الداخلي له دور واضح في مراجعتها خلال كل الفترات المعينة في السنة، وأن المراجع الخارجي نطاق فحصه محدد وبمراجعته للقوائم المالية يضفي عليها الثقة.

وفي ضوء هذه العناصر ومدى التعاون بين المراجع الداخلي والخارجي يمكن الحصول على مراجعة أكثر كفاءة وفحص للأنظمة الخاصة بالمراقبة المالية الداخلية، لإظهار المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر والتدفقات النقدية.

1 – نفس المرجع، ص: 266.

المطلـــب الثاني: أدوات تحليل مصادر المعلومات المالية

أجمع معظم الباحثين على أن الأداء المالي يعتمد كمفهوم على عملية التحليل المالي التي تعرف بأنها سلسلة من المؤشرات المالية التي يمكن استخدامها لتحديد قوة البنك وضعفه، وتستخدم النسب المالية في هذا التحليل من أجل مقارنة الأداء الماضي بالأداء الحالي والمتوقع. أي أن الأداء المالي يعتمد على نسب بسيطة من خلال استخدام مؤشرات مالية يقوم من خلالها تقييم وضع المنشأة الحالي وذلك لتسهيل دراسة وضعيتها المستقبلية .

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- مصادر المعلومات المالية؛
- إطار تحليل المعلومات المالية؛
- الأدوات الرئيسية لتحليل المعلومات المالية.

أولا – مصـــادر المعلومات المالية

يمكن تقسيم مصادر المعلومات المالية اللازمة لتحليل الوضعية المالية للبنك إلى نوعين رئيسيين[1]:

1 – مصـــادر داخلية

تشمل المصادر الداخلية للمعلومات المالية ما يلي:

- القوائم المالية الأساسية وتشمل أربع قوائم أساسية هي قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التدفقات النقدية،

- المذكرات والملاحظات المرفقة بالقوائم المالية وتعد تلك الملاحظات جزءا ضروريا من مصادر المعلومات المفيدة، وتوفر معلومات إضافية غير موجودة في القوائم المالية ،

- التقارير المؤقتة والتي تقدم مدار السنة (نصف سنوية أو ربع سنوية)،

- تقارير مجلس الإدارة والتي تحتوي على معلومات مفيدة تتناول بيانات مالية وإحصائية وبعض الخطط المستقبلية،

- تقرير مراقب الحسابات وما قد يحتويه من ملاحظات أو تحفظات خاصة بالقوائم المالية التي تم مراجعتها،

- قوائم تنبؤات الإدارة ومعلومات أخرى.

---

1 - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، 2001، ص: 31.

2 – مصـــادر خارجية

يعتبر من المفيد تحليـــل المعلومات الماليـــة لبنك معين، مقارنتها بما هو قائم في البنـــوك المنافسة، ولذلك يعد تجميع المعلومات عن المؤسسات المصرفية مفيد لعملية التحليل ويضاف إلى ذلك تجميع بيانات عن الاقتصاد بصفة عامة.

ثانيا – إطـــار تحليل المعلومـــات المالية

يجب أن يبدأ التحليل بتقييم الظروف الاقتصادية الواسعة ويشمل ذلك الاتجاهات العامة، النفقات الرأسمالية ومتغيرات أخرى ويجب أن يمتد التحليل إلى كل من المستوى المحلي المستوى الدولي وذلك لتحليل ظروف المنافسة والعوامل الاقتصادية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر على أعمال البنوك.

وأخيرا فإنه يجب أن يكون هناك تحليل شامل لمختلف البنوك العاملة في نفس المجال ويمكن تلخيص إطار التحليل لتحديد توقعات مقدرة الربحية للبنك والقيمة السوقية لأسهمه فيما يلي:

- إجمالي الناتج القومي والنفقات الرأسمالية،
- أسعار الفائدة وأسعار العملة،
- تكلفة الودائع والاقتراض وعائد الإقراض وأذونات الخزينة والسندات ،
- البيانات المتعلقة بالبنوك الأخرى،
- درجة المنافسة بين البنوك،
- التطور التكنولوجي وأثره على أعمال البنوك.

ثالثا – الأدوات الرئيسيـــة لتحليل المعلومات الماليـــة

يتاح للمحلـــل مجموعـــة متنوعة من أدوات التحليل ويمكنه الاختيار من بينها ما يلائم الغرض من التحليل.

وعليه، سيتم التعرض إلى ما يلي:

1 – تحليـــل القوائم المالية

يهتـــم الباحثـــون بتحليل القوائم الماليـــة بغرض التعـــرف علـــى مـــصـــادر الأمـــوال ومجـــال استخدمها، والحكم على نتائج الأعمال للمنظمات، ويحتاج تحليل القوائم المالية للبنوك عناية خاصة، لأن ذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف، البعض منها يتعلق بعملية الرقابة والبعض الآخر يتعلـــق بـــالتخطيط. يقوم المحلل بعرض وتحليل وتفسير القوائم المالية التي يعدها المحاسبون وذلك بهدف إتاحة المعلومات

اللازمة لمعاونة الإدارة العليا بالبنط وغيرها من الإدارات المختصة من المتابعة والرقابـــة وقيـــاس الأداء للأنشطة التي تعنيها، بالإضافة إلى توفير قاعدة من المعلومات الأساسية للتخطيط المستقبلي[1].

2 – تحليـــل النسب

يعتبر تحليل النسب هو أكثر أدوات التحليل المالي شهرة وأكثرها استخداما على نطاق واسع، وتمثل النسب أداة تحليل توفر للمحلل المالي في معظم الأحوال مفاتيح استدلال ومعرفة وإذا ما تم تفسيرها تفسيرا سليما فإنها ترشد المحلل إلى المجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والاستقصاء. ولأن النسب مثل أدوات التحليل الأخرى ذات توجه مستقبلي فإن المستخدم يجب أن يكون قادرا على تسوية وضبط الأمور المتصلة أو الموجودة في علاقة ما تتلاءم مع شكلها وحجمها المحتمل في المستقبل، وعلى ذلك فإن جدوى النسب المالية تعتمد على تفسيرها بذكاء ومهارة وهو ما يمثل أصعب جانب في تحليل النسب. وتتأثر النسب خاصة بمؤسسة ما بعوامل متعددة مثل ظروف التشغيل الداخلية ظروف العمل العامة، السياسات الإدارة، المبادئ المحاسبية وفيما يتعلق بالمبادئ المحاسبيـــة على وجه التحديد فإنها تؤدي إلى مقارنات غير موضوعية في حالة قيام المنشأة بتغيرات محاسبية، لذلك يجب على المحلل أن يتأكد تماما من أن الأرقام المستخدمة في حساب النسب صالحة ومنسقـــة. وفي وقتنا الحالي أضحى القيام بالتحليـــل المالي لتفسير القوائم المالية ضرورة ملحه ومطلب أساســـي لمختلف الأطـــراف متمثلة في مراجع الحسابـــات الخارجي المستقل نفسه والمجتمع المالي من مستخدمي القوائم المالية وإدارة البنك وحتى الجهات الحكومية وقد تم فيما سبق تناول نسبة الربحية ونسبة السيولة[2].

وتبقى أهم النسب المستخدمة في تقييم الوضعية المالية للبنك ما يلي[3] :

- نسبة القدرة على سداد،
- توزيع المخاطر،
- معامل السيولة،
- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

1 – عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 147.
2 – طارق عبد العال حماد، مرجع سابق،2001، ص: 20.

3 - Antoine Sardi, Op–Cit , 1995, P: 330.

المطلــب الثالث: مراجعة أوجه التلاعب في القوائم المالية

نظرا لكبر حجم القيود التي تتم يوميا في دفاتر البنك أدى ذلك إلى وقوع أخطاء أثناء إثبات العمليات المحاسبية، مما زاد أهمية وجود نظام رقابة داخلية مصمم بطريقة سليمة يضمن اكتشاف الأخطاء وتصحيحها.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- أهم الأخطاء والتلاعبات في القوائم المالية؛
- مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن التلاعبات؛
- أهمية نظام الرقابة الداخلية في اكتشاف الأخطاء.

أولا – أهــم الأخطاء والتلاعبات في القوائم المالية

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الأخطاء:

1 – الأخطــاء غير المتعمدة

و هي الأخطاء التي ارتكبت دون سابق إصرار وبحسن نية، أي عن غير قصد مثل أخطاء الحذف أو السهو كعدم إثبات عملية بأكملها أو إحدى طرفيها عند التسجيل الأولي لها في اليومية المساعدة أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداهما إلى حساباتها الخاصة، لكن هذه الأخطاء قد تسيء إلى مصداقية المعلومات المحاسبية انطلاقا من عدم تمثيلها للحقيقة وعدم ملاءمتها لاتخاذ القرارات المناسبة[1].

2 – الأخطــاء المتعمدة

و تعرف على أنها " كافة التصرفات التي تقدم على أساس التدليس وخيانة الأمانة" أي هي الأخطاء التي ارتكبت بسابق إصرار بحيث تكون هناك نية الغش أو على الأقل تقدير إخفاء الحقيقة وهذه الأخطاء أكثر خطورة بما يصاحبها من نية إخفاء الحقيقة وما تمليه من عدم الأمانة كالتلاعب في البيانات المحاسبية التي تتضمنها المستندات والسجلات أو المعلومات التي تحتويها القوائم المالية بهدف تحقيق غرض معين غير مشروع. وهناك أمثلة عديدة للأخطاء العمومية من بينها[2].

- عدم إثبات النقدية أو الشيكات المستلمة من العملاء،
- تزوير مستندات الصرف لتغطية الاختلاسات،
- استلام دفعات من العملاء وعدم تقييدها،

1 – محمد سمير الصبان وأخرون، مبادئ المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص: 348.
2 – محمد التوهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، 2005، ص ص: 144-145.

- إدراج أسماء وهمية في كشوفات أجور العمال واختلاس قيمة الأجور المحددة لهم،
- تخفيض الأرباح لمحاولة التهرب الضريبي.

ثانيا – مسؤوليـــة مراجع الحسابات في الكشف عن التلاعبات

يتضمن الغش والاحتيال كما سبق ذكره الأخطاء المقصودة بالبيانات المحاسبية إما لغرض إخفاء سرقة الأصول أو تحريف المركز المالي للمؤسسة، والحل لاكتشاف مثل هذه الأخطاء هو أن تعرض البيانات المحاسبية المعدة داخل المؤسسة على طرف مستقل ومحايد يمكن الاعتماد عليه وأن تُحَمل في تقارير، ولهذا فالمراجعة مهمتها فحص وإبداء الرأي وإمكانية الإعتماد على الحسابات المقدمة وعليه فإن مهمة المراجع أثناء فحصه للبيانات المحاسبية تتلخص في الخطوات الآتية:

- يقوم المراجع بتتبع العمليات المحاسبية للتحقق من عدم وجود أخطاء بالقوائم المالية والتأكد من وجود الوثائق المبررة لكل عملية مثل التأكد من وجود خاتم التظهير على كل شيك وذلك للحكم عما إذا كانت هذه التسجيلات قد عرضت بصدق وانتظام أم لا،[1]

- يسير المراجع خلال العملية التي تم قيدها فعلا بحيث يقوم باختبار مدى وجود التطابق بين أدلة الإثبات مع ما هو مسجل محاسبيا بحيث يجب توفر شرحا كافي لتوفير التوثيق في العملية وأن ما يفترض حدوثه هو الذي حدث فعلا،[2]

- بعد إتمام المراجـــع لعمله يقوم بتقييم الحقائق التي وجدها، ويتجسد هذا التقييم في إعادة لتقرير مكتوب وموقع من طرفـــه يتضمن رأيه الموضوعي فيما يتعلق بعدالة وصدق وعرض القوائم المالية، وللوفاء بهذه المسؤولية فإنه على المراجع أن يبحث بجدية عن كل الأخطاء والمخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تتضمنه القوائم المالية ويجب إعداد التقرير في شكل مكتوب لأن ذلك يحمي المراجع من المساءلة القانونية في حالة وجود أخطاء خطيرة،[3]

- بعد إعداد المراجع لتقريره الموقع من طرفه يقوم بتوجيهه إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة ضمن المجموعة الرقابية يشرح فيه عناصر الضعف والخطوات المقترحة لتقوية النظام وقد أكدت قائمة معايير المراجعة رقم 22 (SAS - 22)« الحاجة إلى اتصال المراجع بالإدارة العليا ومجلس الإدارة أو لجنة المراجعة لتوضيح عناصر الضعف الهامة في الرقابة المحاسبية الداخلية التي لفتت نظر المراجع خلال فحصه للقوائم المالية حسب معايير المراجعة المقبولة عموما، ويجب على إدارة البنك تطبيق توصيات المراجع بمجرد إصدار التقرير وذلك للتخفيض من حدة التلاعبات الحاصلة فيها.[4]

---

1 - محمد موفق وأحمد عبد السلام، محاضرات مختصرة عن الاقسام المختلفة بالبنوك التجارية، مطبعة الباشا، الإسكندرية، 1998، ص: 289.
2 – يوسف محمود جربوع، مرجع سابق، 2000، ص: 23.
3 – أبو الفتوح علي فضالة، مرجع سابق، 1996، ص: 25.

« -S.A.S: Shatement on Auditing Standard.

4 – ثناء علي القباني، مرجع سابق، 2002، ص: 49.

ثالثا – أهميـــة نظام الرقابة الداخلية في اكتشاف الأخطاء

إنه من أهم الأسباب التي يرى من خلالها المديرون أن المراجعين الداخليين أقدر على اكتشاف أوجه التلاعب هي[1]:

- اقتناع المراجعين الداخليين بأنهم أقدر على التعامل مع أوجه التلاعب من غيرهم،
- أن المراجعين الداخليين ليدهم نطاق كاف وقدرة على اكتشاف التلاعب ،
- أن المراجعين الداخليين أكثر معرفة بالعمليات وبنظام الرقابة الداخلية من المراجعين الخارجيين،
- يعتبر المراجعين الداخليين أكثر تركيزا على نظام الرقابة الداخلية الأمر الذي يعمل على منع التلاعب.

1 – دور نظـــام الرقابة الداخلية في نشر مفهوم الأمانة داخل الوحدة الاقتصادية

يعمل تكاتف الجهود نحو اكتشاف التلاعب إلى التشجيع على انتشار الأمانة داخل الوحدة الاقتصادية، حيث يتم التعامل بين الإدارة العليا والعاملين على أساس نشر المبادئ الأخلاقية والرغبة في تجنب تعارض المصالح بينهما، وكذلك العمل على تنبيه المسؤولين وبصورة سريعة نحو أية موضوعات قد تُخِل بمفهوم الأمانة ويبقى رغم ذلك احتمال حدوث الاختلاسات قائما.

2 – دور نظـــام الرقابة الداخلية في التعرف على المناطق القابلة للتلاعب

توجد مواقف أو خصائص عامة والتي لوحظ التلاعب فيها في الفترات السابقة وأن احتمال أكبر للتلاعـــب يسود فيها، حيث تتصف هذه المواقف بالعمومية نذكر من بينها ما يلي[2]:

أ – مواقـــف مرتبطة بالعمالـــة

ومن بينها:

- المديونية،
- تعرض العمال للأمراض الخطيرة،
- مشاكل تناول مشروبات كحوليةأو مخدرة (الإدمان)،
- إستياء وإحباط بعدم المساواة،
- ضعف أخلاقيات العمال.

ب – مواقـــف مرتبطة بالمؤسســـة

ومن بينها:

---

1 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 281.

2 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص: 129.

- صعوبات إقتصادية،
- الاعتماد على عدد محدد من العملاء والموردين ،
- الاقتراض بمعدلات عالية،
- معدل نمو عال،
- قروض غير ميسرة،
- تزايد المنافسة،
- شروط اقتراض مجحفة،
- قيود تسوية عديدة،
- نظام رقابة داخلية ضعيف.

جــ – مخاطــر رقابية

ومن بينهـــا:

- أن يعهد إلى شخص واحد كافة إجراءات عملية واحدة وهي على درجة عالية من الأهمية ،
- عملية الإشراف تتصف بالضعف،
- عدم التحديد الدقيق والواضح للمسؤولية ،
- تقييد عملية منح الإجازات للعاملين وعدم تغطية العاملين أثناء إجازتهم،
- عدم وجود نظام التناوب بين العمال سواء في أوقات العمل أو في فترات التكوين،
- تضارب المصالح بين العاملين عند تنفيذ الواجبات.

3 – دور نظام الرقابة الداخلية في خلق الأخطاء

أحد وسائـــل تحديد نقاط ضعف الرقابة الداخلية هو خلق الأخطاء وتتبع ما إذا كان نظام الرقابة الداخلية يستوعبها أم يتم إكتشافها كإعداد شيك قابل للدفع بإسم مـــورد وهمي من طرف المراجع ويرى إذا كان من السهولة إكتشافه أم لا ؟ وهل تتم توقيعه بسهولة؟ وهذا الدور يعتبر فعالا في التحري عن مواقف التعرض لأوجه التلاعب[1].

4 – دور نظـــام الرقابة الداخلية في معالجة ثغرات تطبيق مفهوم الأمانة

تتمثل الأنواع الرئيسية لأوجه التلاعب في[2]:

---

1 – عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص: 287.

2 – فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002 ص ص: 172-181.

- الاختلاس والابتزاز،
- الرشوة،
- التلاعب في عمليات الإفصاح،
- التعارض في المصالح،
- إساءة استخدام السلطة.

معظـــم هذه الأنواع تواجه المراجع الداخلي عندما يكون بصدد تقييم نظام الرقابة الداخلية حيث أنه حتى في ظـــل عدم وجود نقاط ضعف هامة في نظام الرقابة الداخلية فليس هناك شيء اسمه نظام كامل، حيث يمكن تجاوز نقاط معينة أو المراوغة في تنفيذهـــا طالما وجد العنصر الشخصي في عملية التطبيق وعادة ما تكون مراجعة أوجه التلاعـــب تتصف بأنها استكشافية حيث يقوم المراجع الداخلي بالمهام الآتية:

- فحص الأدلة الخاصة بأوجه التلاعب،
- تحديد التفاصيل الخاصة بالاختلاس،
- وصف الخسارة ونطاق المشكلة، الوقت، الأسلوب ومرتكب الجريمة،
- من مهامه أيضا تجميع المعلومات.

خاتمـــــة الفصـــل الثالث

تعد الرقابة الداخلية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير الخطط المرسومة للبنك، ومن أن الإنجاز يسير حسب ما قُرِّرَ له، وهي بهذا تعتبر وظيفة لها علاقة مع عناصر العملية الإدارة الأخرى، وبشكل خاص التخطيط واتخاذ القرارات، ومن المقومات الأساسية لنجاح نظام الرقابة الداخلية وزيادة فاعليته أهمية توفر أدوات وأساليب رقابة مناسبة لإنجاز الخطط المرسومة سواء كانت الترتيبات الإدارية لغرض تقسيم الأعمال وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات وهذا يمثل تحديد مجالات نظام الرقابة الداخلية في القسم الإداري الذي يعتمد أساسا، على التحقق من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية المعمول بها داخل المستويات الإدارية المختلفة، مع إلزامية وجود نظام للتقارير يخدم الرقابة الداخلية، كذلك فإن تقييم نظام الرقابة الداخلية المالي، يُمَكن من توفير الدليل الأساسي لمجال الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم الدوري للعمليات المحاسبية، الذي يوفر الثقة والتكامل للمعلومات المالية.

إن القوائم المالية وما تحتويه من معلومات تعمل على ضمان تمثيلها للمركز المالي للبنك وهو ما يسعى إليه هذا الأخير من خلال تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي، حيث انه للتأكد من مدى مصداقية المعلومات وتعبيرها على الوضعية الحقيقة للبنك، يجب الوقوف على القوائم المالية الختامية وما تتضمنه من حسابات الأصول، الخصوم، التسيير وجدول حسابات النتائج والقيام بمراجعتها من خلال معايير: الكمال، الوجود، الملكية والتقييم، إضافة إلى التسجيل المحاسبي.

إن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية لأي بنك سواء في الجانب الإداري، المحاسبي أو المالي يتضمن خمسة خطوات، أولها التعرف على نظام الرقابة الداخلية، تليها خطوة اختبارات الفهم والتطابق للتأكد بأن كل الإجراءات داخل البنك موجودة ومفهومة، ثم يأتي التقييم الأولى بالاعتماد على الخطوتين السابقتين، باستخراج مبدئيا نقط القوة(الضمانات التي تسمح بالتسجيل الجيد للعمليات) ونقاط الضعف(عيوب يترتب عنها خطر ارتكاب الأخطاء) ثم تأتي الخطوة الرابعة والمتمثلة في اختبارات الاستمرارية تهدف إلى التأكد من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولى مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة وأما الخطوة الخامسة فهي التقييم النهائي بالإعتماد على اختبارات الاستمرارية أين يمكن تقديم حوصلة في وثيقة شاملة تبين آثار مدى قوة وضعف النظام على المعلومات المالية وتقديم الاقتراحات الضرورية لتحسين الإجراءات وهذه الوثيقة تمثل التقرير حول الرقابة الداخلية في البنك.

من خلال ما سبق، يبرز لنا بوضوح أهم معالم نظام الرقابة الداخلية الفعال، انطلاقا من تكامل أنظمته الفرعية، سواء منها الإداري أو المحاسبي أو المالي، فما مدى تطابق ذلك مع نظام الرقابة الداخلية المعمول به في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك؟

الفصـــل الرابع: مدخل إلى نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك

تمهيـــــــــــد

المؤسســـات التعاونية الفلاحية مؤسسات قديمة تختص أساسا على قطاع الفلاحة، أوجدتهـا المستعمرات الفرنسية وشجعت تواجدها، وإن انشغال المستعمر بتوقع الأخطار المتعلقة بالكوارث الطبيعية جعلته يخلق الصنــدوق الخاص بالتأمينات التعاونية الفلاحيــة، والتي أولها أنشأ في مدينــة تلمســان سنة 1911، حيث عملت على تطويره بسرعة تماشيا مع التطور الذي حققه في الاقتصاد الفلاحي للمستعمرات وتحديدا مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1962، التعاونية الفلاحية احتوت على ثلاثة مؤسسات؛ الصندوق المركزي لإعادة التأمينات للتعاون الفلاحي، الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعــي وخاصـــة قطاع الفلاحــة والذي تمت تكملته بمؤسستين تعاونيتين للضمـــانات المكملة متمثلا في: الصندوق المركزي للاحتياطيـــات التعاونية الفلاحية والصندوق التعاوني الفلاحي للأسهم الاجتماعية، أما المؤسسة الثالثة للتعاونية الفلاحية هي الصندوق التعاوني الفلاحي للمتقاعدين لصالح من كان يعمل في مؤسسات تعاونية أو جمعيات القطاع الفلاحي، وبقيت الصناديق الأساسية الثلاثة إلى أن جاء الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972 المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، الذي وحد كل الصناديق توحيد رسمـــي، وكانت النتيجة ولادة صندوق موحد جديد هو الصندوق الوطنـــي للتعاون الفلاحـــي الذي هو عبارة عن تجمع للصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي وما تحتويه من مكاتب محلية للتعاون الفلاحي.

إن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عبارة عن مؤسسة مهنية فلاحية تهدف إلى إنجاز كل عملية احتياط اجتماعي أو تأمينات، تعويضات على أساس نمط تعاوني دون تحقيق أرباح وهذا لصالح كل أعضائها المشتركين والمنخرطين والمؤمنين والمستفيدين.

ومنذ سنة 1982 إلى غاية سنة 1995 أين تم تحويل نشاطات الضمانات الاجتماعية الخاصة بقطاع الفلاحة، كان الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو المسير لها لحساب صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد لهذه النشاطات، وخلال نفس السنة أصبح الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يقوم بنشاط التأمينات الاقتصادية الفلاحية كنشاط أساسي، وتم أيضا وضع مشروع العمليات البنكية والقروض حسب النظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية؛ الذي منح الصندوق الحق في ممارسة عمليات بنكية مع احترام كل اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك بالإضافة إلى هذا يمارس الصندوق نشاط آخر، يتمثل في شركة الأسهم الخاصة بالإعتماد الإيجاري لتأجير العتاد الفلاحي.

إن تعدد النشاطات والمسؤوليات والمؤسسات الفرعية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، شكلت عائقا أمام وضع نظام للرقابة الداخلية، يشمل كل النشاطات وهذا ما استدعى الفصل بين هذه النشاطات وخاصة البنكية التي يصعب تسييرها بصفة عنصر مشترك مع نشاطات أخرى، لا تستدعـــي نفس درجة الرقابة عليها، هذا ما استدعى إنشاء شركة المساهمة يقتصر موضوعها في ممارسة العمليات المصرفية، باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

وقد عرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك – تطورات كبيرة بعد هذا الفصل في النشاطات خاصة منذ استحداث تنظيم جديد يتماشى ومتطلبات المرحلة الحالية للاقتصاد والمراحل القادمة التي تتميز بالتنافس الحاد والشديد بين مختلف المؤسسات المصرفية الوطنية والأجنبية فيما يخص عرض الخدمات البنكية وتحسين جودتها لمختلف الزبائن، وكل هذا دائما مرده ما حدث من تغيرات فرضتها أطروحات العولمة واستعداد الجزائر للدخول رسميا في الشراكة الاورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما فرضته من شروط حول الإصلاح البنكي والمصرفي.

وحتى يحقق الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مختلف أهدافه، وجب تصميم نظام رقابة داخلية فعال على جميع العمليات التي تقوم بها كل أجهزة الصندوق من جهة والصناديق الجهوية التابعة له من جهة أخرى بما تحتويه هي أيضا من أجهزة فرعية، ويطبق هذا النظام بجميع مقوماته الإدارية والمحاسبية والمالية على جميع الأجهزة في جميع المستويات الإدارية، حتى يتم تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي العام، لمعرفة مدى احترام القائمين على تسيير الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ووكالة تبسة التابعة له، للإجراءات والقوانين التي صدرت من أجل تحقيق أهداف البنك ومنع أي تجاوزات يمكن أن تقع في أي جهاز سواء بالمقر الرئيسي أو بالوكالة.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي -بنك؛
- مقومات نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك؛
- تقييم نظام الرقابة الداخلية في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي العام.

المبحـــث الأول: نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك

أصبح اليوم التعاون الفلاحي يمر بتغيرات هامة، تحدد محيطه، خاصة بعد انفتاح سوق التأمينات على المنافسة، وسياسة خوصصة مقاولات القطاع الفلاحي، وأيضا خوصصة الأراضي الفلاحية، وخاصة الدخول إلى اقتصاد السوق. كما أن وحدات التعاون الفلاحي تتكون من الصندوق الوطني كمقر رئيسي والصناديق الجهوية كوكالات وفروع تابعة.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- عرض عام للتعاونية الفلاحية في الجزائر؛
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛
- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

المطلـــب الأول: عرض عام للتعاونية الفلاحية في الجزائر

سارعت الجزائر منذ الإستقلال لإنشاء التعاونية الفلاحية لما لها من أهمية بالغة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأفراد، وتحقيق الأهداف الأساسية الموضوعة.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- تعريف عام للتعاونية؛
- أهداف الصندوق الفلاحي في الجزائر ونشاطاته؛

أولا – تعريف عـــام للتعاونيـــة

تتمثل التعاونية في نظام يتكون من مجموعة أفراد سواء طبيعيين أو معنويين خلقوا مؤسسات تعاضدية، لتحقيق أهداف لصالحهم سواء كانت أهداف اقتصادية، أو تجاريـــة، أو مالية، أو خدماتية، هذه المؤسسات تسير بطريقة ديمقراطية انطلاقا من:

- الجمعية العامة للتعاونية التي تتشكل من المساهمين في رأس المال ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية وهو بدوره ينتخب المجلس،

- مجلس الإدارة ورئيســـه يضمنان حسن سير المؤسســـة، والنتائج المتحصـــل عليها مهما كانت أرباح أو خسائر، تتوزع أو يتحملها المتعاونين على أساس رقم الأعمال المحقق في التعاونية ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة للتعاونية،

- إن هذه المؤسسات التعاونية تستطيع أن تتحد، جهويا ووطنيا، لتشكيل مؤسسات ذات نشاطات توسعية، حيث تصبح التعاونية الوطنية هي التعاونية الأم للتعاونيات الجهوية.

ثانيا – أهــداف الصنــدوق الفلاحي في الجزائــر ونشاطاته

إن التصــور للتعاونية الفلاحيــة في الجزائر نلمسه من خلال إحــداث التعاون الفلاحــي الــذي يعتبر مؤسســة مهنية فلاحيــة تهدف إلى القيام لفائــدة أعضائها المشتركين أو المنخرطين أو الخاضعين أو المستفيدين بجميع عمليات الاحتياط الاجتماعي أو التأمين أو التعويض.

إن هذه المؤسسة الفلاحية تسعى إلى روح التعاون من غير أن تهدف إلى تحقيــق أربــاح ولهــذه الغاية تقوم بتأمين الأشخاص والأموال مع ضمان الأخطار من جميع الأنواع التي تهدد المهنة الفلاحيــة، بالإضافة إلى دفع الإعانات المتعلقة بالمنح العائلية، وتوضع هيئات التعاون الفلاحي تحت وصــاية وزيــر الفلاحة والإصلاح الزراعي.[1]

إن صناديق التعاضدية الفلاحية لها روابط قانونية تضبطها وتنظمها حيث وضعت لها نظام هرمي يرتكز على ثلاثة مستويات[2]:

- الصناديق المحلية،
- الصناديق الجهوية المتكونة من الصناديق المحلية،
- الصندوق الوطني المتكون من الصناديق الجهوية.

و لقد تم فيما بعد إلغاء كل عبارة تشير إلى الصندوق المحلي، والصناديق المحليــة التــي كانــت موجودة تم تشكيلها في صورة صناديق جهوية.[3]

أما فيما يخص منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، إلى جانب نشاطاتها التأمينية، فكانت قفزة نوعية تمكن من خلالها الصندوق من ممارسة الأعمــال المــصرفية لصالح زبون القطاع الزراعي المنتج وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري ويكون الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية مسؤولا وحده أمام السلطات النقدية عن تطبيق التنظيم المصرفي المعمول بــه والصرامة في مراعاته.[4]

وبناءا على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 مارس سنة 2005 تم إصدار نظــام يتــضمن الترخيص للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية في إطار تنفيذ هذا النظام بإنشاء شركة مــساهمة يقتــصر موضوعها في ممارسة العمليات المصرفية وتخضع هذه الشركة فيما يخص تأسيسها وســيرها للتــشريع والتنظيم المصرفي المعمول به باستثناء العمليات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية[5].

---

1 – الأمر 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، يتضمن إحداث التعاون الفلاحي.

2 – المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 افريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الــروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

3 – المرسوم التنفيذي 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، يعدل المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، الذي يحــدد القــانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

4 – النظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية.

5 – النظام 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005، يعدل ويتمم النظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن مــنح الــصندوق الــوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

ثم بعد ذلك جـــاءت قائمـــة البنوك وقائمة المؤسســـات الماليـــة المعتمدة في الجزائر إلى غايـــة 31 ديسمبر 2004 بما في ذلك الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية[1]، وامتدت نشاطات الصندوق الـــوطني للتعاون الفلاحي إلى اعتماد شركة اعتماد إيجاري في شكل شركة أسهم تدعى الـــشركة الجزائريـــة لتـــأجير التجهيزات والعتاد، يمتلك الأسهم فيها عضوين مؤسسين هما الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحيـــة بنـــسبة 90%، والشركة القابضة العمومية للميكانيك بنسبة 10%.[2]

المطلـــب الثاني: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة مهنية، مدنية لأشخاص ذات طابع تعاوني ورأس مال متغير، يتولى الصندوق مهمة تنشيط الصناديق الجهوية المنتسبة إليه تنظيمها ومراقبتها، بالإضافة إلى كونه يمثل التعاضد الفلاحي لدى السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والدولية ومدتـــه غيـــر محـــددة. ويوجد مقر الصندوق الوطني بمدينة الجزائر، الذي لا يمكن أن يقل رأسماله عن مليون دينار (1000.000 دج) ويمكن أن يرتفع بدون حد. وأهم نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تتمثل أساسا فـــي التأمينـــات الفلاحية وغيرها من التأمينات على الأخطار، وكذلك العمليات البنكية والإعتماد الايجاري.[3]

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- أجهزة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛
- أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

أولا – أجهزة الصنـــدوق الوطنـــي للتعاون الفلاحي

تشرف على تسيير الصندوق للتعاون الفلاحي، الأجهزة الآتية[4]:

1 – الجمعيـــة العامة

تتكون الجمعية العامة للصندوق الوطني من رؤساء كل الصناديق الجهوية ولكل واحد مـــن هـــذه الأخيرة صوت واحد، تجتمع الجمعية العامـــة في دورة عادية مرة في السنة ويمكن أن يكون ذلـــك فـــي دورة استثنائية، إما بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل، أو بطلب مـــن المـــدير العـــام للـــصندوق الوطني، بتوجيهه استدعاء للجمعية العامة.

---

1 - المقرر 05-01 المؤرخ في 20 جويلية 2005، الذي يتضمـــن نشر قائمـــة البنوك وقائمة المؤسسات الماليـــة المعتمـــدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

2 – المقرر 97–03 المؤرخ في 28 جويلية 1997، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري.

3 – المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الـــروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

4 – المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الـــروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة في:

- تنتخب بورقة اقتراع سرية أعضاء مجلس الإدارة،
- تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة،
- تصادق على تقرير محافظ الحسابات،
- تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة،
- تداول على إقترحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة وتصادق عليها،
- تدوال على النظام الداخلي وتصادق عليه.

2 – مجلـــس الإدارة

يتكـــون مجلس الإدارة من تسعة أعضـــاء منتخبين من بين الأعضـــاء المكونيـــن للجمعية العامة، يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لعضوية مدتها أربع سنـــوات، يجتمع المجلس مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس.

أما صلاحيات مجلس الإدارة يمكن حصرها فيما يلي:

- يداول على كل المسائل التي ليست من اختصاص الجمعية العامة أو المدير العام،
- يدرس ميزانيات الصندوق الوطني التقديرية السنوية أو المتعددة السنوات ويصوت عليها،
- يدرس ويحلل الحسابات السنوية،
- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط واقتراح المخططات والبرامج التقديرية،
- يصادق على الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني وكذا الهياكل التنظيمية النموذجية للصناديق الجهوية،
- يصادق على الاتفاقيات الجماعية المرتبطة بمستخدمي الصناديق،
- يفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها،
- يدرس عند الحاجة التقسيم الإقليمي للصناديق الجهوية ودمجها وانفصالها،
- يقرر الإعانات المقدمة للصناديق الجهوية،
- يصـــادق على مخططات توظيف الأمـــوال والإقتراضـــات وشراء وبيع أسهم المساهمـــة أو إنـــشـــاء شركات فرعية،
- يدرس ويقترح الأنظمة الداخلية النموذجية للصناديق.

3 – المديـــــر العام

يعين المدير العام بمرسوم، يؤخذ بناء على اقتراح وزير الفلاحة، وبعد استطلاع رأي مجلس الإدارة ويحضر المدير اجتماعات هذا الأخير حضور استشاريا.

أما صلاحياته فتتمثل فيما يلي:

- يتولى المدير العام كل صلاحيات التسيير،
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يمثل الصندوق الوطني في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يمكن أن يفوض جزءا من سلطاته إلى مساعديه الأقربين،
- يتمتع بالسلطة العليا والكلية على جميع مستخدمي الصندوق الوطني ويمارس سلطته الوظيفية على مديري الصناديق الجهوية.

ثانيا – أهــداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يهدف الصندوق الوطني إلى ما يأتي[1]:

- عمليات التأمين وإعادة التامين للممتلكات والأشخاص، لاسيما القطاعات الاقتصادية التي تخصه في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المطبقين على مؤسسات التأمين مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين،
- العمليات المرتبطة بالبنك والقرض والعمليات الملحقة بنشاطاته وذلك في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المطبقين على البنوك والمؤسسات المالية مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين في الجزائر أو الخارج،
- يمكن بشكل عام أن يقوم لحسابه أو لحساب الدولة أو الجماعات العمومية أو لحساب الغير أو عن طريق المساهمة، بكل العمليات المالية أو الفلاحية أو التجارية أو الصناعية، العقارية المنقولة وغير المنقولة التـــي يمكن أن ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنشاطاته أو نشاطات صناديق التعاضدية الفلاحية،
- المساهمة في تنفيذ ترقية قطاعات الفلاحة والغابات والصيد البحري وتربية المائيات والصناعة الغذائية والنشاطات الملحقة وتطويرها.

---

1 – المرسوم التنفيذي 95-98 المؤرخ في 01 أفريل 1995، المتعلق بصندوق الضمان الفلاحي.

المطلـــب الثالث: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

إن الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية يتكون من أشخاص معنويين يتبنون قانونه الأساسي ويكتتبون حصصا في رأسماله، وتنضم الصناديق المحلية للتعاضدية الفلاحية بحكم القانون بصفة مشترك في الصندوق الجهوي، ويمكن للصندوق الجهوي أن يقبل منتفعين آخرين زيادة على الشركاء ومدته غير محدودة، أما رأسماله فلا يقل عن مائتي ألف دينار على الأقل.[1]

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي؛
- أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

أولا – أجهـــزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحــــي

تشرف على تسيير الصندوق الجهوي الأجهزة الآتية:

1 – الجمعيـــة العامة

تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء الشركاء في الصندوق الجهوي، وتجتمع في دورة عادية مرة في السنة واستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

أما اختصاصاتها فتتمثل فيما يلي:

- تنتخب بورقة اقتراع سرية أعضاء مجلس الإدارة،
- تصادق على تقرير محافظ الحسابات،
- تصادق على حسابات السنة المالية المنقضية،
- تداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنقضية وتصادق عليها،
- تداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة وتصادق عليه،
- تصادق على النظام الداخلي.

2 – مجلـــس الإدارة

يتكون مجلس الإدراة من سبعة أعضاء منها أربعة مقاعد مخصصة لأعضاء مجالس الصناديق المحلية وينتخب مجلس الإدارة لعضوية مدتها أربع سنوات ويجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائها رئيسا ونائب رئيس.

1 – المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الـــروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

أما صلاحياته فهي:

- يداول على كل مسائل الصندوق التي ليست من اختصاص الجمعية العامة أو المدير،
- يدرس ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية السنوية أو المتعددة السنوات ويصوت عليها،
- يدرس ويحلل الحسابات السنوية،
- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط واقتراح المخططات والبرامج التقديرية عن النشاط،
- يفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها،
- يصادق على مخططات توظيف الأموال والافتراضات وشراء وبيع الأسهم وأخذ حصص المساهمة.

3 – المديـــــــر

يعين مجلس الإدارة مدير الصندوق الجهوي ويختاره من ضمن قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي مسبقا ولا يمكن للمدير الجمع بين وظائفه وعضوية مجلس الإدارة للصندوق الجهوي أو المحلي.

أما صلاحياته فهي:

- يتولى المدير كل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها،
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يمثل الصندوق الجهوي في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يتمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي،
- يمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته لمساعديه المباشرين.

ثانيا – أهــداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحــي

يهدف الصندوق الجهوي إلى ما يأتي[1]:

- تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه والمنتخبون والصناديق المحلية المنتسبة إليه وضمان هذه العمليات،

- المشاركة في تنمية الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات والعالم الريفي بتقديم خدمات ومساهمات ذات طابع مالي لفائدة شركائه،

- ممارسة تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصُه طبقا للتشريع المعمول به،

- الضبط والوساطة المالية والمساعدة والدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى تحت مسؤولية الصندوق الوطني،

1 – المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 افريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الـــروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

- تنفيذ العمليات التي يبادر بها الصندوق الوطني،
- يتكفل بمهام جمع المعطيات المالية والمحاسبية للصناديق المحلية الشريكة.

المبحـــث الثاني: مقومـــات نظام الرقابـــة الداخليـــة في الصنـــدوق الوطنـــي للتعاون الفلاحـــي - بنك

تتوقف نجاعـــة نظام الرقابة الداخلية على مـــدى الالتزام بإجراءاته وعلى كفاءة المورد البشري في البنك، باعتباره أهم عنصر في المقومـــات الإدارية للنظام إلى جانب المقومات المحاسبية والمالية، فكلما توفرت هذه المقومـــات الأساسيـــة كلما ازدادت فعالية نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهـــدافه داخل البنك. وهذه المقومات سيتم إسقاطها على ما هو موجود في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي باعتباره المقر الرئيسي، إلى جانب ما هو موجود بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي متمثلا في وكالة تبسة باعتبارها محل تقييم ودراسة أيضا.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديد بمعالجة المطلبين الآتيين:

- المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية؛
- المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية.

المطلـــب الأول: المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية

يختص الجزء الإداري والتنظيمي لنظام الرقابة الداخلية بأهمية بالغة كونه يعمل على ضمان تطبيق مختلف القوانين والإجراءات الصادرة من الجهات العليا، وتخدم مصالح البنك على المدى القريب والبعيد، ويتضمن هذا الجزء الإداري مجموعة من الوسائل التي تزيد من كفاءته، والتي يمكن إسقاطها على الجانب الكلي المتمثل في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك- الذي ما هو إلا تركيب متناسق من الفروع المتمثلة في مجمل الوكالات التابعة له، وأما الإسقاط على وكالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع تبسة، سيتم كتحليل جزئي على أساس الوحدة الإدارية الأم.

و عليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- الهيكل التنظيمي؛
- توافر الموظفين الأكفاء؛
- مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول؛
- قسم المراجعة الداخلية.

أولا – الهيكـــل التنظيمـــي

وسيتم تناوله كما يأتي:

1 – الهيكـــل التنظيمـــي للمقـــر الرئيســـي

بتطبيق النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 الخاص بالشروط المتعلقة بتعيين المسؤولين وممثلي البنوك والمؤسســـات المالية، ثلاث إطارات تم تعيينهم كمسؤولين من طرف المدير العام للصندوق الوطني وهم؛ مدير المالية والمحاسبة، مدير القروض، ومدير التأمينات، إلـــى أن جاء النظام رقم 05–02 المؤرخ في 05 مارس 2005، ليصبح الصندوق الوطني يمارس نشاطاته المصرفية في شكل شركة مساهمة بعيدا عن نشاطاته التأمينيـــة، فكان التغيير في الهيكل التنظيمـــي حتمية لا خيار وهذا التغيير لا يدل عن عدم الاستقرار وإنما هو من أهم ملامح الحياة الاقتصادية للصندوق الوطني في الوقت الحالي، بغرض البقاء والاستمرار والنمو في السوق المصرفي المستهدف، فلجوء الصندوق الوطني لإعادة التنظيم أنتجت هيكل تنظيمي في شكل شركة مساهمة –بنك– بعدما كان يفتقد لذلك خلال الفترة السابقة.

يتكون الهيكل التنظيمي الجديد من إدارة عامة تتفرع منها سبعة إدارات تتمثل في إدارة الشؤون القانونية والمنازعات، إدارة الموارد البشرية، إدارة الخزينة ووسائل التسديد، إدارة التفتيش العام، إدارة المراجعة، إدارة التعهدات، وإدارة المحاسبة.

وقد تمت مراعاة عدة إعتبارات عند تصميم الهيكل التنظيمي الجديد، من حيث تحديد الأنشطة والوظائف والتقسيمات الإدارية، كذلك نطاق الإشراف وتوزيع الأعمال والمهام بالنسبة لكل إدارة من الإدارات السبعة السابقة الذكر كما يأتي:

أ – إدارة الشؤون القانونيـــة والمنازعـــات

تتكون إدارة الشؤون القانونية والمنازعات من قسمين:

- **قسم تحصيل الحقوق**: يتكون من مصلحة تحصيل الحقوق الخاصة بالمخطط الوطني للتنمية الريفية **(P.N.D.A)**«، التي بدورها تحتوي على ثلاثة فروع؛ فرع يهتم بقطاع الشرق وآخر قطاع الوسط ثم قطاع الغرب، كما نجد أيضا مصلحة تحصيل الحقوق خارج المخطط الوطني للتنمية الريفية،
- **قسم الشؤون القانونية والمنازعات**: يتكون من مصلحة المنازعات ومصلحة الدراسات القانونية.

ب – إدارة الموارد البشرية

تتكون إدارة الموارد البشرية من ثلاثة أقسام:

- **قسم الوسائل العامة**: يشمل مصلحة الأرشيف، مصلحة التموين، ومصلحة العتاد،
- **قسم الموارد البشرية**: ويشمل مصلحة الأجور والشؤون الاجتماعية، ومصلحة الإدارة العامة للشبكة،

« - P.N.D.A: Programme National de Devlopement Agricole.

- **قسم التكوين**: ويشمل مصلحة التتبع البيداغوجي، مصلحة التصنيف، والتوظيف.

جـــ – إدارة الخزينة ووسائل التسديد

تتكون إدارة الخزينة ووسائل التسديد من قسمين:

- **قسم السوق المالية**: ويشمل مصلحة وسائل التسديد، مصلحة المقاصة،
- **قسم الخزينة**: ويشمل مصلحة السوق، مصلحة البورصة، ووكالة تنفيذ عمليات البورصة.

د – إدارة التفتيش

تتكون إدارة التفتيش من قسمين:

- **قسم رقابة التسيير والتنظيم**: ويشمـــل مصلحة الرقابة على الميزانية، مصلحة التقارير، ومصلحة التنظيم،
- **قسم التفتيش**: يشمل مصلحة محفظة الأوراق المالية، ومصلحة الرقابة على الصندوق.

ه – إدارة المراجعـــة

تتكون من قسم الإدارة والمتابعة، وقسم الرقابة في عين المكان الذي ينقسم إلى رئيس المهمة والمراجعين.

و – إدارة التعهـــدات

تتكون إدارة التعهـــدات من قسمين:

- **قسم التقديرات القاعدية**: يشمل مصلحة التقديرات القاعدية، ومصلحة المخطط الوطني للتنمية الريفية،
- **قسم التعهدات**: يشمل مصلحة القروض قصيرة الأجل، ومصلحة قروض الإستثمار.

ز – إدارة المحاسبـــة

تتكون إدارة المحاسبـــة من قسمين:

- **قسم المعالجة والرقابة المحاسبية**: يشمل مصلحة الرقابة، مصلحة تحليل العمليات،
- **قسم المحاسبة العامة**: يشمل مصلحة إعداد التقارير التنظيمية اللازمة، مصلحة ترصيد ودمج الحسابات التي تتفرع عنها خلية الميزانية وخلية ترصيد الحسابات، وخلية الاستثمارات والمخزون، وأخيرا مصلحة المحاسبة.

2 – الهيكـــل التنظيمي في وكالة تبســـــــــة

إن التغييرات التي حدثت على الهيكل التنظيمي للإدارة العليا، انعكست إيجابيا على الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي بعد أن أصبحت وكالته تمارس النشاط المصرفي بصفة مستقلة عن التأمينات

فوضعت الإدارة العليا، هيكلا تنظيميا جديدا، للوكالة استجابة للتحولات الطارئة على المحيط الداخلي والخارجي للبنك.

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

مدير الوكالة على رأس الهيكل التنظيمي يترأس مصلحة الادراة العامة بما فيها من خلية الموارد البشرية وخلية الوسائل العامة، مصلحة القروض والإعتماد الإيجاري، مصلحة التحصيل والمنازعات، مصلحة المحاسبة والميزانية، وخلية الإعلام الآلي.

وعلـــى هذا الأســـاس يمكـــن القول أن تقسيم العمل ضروري لتحديـــد المسؤوليات وتسهيل عملية الرقابة.

ثانيا – توافـــر الموظفين الأكفـــاء

وسيتم تناوله على مستوى المقر الرئيسي ووكالة تبسة كما يأتي:

1 – على مستوى المقر الرئيسي

باعتبار أن فعالية نظام الرقابة الداخلية يعتمد بصورة كبيرة على درجة كفاءة الموظفين بالبنك فإن إدارة الموارد البشرية بكل ما تحتويه من أقسام موضوعة تحت المسؤولية المباشرة للمدير العام تعمل على تطبيق مخطط التطوير الوظيفي للموارد البشرية الخاصة بالصندوق الوطني وذلك عن طريق نظام الرقابة الداخلية سعيا منها للوصول إلى الأهداف الآتية:

- وضع تنظيم عملي جديد لكل وظيفة داخل الهيكل التنظيمي يرتكز على جانب مسؤولية المسيرين لكل الإدارات سواء في المقر الرئيسي أو الوكالات التابعة له،
- وضع إجراءات تسييرية للموارد البشرية تسمح بمتابعة واستعمال الموارد الموجودة،
- دراسة ملفات الموظفين لتوفير فرص الترقيات والاستفادة من خبراتهم،
- وضع برنامج تدريبي يسمح بتطوير وتعبئة المعارف الخاصة بالموظفين،
- اللجوء إلى الدراسات التحليلية لكل الملفات الموجودة لوضع سياسة جيدة للتوظيف التي تتماشى مع حاجة البنك.

وبإتباع إدارة الموارد البشرية لهذه السياسات السلمية سواء في تعيين الموظفين الجدد أو ترقية موظفيها الحاليين، أين تم فعلا على مستوى المقر الرئيسي تعيين معظم مديري الإدارات من بين الموظفين الموجودين فيه من قبل كمسؤولين عن هذه الإدارات للاستفادة من خبراتهم الداخلية، مع توفر شرط المؤهلات العلمية الكافية لديهم، بالإضافة إلى كون هذه الإدارة تعمل على تسيير الموظفين وملفاتهم الإدارية فهي تقوم أيضا بتسيير الأجور والمراسلات مع الضمان الاجتماعي والرقابة على حضور الموظفين، كذلك متابعة التسيير الإداري للصناديق الجهوية فيما يخص التوظيف، التكوين، التحويلات التعديلات، والزيادات، وكل هذه الإجراءات تستوجب موافقة ومصادقة المدير العام للصندوق الوطني.

إن إتباع هذه السياسات جميعا، تجعل من نظام عمل إدارة الموارد البشرية، متكامل لخدمة العديد من المستخدمين في المستويات الإدراية المختلفة، وبالتالي يمدها بالمعلومات اللازمة لتسهيل عملية اتخاذ القرار في درجة كفاءة الموظفين.

2 – على مستـــوى وكالة تبســـة

كما تمت الإشارة إليه في الهيكل التنظيمي فإن خاصية الموارد البشرية فيها مكلفة بمتابعة كفاءة الموظفين، الذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذ العمليات في الوكالة ولممارسة أنشطتها تقوم الوكالة بتشغيل عشرة موظفين موزعين بين درجات متفاوتة من حيث التكوين والتحصيل العلمي، أو من خلال الخبرة المهنية والعملية، فنجد في هذا الصدد ستة (06) إطارات سامية وأربعة (04) إطارات تقنية، حيث أن البنك يفتقد لأي حارس أو عون أمن خاص به،ليكون بذلك مجموع العمال لا يتعدى العشرة (10).

إن هذا العدد من الموظفين لا يتماشى مع حجم العلميات المصرفية اليومية التي تقوم بها الوكالة خاصة وان الزبائن الذين تتعامل معهم، معظمهم ينتمون إلى القطاع الفلاحي، ومنطقة تبسة مصنفة ضمن المناطق الرعوية والفلاحية، أي أن عدد زبائن الوكالة يتجاوز ثلاثة آلاف (3000) فلاح، والخدمات الموجهة إليهم تختلف كثافتها من موسم إلى آخر، وفي كثير من الأحيان يتم التعاون بين مختلف المصالح على التداول مع الحفاظ على الجانب التنظيمي وتحديد المسؤوليات خاصة وان معظم موظفين الوكالة تتراوح خبرتهم فيها بين ثلاثة إلى تسعة سنوات.

يُقيِّم مدير الوكالة باعتباره المسؤول الأول فيها أداء الموظفين باستعمـــال طريقة النقط وحسب ما بينه الملحق رقـــم <<**04**>> الذي يتم إرساله إلى خلية الموارد البشرية، حيث أن التقييم يكون حسب نوعية وكمية العمل بالنسبة لكل موظف على حدى وذلك خلال كل شهـــر كما تخصم منه الغيابـــات دون مبرر التي حدد أقصـــاها 48 ساعة، وإلا أعتبر الموظف متخلي عن منصبـــه نهائيـــا كما أن الخبـــرات المهنية، السلوك، درجة الانضبـــاط، كلها عوامل تدخل في تحديد نوعية العمل التي تعطي لها نقطة نهائية عشرة (10) أما إنتاجية كل موظف فتعبر عنها كمية العمل التي تعطي لها هي كذلك عشرة (10) كنقطة نهائية، وتدخل هذه النقط في تحديد أجر كل موظف، أما مدير الوكالة فالنقط الخاصة به ترسلهـــا الإدارة العامة وتكون عادة على أساس المعلومات التي تحتويها التقارير الشهرية المرسلة إليهم عن نشاط الوكالة ووضعية كل الحسابات الموجودة، ويتم التسيير الفعال للموارد البشرية بمساعدة إجراءات الادراة العامة.

ثالثا – مجموعـــة من السياســـات والإجراءات لحماية الأصول

سيتم تناول السياسات والإجراءات الخاصة بحماية الأصول على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – المقر الرئيسي -، وكذلك وكالة تبسة كما يأتي:

1 – على مستـــوى المقر الرئيســـي

انطلاقا من كون السياسة هي الهدف الذي يسعى إليه البنك، وأما الإجراء فهو طريقة التنفيذ لهذا الهدف، فكل من السياسة والإجراء أداة جيدة لنظام الرقابة الداخلية، فالعنصر الذي سيربط بينهما للوصول إلى الغاية هو توفر عامل الاتصالات بين كل الإدارات داخل الصندوق الوطني، فبعد أن توجهت مهامه إلى العمليات البنكية، زادت أهمية وضع إطار واضح يرمي إلى حماية أصوله وكل حقوقه في كل مصالحـــه الإدارية، حيث تقوم الجمعية العامة للصنـــدوق في اجتماعاتها العادية والاستثنائية بالموافقة على مصادقة الحسابات من طرف محافظـــي الحسابات وتقسيم النتائج، كذلك في اجتماعات مجلس الادراة والإدارة العامـــة تتم المناقشة الدورية لمشاكـــل التسيير المتعلقـــة بكل الإدارات، ووجود مثل هذه الاتصالات، تعد ركيزة للعمل والتكوين، التطوير والرقابة أيضا.

يقوم الصندوق الوطني بتسيير أصوله من عمارات، أراضي، محلات موروثة عن الثلاث صناديق الفلاحية التي كانت قبل سنة 1972، أين تم دمجها، كل هذه الموجـــودات إما مؤجرة لبعض الشركـــات أو لموظفين في الصندوق أو لأطراف أخرى وتسييرها يتم من طرف الإدراة المسؤولة على صيانتها وتسجيل قيمتها المحاسبية عن طريق نظام محاسبي جيد وبرنامج إعلام آلي وحسابات الخزينة، كذلك لحماية أصوله فإن الصندوق يقوم عن طريق الإدارة المعنية بالوسائل العامة بتسيير حضيرة السيارات التي تضمن تنقـــلات الموظفين في كل وقت، في إطار المهام الداخلية في الجزائر العاصمـــة أو خارجها، كذلك تصليح وصيانة العقارات، الآلات المستخدمة من طرف المصالح المختلفة وأيضا بالنسبة للأمن والحراسة عن طريق نظام الملاحظة بالأجهزة المرئية، مع وجود عمال الأمن بالمقر بصفة دورية ومنتظمة كما تعمل إدارة تسيير الوسائل العامة على حماية مركز الهاتف الداخلي (STANDARD)، كذلك تنظيم كل المشتريات الخاصة بالآلات والمعدات لحساب المقر أو الصناديق الجهوية.

إن مختلف هذه المهام تساعد وبقدر كبير في حماية أصول الصندوق، مع وجود تأمينات خاصة بكل هذه الأصول، تحميها من مختلف المخاطر الممكنة.

2 – علـــى مستوى وكالة تبســـــــة

هناك العديد من السياسات والإجراءات المعمول بها في الوكالة لحماية أصولها، فبالنسبة للأمن فإن وجود المقر بصفة مشتركة مع فرع التأمينات يجعل البنك يستفيد من الحارس اليومي للمقر سواء ليلا أو نهارا في انتظار توظيف حراس خاصين بالبنك يدفع هذا الأخير تكلفة الحراسة على شكل فاتورة لإدارة التأمينات بنسبة 50% من الأجر الشهري لكل حارس، حسب ما نصت عليه تعليمات الادراة العامة وهذا لا يعني نقص الأمن في البنك، فالاستفادة مشتركة ومقر الوكالة صغير أما بالنسبة لمعدات المطافئ

وأجهزة الإنذار فمتواجدة وفي كل يوم تتأكد الإدارة من هذه الإنذارات وتسجل ذلك في سجل خاص بها، حيث يتم تجريب جرس الإنذار لدى مركز الشرطة ثم إرسال السجل إليهم للمصادقة على سلامة الجهاز.

أما فيمـــا يخص نقل الأموال من وإلى البنك المركزي فيتم بوجود دورية من الشرطة بأمـــر من والي المدينة، ويتم ذلك في السيارة التابعـــة للوكالة رغم بعد المسافة بين الوكالة والبنك المركزي بأمتـــار لا غير لتوفير الأمن المناسب للأموال المنقولة، كذلك فإن ما تمتلكه الوكالة من أصول مسجلة في الدفاتر سواء دفتر الخزينة أو دفتر الجرد. وفي حالة وجود عطب فإن الوكالـــة تتحمل مصاريف تصليح وصيانة أصولها بعد طلب الموافقة عليها من الادراة العليا، تتابع مصلحة المحاسبة والميزانية الملفات الخاصة بمصاريف التشغيل وتعمل على تطبيق اللوائح والقوانين المنصوص عليها من قبل الادراة العامة وتعد هذه المصلحة تحت المسؤولية المباشرة لمدير الوكالة.

رابعا– قســم المراجعة الداخليـــة

سيتم التعرض إلى قسم المراجعـــة الداخلية على مستوى الصندوق الوطنـــي وكذا الجهوي على النحو الآتي:

1 – علـــى مستوى المقر الرئيسي

وضعت الادراة العامة للصندوق الوطني في هيكلها التنظيمي، إدارة مراجعة مستقلة عن إدارة المحاسبة، لكن يوجد تكامل في الوظائف بين مختلف الإدارات بما فيها إدارتي المراجعة والمحاسبة، إلا أن إدارة المراجعة تعمل بما تحتويه من قسم الإدارة والمتابعة وقسم الرقابة في عين المكان ومراجعين يترأسهم مدير الادراة على متابعة ومراقبة كل نشاطات الصندوق.

إن مدير إدارة المراجعة عادة ما يكون مسؤولا عن إعداد خطة العمل ووضع رزنامة المهام والتوقيت الخاص بتحقيقها، كذلك جرد كل التحقيقات التي قامت بها الإدارة والمعلومات الأساسية المستخلصة منها وخاصة النقائص المستخرجة والحلول التصحيحية المقترحة، كما يقوم بوضع تقرير حول مقاييس وملاحظات المخاطر خاصة تلك الخاصة بمخاطر القروض أيضا تحليل المردودية الخاصة بعمليات القروض.

إن ما تهدف إليه إدارة المراجعة أساسا هو ضمان رقابة عادلة، باستعمال جملة من الوسائل اللازمة والموضوعة تحت تصرفهم في مناطق العمليات لضمان صحتها وأمانها وفعالية هذه العمليات ومدى احترام التعليمات والتوجيهات المرتبطة بالملاحظات الخاصة بالمخاطر بجميع أنواعها، تركز إدارة المراجعة على الرقابة الدورية للعمليات المحاسبية والمالية للوكالات والمقر بالتركيز على اليومية المحاسبية، الميزانيات والملفات، الموازنات الدورية، تقارير محافظي الحسابات وكل الخبرات، تقارير المفتشية الخاصة بكل الوحدات العملية، وتعمل أيضا على ضمان صحة تطبيق النصوص التنظيمية والإجراءات الداخلية في جميع العمليات على مستوى المقر أو الوكالات بالإضافة إلى ضمان العلاقة بين محافظي الحسابات وباقي الخبراء في البنك، وتمارس المراجعة في إطار برنامج محدد من طرف الادراة المعنية وكذلك عن طريق مهمات مفاجئة لباقي الوكالات.

إدارة المراجعة تعتني بنوعية المعلومات المحاسبية والمالية التي تكون موجهة للجهات التنفيذية وبنك الجزائر والإصدارات والجمعية العامة أو للنشر. مع السهر على احترام تطبيقات المخطط الوطني وأوامر النظام رقم 92-08 الذي يحتوي على الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية وأخذها بعين الاعتبار كما تقوم هذه الادراة بوصف كل التغييرات الهادفة المحققة في مجال نظام الرقابة الداخلية خلال الفترة المعروضة.

2 – على مستوى وكالة تبســــــــــــة

تحت إدارة مدير الوكالة، توجد مصلحة المحاسبة والميزانية توكل لها المهام الآتية:

- تطبيق اللوائح والقوانين المنصوص عليها سواء مناشير أو تعليمات وإجراءات،
- الرقابة على العمليات المحاسبية اليومية،
- التأكد من مطابقة التسجيلات المحاسبية مع المستندات المرفقة، والتأكد من الإمضاءات،
- ضمان أن كل العمليات المحاسبية اليومية مسجلة في الحسابات الصحيحة،
- تحليل وترصيد الحسابات ووضع الميزانية في الوقت المحدد والقانوني وعن طريق النظام المحاسبي المتعارف عليه والمتفق عليه قانونيا،
- ضمان المتابعة لكل الحسابات خاصة المتعلقة بحسابات ما بين الوكالات والحسابات التي يجب أن تكون مرصدة (الحسابات الوسيطة)،
- التأكد من وجود السجلات القانونية والسير الجيد للتسجيلات فيهم والحفظ الجيد أيضا،
- متابعة التوقعات الخاصة بالميزانية ومقارنتها بما تم تحقيقه فعلا،
- التأكـــد من أن وثائـــق التطابـــق والمقاربـــة الخاصة بالحسابات المفتوحة لدى بنوك أخرى موجودة وضمان حفظها،
- السهر على حفظ الوثائق والمستندات المحاسبية في أرشيف منظم،
- تعيين الحسابات التي لم تشهد حركة خلال الدورة المحاسبية – حسابات جامدة -، وتبليغ مدير الوكالة بها.

من خلال هذه المهام، يتضح جليا وجود مهمة المراجعة ضمنيا في مصلحـــة المحاسبة والميزانية، فبذلك يكون لـــدى الوكالة مراجعها الداخلي الذي يسعى لتحقيق معظم الوظائف الرقابية سابقة الذكر، حيث يقوم كل موظـــف في الوكالة في نهاية كل يوم بتقديم يومية العمليات التي قام بها مصحوبة بتوقيعه إلى مصلحة المحاسبة والميزانيـــة أين يختص بمراجعة العمليات، حيث يقوم المسؤول على المصلحة بتتبع كل عملية ومقارنتهـــا بالوثائق المبررة لها وذلك في اليوم الذي يلي إنجاز هذه العمليات وبعد إتمام المراجع لعملـــه يمضـــي عليه ويتم إرسالـــه إلى مدير الوكالة من أجل المصادقة عليه، تحفظ نسخـــة منه في الأرشيف الخاص بالوكالة وأخرى ترسل إلى إدارة المحاسبـــة لدى الإدارة العامـــة للصنـــدوق الوطني، الجدير بالذكـــر أنه يوجد بالوكالـــة سجل للمراجعة اليومية تسجل فيه مع كل يومية

النقائص إن كانت موجودة أو أي ملاحظات يمكن الرجوع إليها عند الضرورة التفتيشية، بالإضافة إلى وثيقة تملأ من طرف المراجع تخص كل يومية وتمضي من طرفه حيث يتم الاحتفاظ بها داخل اليومية للتعبير عن مصداقية عملية المراجعة في الوكالة وهو ما يعبر عنه في الملحق رقم <<**05**>>.

المطلـــب الثاني: المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية

يعتبر القسم المحاسبي بمثابة رقابة على العمليات التي تقوم بها مختلف إدارات البنك بحيث يستقبل جميع الوثائق المحاسبية والإشعارات المصحوبة بالنتائج، ويقـــوم نظام الرقابة الداخليـــة على مقومات محاسبية أساسية لا يمكن الإستغناء عليها.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- الدليل المحاسبي؛
- الدورة المستندية؛
- المجموعة الدفترية؛
- الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة؛
- الموازنات التخطيطية.

أولا – الدليـــل المحاسبي

وسيتم تناول الدليل المحاسبي كمقوم أساسي لنظام الرقابة الداخلية على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وعلى مستوى الصندوق الجهوي لتبسة على النحو الآتي:

1 – على مستوى المقر الرئيســـي

إن نظام المحاسبة الخاص بالنشاط البنكي في الصندوق الوطني يتلخص في العناصر الآتية:

- كل صندوق جهوي ينجز موازنته الختامية بمتابعة من إدارة المحاسبة بالإدارة العامة،
- المقر أيضا ينجز موازنته الختامية وكذلك الوكالة المنفذة لعمليات البورصة،
- بعد التجميع المركزي للعمليات، ميزانية عامة لكل الشبكة تطبع وتفسر.

هذا ما يسمح فيما بعد إلى الوصول لموازنة ختامية وجدول حسابات النتائج العامين وهذا ما يعني أن إدراة المحاسبة في الصندوق الوطني تنجز سنويا:

- ميزانية وجدول حسابات النتائج للمقر،
- ميزانية وجدول حسابات النتائج للوكالة المنفذة لعمليات البورصة،

- ميزانية وجدول حسابات النتائج مجمع (المقر+ الوكالة الخاصة بالبورصة)،
- ميزانية وجدول حسابات النتائج لكل صندوق جهوي،
- ميزانية وجدول حسابات النتائج مجمع لكل الصناديق الجهوية،
- ميزانية وجدول حسابات النتائج مجمع (المقر+ وكالة البورصة+ الصناديق الجهوية).

بالنسبة للوسائل الموفرة لإدارة المحاسبة، فهي تتمثل في مجموع الموظفين الذين يقومون في مختلف أقسام الإدارة بترصيد حسابات المقر الرئيسي، ومراجعة تقارير محاسبين الوكالات عن طريق كتابة الميزانية التقنية لكل شهر في السنة المستخرجة من الوكالة، بما في ذلك إضافة مصاريف التشغيل والاستثمارات خلال الفترة المعنية للحصول على ميزانية عامة، أيضا تتوفر على شبكة إعلام آلي موجودة على مستوى الإدارة تسمح بتسجيل العمليات المحاسبية للمقر الرئيسي، وبها كذلك ملف مركزي يضم كل العمليات المحاسبية للشبكة مما يسمح بمراجعة كل حسابات الوكالات عن بعد وأخذ المقاييس التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.

لقد وزع الصندوق الوطني على وكالاته الفرعية نسخ من دفتر للتعليمات والإجراءات المحاسبية، يعتبر كأهم دليل محاسبي يحمل كل ما يتعلق بالجانب المحاسبي للصندوق الوطني وصناديقه الجهوية وأهم ما تناول ما يأتي:

- أهداف المحاسبة المصرفية،
- وصف تفصيلي لكل الحسابات حسب المخطط المحاسبي،
- عرض نموذجي للخطوات العملية للحسابات حسب اللوائح والقوانين،
- طرق تنفيذ العمليات المصرفية،
- طرق تنفيذ العمليات المصرفية على مستوى الصندوق الوطني والصناديق الجهوية،
- الرقابة الداخلية،
- ملاحق مرجعية لمؤسسات التعاون الفلاحية وأخرى صادرة عن بنك الجزائر.

هذا الدفتر حمل بين هذه النقاط كل ما تحتاجه مختلف المستويات الإدارية في الصندوق والتي عادة لا تخرج من الناحية المحاسبية على التصنيف الخاص بالصندوق والمتمثل في:

- **المجموعة الأولى**: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك،
- **المجموعة الثانية**: حسابات العمليات مع الزبائن،
- **المجموعة الثالثة**: حسابات محفظة الأوراق المالية وحسابات التسوية،
- **المجموعة الرابعة**: حسابات القيم الثابتة،
- **المجموعة الخامسة**: حسابات الأموال الخاصة والمماثلة،
- **المجموعة السادسة**: حسابات المصاريف،

- **المجموعة السابعة**: حسابات الإيرادات،
- **المجموعة الثامنة**: حسابات النتائج،
- **المجموعة التاسعة**: حسابات خارج الميزانية.

2 – على مستوى وكالة تبســة

كل المصالح الموجودة بالوكالة تؤدي نشاطاتها بالإعتماد على الدفتر المرجعي للصندوق الوطني باعتباره الدليل المحاسبي الذي يحمل كل تفاصيل الحسابات وأرقامها وتسمياتها ووضعيتها مدينة أو دائنة وهذا ما يجعله سندا لكل الموظفين في الوكالة، وبالنسبة لمصلحة المحاسبة والميزانية فبالإضافة إلى المهام التي ذكرت سابقا فإن هذه المصلحة تستقبل جميع الوثائق المحاسبية والإشعارات المصحوبة بالنتائج وتقوم بتجميع الكشوفات الصادرة عن كل مصلحة وتفريغها في سجلات خاصة وفق نظام رقابة محاسبي معين، ضمن خطوات مسطرة وباستعمال دفاتر ومستندات قانونية.

حيث يمكن إيجاز المهام المحاسبية لمصلحة المحاسبة والميزانية كما يلي:

- مراقبة اليومية وتصنيف الحسابات،
- ترتيب الاشعارات بالدفع من جهة والاشعارات بالسحب من جهة أخرى،
- إعداد تقرير مستندي حول اليومية في نسختين،
- المباشرة بترتيب الوثائق المحاسبية حسب المخطط المحاسبي،
- إعداد مستند مؤقت يصحب نموذج يحمل أرصدة الحسابات التي عرفت حركة خلال كل يوم،
- وضع الشيكات والوثائق المحاسبية في الحافظات المخصصة لها.

إن هذه الخطوات تترجم بشكل صريح كل ما جاء به دفتر التعليمات والإجراءات من الإدراة العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك.

ثانيا – الــدورة المستنديــة

سيتم التعرض للدورة المستندية على مستويين المقر الرئيسي ووكالة تبسة كما يأتي:

1 – على مستوى المقر الرئيســي

إن إدارة المحاسبة في الصندوق الوطني تسعى إلى المحافظة على وجود دورة مستندية، تستعين بها كأساس لعملية الرقابة على نشاطاتها وهي لأجل ذلك تقوم بالمهام الآتية:

- تجميع وتحليل محاسبة كل الصناديق الجهوية والمقر الرئيسي حسب ما تنص عليه القواعد العملية والقوانين واللوائح المصرفية،

- تحقيق رقابة محاسبية ذات مستوى عالٍ من خلال كل مصادر المعلومات المحاسبية الموجودة وأدلة الإثبات التابعة لها، لاسيما أن نسخة من يومية العمليات في الوكالات ترسل إلى إدراة المحاسبة،

- إنشاء كل التقارير المحاسبية الخاصة بالمقر الرئيسي،

- دعم تطبيق كل القواعد المحاسبية على جميع المستويات الإدارية،

- تجميع الحسابات بهدف:

- معالجة مصداقية الوضعية المحاسبية الشهرية المرسلة بصورة تقارير من طرف جميـــع الوحـــدات سواء الوكالات أو المقر ويتم ذلك بمساعدة الإعلام الآلي،
- الإجابة على كل الأسئلة المحاسبية الآتية من مختلف وكالات الصندوق أو إداراته،
- المشاركة في صيانة نظام المعلومات المحاسبية في المقر أو وكالاته.

انطلاقا من هذه المهام تقوم إدارة المحاسبة بتجميع مختلف القيود الخاصة بالعمليات التي تتم على مستويات عملية مختلفة وتراجعها وترى مدى مطابقتها للقواعد والقوانين واللوائح، فتحلل الموازنات التي تأتيها، بما تحمله من حسابات، لتنتج تقارير من فترة إلى أخرى سواء كانت شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة وتحتفظ بها كوثائق ثبوتية تعبر عن كل الانحرافات الموجودة ثم تمر إلى الجرد وغلق الحسابات في آخر السنة المالية، من هنا تنتج الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج المرفق لها، ثم تمر إلى الجرد وغلق الحسابات في آخر السنة المالية، من هنا تنتج الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج المرافق لها ثم رفع كل ما وجد من انحرافات على شكل تقرير إلى مراجعي الحسابات، وكل حساب داخل الميزانية ترفق به وثيقة تحليلية لما يحتويه من مدين ودائن، كل هذه الوثائق والميزانيات والتقارير والتحاليل ترسل نسخة منها إلى مصلحة الرقابة وتحليل الحسابات في إدراة المحاسبة.

2 – على مستوى وكالة تبســـة

بالنسبة للدورة المستندية على مستوى الوكالة، لا تتم عملية الرقابة إلا بوجودها لا سيما وهي تصب في نفس المصلحة التي تتم فيها عملية الرقابة وهي مصلحة المحاسبة والميزانية وتنشأ الدورة المستندية وفقا للخطوات الآتية:

- تتكون القيود المحاسبية من مصادر القيد الأولية مثل الشيكات وأوامر التحويل وقسائم القبض...الخ،

- ينظم من واقع هذه المصادر الأولية مستندات قيد (مدينة ودائنة) من قبل المصالح المعينة،

- يتم ترحيل هذه القيود إلى كشوفات الحركة اليومية لكل مصلحة على حدى،

- يتم عمل كشوف بخلاصة الحركة اليومية لكل مصلحة،

- ترسل الكشوف وما يرافقها من المستندات والوثائق إلى مصلحة المحاسبة والميزانية للتدقيق وضبط الحركة اليومية الإجمالية،

- تقوم مصلحة المحاسبة والميزانية بعد استلام القيود من مصالح البنك المختلفة، بإثبات هذه القيود في اليومية العامة، ثم يقوم بمطابقة مجاميع اليومية العامة مع المجاميع الواردة في يوميات الأقســـام وبعد ذلك

يقوم قسم المحاسبة بمطابقة الحركة اليومية والترحيل إلى دفاتر الأستاذ وعمل ميزان مراجعة يومي ومركز مالي يومي،

- يتم حفظ المستندات والوثائق في حافظة خاصة وفي خزائن آمنة،
- ترسل نسخة على كل يومية إلى إدارة المحاسبة التابعة للمقر الرئيسي،
- ترسل موازنة شهرية لإدارة المحاسبة بالإدارة العامة ترفقها تحاليل لكل الحسابات التي تكون بها أرصدة سواء مدينة أو دائنة، مع بقاء نسخة في مصلحة المحاسبة بالوكالة،
- يرفع تقرير حول أرصدة الحسابات وتفسيرها وتحليلها إلى إدارة المحاسبة بالمقر الرئيسي كل فترة ثلاثة (03) أشهر.

ثالثا – المجموعـــة الدفتريـــة

سنتناول المجموعة الدفترية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ووكالة تبسة كما يلي:

1 – على مستوى المقر الرئيســـي

على مستوى كل إدارات الصندوق نجد دعائم تشكل مجموعة دفترية تساعد على أدائهم لمهامهم وهو ما يجعل هذه الدعائم هامة في الرقابة والمرجعة بالنسبة لكل إدارة خاصة إدارة المراجعة. ومن خلال السنة المالية الواحدة يمكن أن نلمس مجموعة دفترية ترتبط بالعديد من الإجراءات والتعليمات منها:

- المخطط المحاسبي وما يجعله من إلزامية مطابقة الترميز، الإسم، مضمون حسابات العمليات،
- الشروط العامة التي تحكم العمليات المصرفية،
- قواعد الحفظ واستعمال النقود،
- تسيير إيرادات توظيف رأس المال، سندات الخزينة، ودائع لأجل، دفاتر التوفير،
- وصف وتحليل العمليات الخاصة بحسابات الربط بين مختلف الوكالات على مستوى الوطني،
- توضيح مسؤولية التوقيع والمصادقة،
- الحساب والتسجيل المحاسبي للفوائد على الحسابات لأجل،
- عمليات الصندوق وحافظة الأوراق المالية،
- طرق حساب الضريبة على الدخل،
- عمليات القروض المرتبطة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية،
- الرقابة على اليومية المحاسبية،
- العمليات التصحيحية.

كل هذه الإجراءات تُجَهز الإدارة العامة لها مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية، فتتوفر كل الإدارات الموجودة على الدفاتر والكشوفات المحاسبية الخاصة بها والقادرة على توفير البيانات الكافية.

2 – على مستوى وكالة تبســة

كل المصالح الموجودة بالوكالة تقوم بعمليات يومية ولذلك يستوجب على كل مصلحة أن تكون لها دفاتر فيها البيانات الخاصة بعملياتها، تتميز عادة هذه الدفاتر بالبساطة في التصميم وسهولة الاستخدام والإطلاع وتوفير البيانات اللازمة، ويمكن أن نميز بين المجموعة الدفترية الآتية:

- بالنسبة لمسؤول الخزينة لديه دفتر يسجل فيه يوميا حركة الخزينة والرصيد اليومي،

- لدى المسؤول عن مصلحة الشباك دفتر مراقبة الصكوك وبطاقات الإمضاء الخاصة بالزبـائن يـشمل الدفتر على المبلغ المراد سحبه، اسم ولقب الزبون، رقم الصك، الإمضاء، وتاريخ ومكان الـسحب، هـذا الدفتر تسجل فيه الحركة اليومية للصكوك، أما البطاقات فيتم استخدامها لمطابقـة إمـضاء الزبـون مـع الإمضاء المسجل في بطاقته حفاظا على أموال الزبائن وتجنب مخاطر تبديد أو ضياع أموالهم. أما الإيداع تسجل البيانات بنفس الطريقة ما عدا بعض التغييرات فيها كمبلغ الإيداع، اسم ولقب المستفيد...الخ،

- مصلحة الحافظة للأوراق المالية، فلدى المسؤول عنها عدة دفاتر، منها دفتر استلام صكوك الزبائن وبدورهم يستلمون وثيقة تسلم الصكوك للتحصيل، أيضا دفتر أوامر التحويلات داخل الولاية وأوامر التحويلات خارجها، وهي جميعا مرقمة وتثبت فيها العملية وقت حدوثها،

- مصلحة المقاصة، يمسك المسؤول دفتر يسجل فيه الصكوك حسب الوكالات وكل بياناتها بالإضافة إلى اسم ولقب الزبون المستفيد من ترصيدها ورقم حسابه في الوكالة، كذلك يوجد لديه دفتر للصكوك غير المدفوعة، كعدم احتواء رصيد الزبون على قيمة الصك، فيرجع هذا الأخير إلى الوكالة المعنية مصحوب بوثائق معينة، الدفتر الخاص بهذه العملية يسجل كل البيانات بالإضافة إلى سبب عدم السداد،

- مصلحة القروض فمسؤولها يمسك دفتر يحمل بيانات الملفات المتحصلة أصحابها على قروض ومتابعة التحصيلات تكون من طرف مصلحة التحصيل عن طريق دفتر يحمل جميع بيانات الزبائن المتحصلة على قروض ومتابعة تواريخ الاستحقاق،

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات فيها دفتر لفتح الحسابات الجارية، دفتر للزبائن الذين لديهم منازعات قانونية سواء قروض أو محجوزات ودفتر للقضايا القانونية التي دخلت فيها الوكالة للتنازع مع أي طرف آخر،

- مصلحة المحاسبة والميزانية فيها دفتر الجرد لكل الاستثمارات الخاصة بالوكالة، دفتر الأجور، ودفتـر العطل، أين تكون هذه الدفاتر مرقمة وسهلة الاستخدام ونظرا لطبيعة عمل هذه المصلحة فإن به مجموعـة من الدفاتر المحاسبية، كدفتر اليومية، دفتر الأستاذ العام، دفاتر الأستاذ المساعد، الودائع لأجل، التـوفير، الأرباح والخسائر، الموجودات والمطلوبات وغيرها، كذلك هذه المصلحة بها نماذج وأشكال عديـدة مـن الكشوفات المحاسبية ككشف الحركة اليومية الشامل، حركة الخزينة للعمليات المصرفية، المقاصة، النفقات الإدارية الجارية، المركز المالي اليومي للبنك، ميزان المراجعة الـشهري، الميزانيـة الـشهرية، قـوائم المصاريف الإدارية.

رابعا – الوسائل الآلية والالكترونية المستخدمة

وسيتم تناولها على النحو الآتي:

1 – على مستوى المقر الرئيســـي

إن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، جعــل إدارة الإعــلام الآلي مكلفـــة بكــل مـــا يتعلــق بالإعلام الآلي لنشاطات الصندوق وتشرف على خدمات الإعلام الآلي لكــل الإدارات الموجــودة وكــل الفروع أو الوكالات ويتمثل دورها في:

- تطوير التطبيقات والبرامج،
- شراء وصيانة المعدات والآلات الخاصة بالإعلام الآلي لكل الشبكة،
- وضع القاعدة العملية لكل الشبكة في ما يخص الإعلام الآلي،
- التدخل عن بعد للصيانة أو المعلومات أو تحويل المعطيات،
- إجراء التطابق الأوتوماتيكي للحسابات الرابطة للشبكة،
- التجميــع المركزي لكل المعطيات الخاصة بالشبكة في ملف مركزي يعتبر كمصدر للإعلام الآلي فيما يتعلق بـــ:

• الاتصالات بالحسابات وتحليل الحسابات الخاصة بالوكالة أو أكثر دون التنقل إليها،
• اللجنة المصرفية والمفتشية الخاصة ببنك الجزائر،
• إدارة الضرائب، وزارة الفلاحة فيما يتعلق بعمليات القروض في إطار المشروع الوطني للتنمية الريفية PNDA.

ولتحقيق أهدافها تتوفر هذه الإدارة على مجموعة من الوسائل:

– الوسائــل المادية

على المستوى المركزي، إدارة الإعلام الآلي مزودة بإمكانات كافية لتلقي التحويل والتدخل في المعطيات الخاصة بالوكالات في الوقت المناسب، وعلى مستوى الشبكة فالوسائل موفرة لكل وكالة من وحدة مركزية وثلاثة إلى خمسة وحدات فرعية تابعة له.

– الوسائــل البشرية

تتوفر الإدارة على موظفين أكفاء، يعملون بصفة دورية مع كل الوكالات لتصحيح المشاكل التقنية الطارئة، بالإضافة إلى كون كل وكالة فيها خلية إعلام آلي تهتم بكل نشاطات الصندوق وهو الرابط مع إدارة الإعلام الآلي في الإدارة العامة.

– برامـــج الإعــلام الآلي

برنامج الإعلام الآلي الخاص بالبنك، عملي في مستوى الشبكة يحتوي على النظام الجديد المستخدم

للمقاصة وهو بمثابة رقابة آلية على الشيكات المحولة عبر جهاز (SCANNER) بحيث لا يقوم هذا الأخير بإرسال الشيك إلا إذا تأكد من عدم وجود أي خطأ فيه سواء من حيث الشكل أو المضمون، وهذا الجهاز الجديد مرتبط بالإدارة المركزية عن طريق المحول حيث أصبحت إمكانية معرفة رصيد الزبون صاحب الصك لا تستغرق أكثر من يومين بعد أن كانت تتجاوز 21 يوم.

2 – على مستوى وكالة تبســـة

تعمل مصلحة الإعلام الآلي على مستوى الوكالة على أداء المهام الآتية:

- تثبيت سياسة الإعلام الآلي الموضوعة من طرف الإدارة العامة،
- ضمان جمع وتسجيل المعلومات بالإعلام الآلي،
- معالجة التعليمات الخاصة بالإعلام الآلي طبقا للرزنامة المحددة من طرف الإدارة العامة،
- الرقابة على نوعية الوثائق المستخرجة بالإعلام الآلي وخاصة تلك المرسلة إلى الإدارة العامة،
- تسيير عمال خلية الإعلام الآلي،
- اقتراح كل ما يفيد الإدارة العامة في تطوير أو تحسين نوعية الخدمات واستعمالات الإعلام الآلي في النشاطات البنكية الموجودة.

أما بالنسبة للاتصالات الالكترونية يتم استخدام الهاتف، الفاكس، والانترنت، كذلك وضع الإدارة العامة نظام لتحويل المعطيات يسمى (Modem) ضمن كل الشبكة، وتحويل المعطيات عبره يكون يوميا والاستقبال أيضا.

وفيما يخص الوسائل التي تتوفر عليها الوكالة لتحقيق أهدافها، فتتمثل بالإضافة إلى ما سبق من هاتف، فاكس، (Modem) في وحدة مركزية (Post mère) وهو بمثابة المركز الأم في الوكالة يتحكم في تسعة وحدات فرعية (Poste esclave) لكل مصلحة جهاز مزود ببرنامج إعلام آلي يدعى (U.B) تتم عن طريقه جميع العمليات المصرفية ويتميز بالوضوح والسهولة، كذلك هناك جهاز إعلام آلي إضافي توجد به برامج عامة (Excel, Word) تستخـــدم عند الحاجة من طرف أي مصلحة لكتابة المراسلات والتقارير، بالنسبة للطابعات كل جهاز من العشرة أجهزة مزود بطابعة مرتبطة به وتعمل معه. تبقي أن مصلحة الإعلام الآلي بالوكالة تعتمد على موظفي فرع التأمينات المختصين في الإعلام الآلي، واعتبار تدخلاتهم تكلفة بفاتورة، في انتظار توظيف مختص في الإعلام الآلي خاص بالبنك.

تتماشى إدارة الإعلام الآلي مع التطور التكنولوجي إذ أصبحت لا تستعمل ما عدا شبكة الهاتف الكلاسيكي والفاكس بل تعدت إلى الانترنت، لتصبح الاتصالات أكثر مرونة إضافة إلى نظام التحويل (Modem) الذي يجمع ويحول المعطيات عبر كل الشبكة يوميا إذ سمح بـــ:

- توفر جميع المعلومات المنفذة يوميا في الشبكة،
- إمكانية التدخل في الوقت الحقيقي في الملفات عند وجود أي مشكل في الشبكة،
- حفظ المعلومات مع أرشيف دوري في شرائط ممغنطة.

خامسا – المـــوازنات التخطيطية

سنتناول الموازنات التخطيطية في المقر الرئيسي ووكالة تبسة فيما يأتي:

1 – على مستوى المقر الرئيســـي

للموازنة التخطيطية دور رقابي من خلال إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي وما تشمله الموازنة من بيانات تقريرية موضوعة مسبقا بغية تحديد الانحرافات، لذلك فإن رقابة التسيير المطبقة في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تنحصر في الرقابة على الموازنات، يعني المقارنة بين التوقعات وما تحقق فعلا حيث يتم ما يأتي:

- إدارة المحاسبة يوجد بها قسم مكلف بالميزانية، لضمان متابعة ميزانية الصندوق الوطني،
- توضع الموازنات كل ثلاثة (03) أشهر لكل إدارة عن طريق المسؤولين المعنيين،
- إن معطيات ما تحقق فعلا تجمع انطلاقا من المحاسبة العامة والكشوف الخاصة بالاستهلاك لثلاثة أشهر، تنجز من طرف مصلحة تابعة لإدارة الخزينة ووسائل التسديد وباستخدامها تنجز إدارة المحاسبة تقرير عن الموازنة كل ثلاثة (03) أشهر يحمل ما تحقق فعلا من الموازنة وتستخرج الانحرافات الناشئة مع المقاييس المقترحة لذلك،
- نسخة من التقرير ترسل إلى كل إدارة من الإدارات قبل تاريخ 25 من الشهر الذي يلي الثلاثية المعنية، للتعليق عليه وشرح الانحرافات، والحوصلة تقدم من طرف مدير الإدارة إلى المسؤولين المعنيين بمناسبة اجتماع مجلس الإدارة.
- التقرير الخاص بالموازنة يقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل تاريخ 25 من الشهر الذي يلي الثلاثية المعنية لمناقشتها في الاجتماع الخاص به وهو عادة ينظم بين 25 و30 من الشهر المعني،
- في هذا الاجتماع يتم فحص ومناقشة تقرير الموازنات الثلاثية المرتبط بالصناديق الجهوية وأيضا الموازنة الثلاثية الخاصة بالمقر، قصد المصادقة على تنفيذ الخطط التصحيحية بالنسبة للتقارير الخاصة بالموازنات الثلاثية للصناديق الجهوية تنجز على مستواها وتقدم من طرف إدارة الشبكة.

الرقابة في كل ذلك تتركز على مطابقة التوقعات مع ما تحقق فعلا والتعريف بالانحرافات الآتية:

- الإنحراف العام،
- الإنحراف حسب كل نوع من أنواع الميزانية،
- الإنحراف حسب كل منطقة،
- الإنحراف حسب كل صندوق جهوي.

أما الإنحراف العام يقسم حسب كل صندوق جهوي، وحسب كل نوع من الميزانية ويجب أن يكون مفسرا من طرف مسؤول الصندوق الجهوي وفي حالة غياب التفسير أو السبب غير المقنع، المفتشية التابعة لإدارة التفتيش تستطيع التدخل، وفي حالة ما إذا كان التفسير والسبب مقنع فإن توصيات تصدر وتمضى من طرف المدير العام لكل صندوق جهوي ومتابعة التوصيات تكون انطلاقا مما تحقق سابقا.

2 – على مستوى وكالة تبســـة

عادة ترسل الإدارة العامة توقعات الميزانية للفترة السنوية والثلاثية انطلاقا مما تحقق خلال السنوات السابقة والمعطيات الإقتصادية، تقارير النشاطات، عوامل مساعدة أخرى كلها تستطيع التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نشاطات الإدارة العامة والشبكة، هذه التوقعات حول الميزانية تصدر بعد أن تناقش مع المسؤولين في كل الوكالات وكل اقتراح يجب أن يكون مفسر وموثق، تصدر بصفة عامة ثلاثة أنواع من الميزانيات:

- ميزانية الاستثمار،
- ميزانية الاستغلال،
- ميزانية التسيير.

يتم حســـاب الميزانيات من خلال ما تحقق فعلا، ثم يحول إلى الإدارة العامة على الأكثر بتاريخ 20 من كل شهر الذي يتبع الثلاثية، يقوم بهذا العمل في الوكالة مصلحة المحاسبة والميزانية وترسل إلى الإدارة العامة بعد ما يتم توقيعها من طرف مدير الوكالة والإطلاع عليها، ترسل أيضا مع هذه الميزانيات المحاسبية الثلاثية التقارير الخاصة بالنشاطات خلال نفس الفترة. ويبقي دور مصلحة المحاسبية والميزانية هو توضيح وتفسير أي انحراف نشأ عن مطابقة التوقعات وما تحقق فعلا، وإعطاء الانحرافات أسباب مقنعة وتوضيحات لمناقشتها في الاجتماع الخاص بمجلس الإدارة العامة والاستفادة من خطط تصحيحية تقلل أقصى ما يمكن هذه الانحرافات في الثلاثية الموالية من السنة المالية بالنسبة للوكالة.

المبحـــث الثالث: تقييم نظـــام الرقابـــة الداخليـــة في ظـــل الإطـــار التشريعي والتنظيمـــي العـــام

إن موضوع الرقابة الداخلية في البنوك شائك ويتطلب ضرورة العمل المصرفي السليم إزاء التشعب الحاصل في النشاطات المصرفية، وإزاء تنوع الخدمات واتساع رقعة انتشار حجم العمليات المصرفية العديدة، مما يستوجب أنظمة واضحة للمحاسبة والمعلوماتية وأخري لتقييم المخاطر ومتابعتها وتقوية أجهزة الضبط والرقابة وفرض معايير ونظم للعمل صارمة، وقواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل وحتى على مدخرات الأفراد وأموالهم، وفي هذا المجال تم وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحاول أن يوفر المناخ الملائم للأمن وللسلامة المصرفية من خلال مجموعة من القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات وغيرها وذلك منذ صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 14 أفريل 1990.

وفي الحقيقـــة أن الإطار التشريعـــي والتنظيمي في مجال الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية شاسع، إلا أنه سيتم التركيز على أهمهـــا، والتي تتعرض للنشاط المصرفي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الذي يستثني تلك العمليـــات المرتبطة بالصرف الأجنبي وعمليات التجـــارة الخارجيـــة

وكما هو معلوم فإن نظام الرقابة الداخلية يتكون بدورة من أنظمة فرعية أساسية تنصب على المجالات الإدارية المحاسبية، والمالية.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطالب الآتية:

- في المجال الإداري؛
- في المجال المحاسبي؛
- في المجال المالي.

المطلـــب الأول: في المجال الإداري

يتكون من مجموعة الاعتبارات القانونية والإدارية والتنظيمية التي تحاول الإلمام بمختلف الجوانب الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، باعتبارها الأرضية القاعدية لأي نظام رقابي فعال، والنواة الأولى لعملية الرقابة الداخلية السليمة، والتي توفر المناخ الملائم لعمل ونمو القطاع المصرفي بشكل عام، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها منذ الوهلة الأولى لإنشائها باعتبارها نقطة البداية لنظامها الرقابي الداخلي والخط الأحمر الذي لا يمكن تجاوزه أو إهماله.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- الحصول على الإعتمـــاد؛
- الإلتزامات الإدارية والتنظيمية؛
- القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين.

أولا – الحصـــول على الإعتماد

يمنح الإعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطلب كل شروط التأســيس والإقامـــة، ويجب على البنك أو المؤسسات المالية وكذلك الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبيـــة التـــي تحـــصلت على الترخيص، أن تطلب في أجل أقصاه اثني عشر شهرا لدى المحافظ الإعتماد، ويمنع عليهم القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول عليه[1]، وأي تعديل في القانون الأساسي يتعلق بموضوع أو رأس المال البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع توجه إلى مجلس النقد والقرض ولا تصبح قابلة التنفيــذ إلا بعـــد المـــصادقة عليها من قِبَلِه.[2]

1 - Règlement N° 93-01 du 3 Janvier 1993, Fixant les conditions de construction de banque et établissement financier et d'installation de succursale de banque et établissement financier étranger.
2 - Règlement N° 2000-02 du 02 Avril 2000, Modifiant et complétant le Règlement N° 93-01 du 3 Janvier 1993.

ويتم إيداع ملف الحصول على الإعتماد من سبع نسخ والمتكون مما يلي[1]:

- رسالة التزام مصادق عليها المجلس العام للمساهمين، وموقع عليها رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرفية،
- أصل القوانين الأساسية المبرمة بعقد موثق أو نسخة مصادق عليها،
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري،
- نسخة مصادق عليها للخضوع الجبائي لدى قباضة الضرائب في مكان وجود المقر الرئيسي،
- شهادة التحرير لدى الموثق لحصة رأس المال المكتتب،
- أصل التقرير حول قيم الحصص حسب طبيعتها المعد من طرف محافظي الحصص،
- محضر المجلس العام التأسيسي حول انتخاب رئيسه أو محضر مجلس المراقبة المتعلق بتعيين أعضاء الإدارة ورئيسه أو محضر مجلس الإدارة،
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو على المدراء العامين، أو الأشخاص المكلفين بالنشاط والتسيير،
- نسخة مصـــادق عليها لسند ملكيـــة أو عقد إيجار محل مقر البنك أو المؤسسة المالية ويحمل العنوان ورقم الهاتف.

البنوك والمؤسسات المالية هي الشركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية، أما المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيين وممثلو الأشخاص المعنوية الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه التأسيس، أما المسير فهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ التزامات باسم البنك أو المؤسسة المالية، في حين أن الممثل هو كل شخص يمثل المؤسسة ولو مؤقتا، سواء كان له حق التوقيع أم لا.[2]

ولا يمكن أن يكون مؤسس بنك أو مؤسســة مالية أو عضــوا في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارتها أو تسييرها أو تمثليهــا أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا ما تمت إدانته بسبب[3]:

- جناية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
- إفلاس،

1 - Instruction N° 04-2000 du 30 Avril 2000, Déterminant les élément Constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

2 - Règlement N° 92-05 du 22 Mars 1992, Concernant les conditions que doivent remplir les Fondateurs, dirigeants et représentants des banques et établissements financiers.

3 – المادة 80 من الأمر 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قوانين الشركات،
- إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات،
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبيض الأموال والإرهـــاب.

وإذا أخل البنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه فإنه يتعرض للعقوبات كالإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، توقيف مؤقت أو إنهاء مهام المسيرين المسؤولين، وقد تصل العقوبة إلى سحب الإعتماد وبالتالي يصبح قيد التصفية.[1]

وفي الواقع كان هناك تمييز واضح بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة في مجال منح الإعتماد وممارسة نشاطها، حيث أن البنوك الخاصة كانت ملزمة بإحترام القانون والأنظمـــة، لكن البنوك العمومية بدأت تتحصـــل على أولى اعتماداتها بعد سبع سنوات من صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقـــد والقرض، كالبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الذين تحصلوا على الإعتماد سنة 1997، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية ففي سنة 2002 فقط وذلك بصفة رسمية.

لكن ما يهمنا في الحقيقة في هذا المجال وبالدرجة الأولى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي كانت وضعيته أغرب وغير قانونية بالجملة، حيث تم اعتماده سنة 1995 للقيام بعمليات مصرفية رغم أنه ليس شركة ذات أسهم[2]، ولم يتم اســـتدراك ذلك سوى في سنة 2005 من خلال النظام رقم 05-02 المـــؤرخ في 05 مارس 2005 المعدل والمتمم للنظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995 وذلك في مادته الثالثة مكرر.[3]

يتضح مما سبق ضرورة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية على أسس سليمة وفق المتطلبات التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وحتمية إرساء قواعد صلبة للرقابة الداخلية منذ الوهلة الأولى لمنع أية تجاوزات قد تهدد مستقبل البنك أو المؤسسة المالية، باعتبار أن الرقابة الداخلية تهدف فيما تهدف إلى احترام القوانين، الأنظمة، والسياسات والإجراءات الداخلية.

ثانيا – الالتزامـــات الإداريـــة والتنظيمية

يرتكز الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من أجل تحقيق هدفه على الصناديق الجهوية التي تحت ضمانتـــه ومسؤوليته، ويسير وينسق الصندوق الوطني بوساطتها العمليات المرتبطة بمختلف نشاطـــــات

1 - المادة 114 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.

2 - Règlement N° 95-01 du 28 Février 1995 , Prtant dérogation en faveur de la caisse nationale de mutualité agricole (CNMA) pour effectuer des opérations de banque.

3 - Règlement N° 05-02 du 05 Mars 2005,Modifiant et complétant le règlement N° 95-01 du 28 février 1995, portant dérogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole (CNMA) pour effectuer des opérations de banque.

التعاون الفلاحي التي لها هدف تعاضدي لا ربحي والمتمثل أساسا في المساهمة في تنفيذ ترقية قطاع الفلاحة والغابات والصيد البحري وتربية المائيات والصناعة الغذائية والنشاطات الملحقة وتطويرها، كما يتولى مهمة تنشيط الصناديق الجهوية وتنظيمها ومراقبتها[1]، وتتكون أجهزة الصندوق الوطني من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرية العامة، أما الصناديق الجهوية فتتكون من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدير، ويحكم ذلك المرسوم التنفيذي رقم 95 – 97 المؤرخ في 01 أفريل 1995. [2]

كما يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مساهما في شركة اعتماد إيجاري تــدعى "**الــشركة الجزائريـــة لتأجيــر التجهيــزات والعتـــاد**"، وذلك بنسبة 90 % من رأسمالها إلى جانب الشركة القابضة العموميـــة للميكانيكا بنسبـــة 10 % [3]، وهو ما يجعــل الصندوق يخضـــع للأمر 96–09 المـــؤرخ فـــي 10 جانفي 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري وذلك في مختلف أحكامـــه وقواعده، إلى جانب الالتزامات الإدارية والتسييرية بالهيئات ذات الطابع الفلاحي، كصندوق الضمان الفلاحي الذي يحكمه المرســـوم رقم 95–98 المؤرخ في 01 أفريل 1995، وكذلك صندوق كفالة الاستثمارات الفلاحية الذي يحكمه المرســـوم التنفيذي رقم 97-107 المؤرخ في 05 أفريل 1997.

ثالثا – القــروض الممنوحـــة للمسيرين والمساهمين

بالإضافة إلى ترتيبات القانون التجاري والذي يقنن علاقات الأعمال بين المؤسسة من جهة ومسيِّريها من جهة ثانية، فان القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فقد حدد نسبة مجموع القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين بنسبة 20% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.[4]

إلا أن الفضائح المالية التي شهدتها الساحة المصرفية منذ إفلاس مصرفين خاصين " **آل خليفـــة بنك**" و" **بنك الجزائر التجاري والصناعـــي** " كان وراء تعديلات هامة في هذا المجـــــال بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء فيه:" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".[5]

وفي هذا المجال لم يكشف أنظمة الرقابة الداخلية ولا عمليات الرقابة الخارجية تجاوزات في هذا المجال، مما يؤكد احترام القواعد والأنظمة السارية بالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 99-273 المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أفريل 1995، الـــذي يحـــدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.
2 – المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.
3 – مقرر رقم 97-03 المؤرخ في 28 جويلية 1997، يتضمن اعتماد شركة اعتماد ايجاري.
4 – المادة 168 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.
5 – المادة 104 من الأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

المطلـــــب الثاني: في المجال المحاسبي

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي للمجال المحاسبي للرقابة الداخلية شاسع ومتشعب، وذلك لما يكتسبه هذا الجانب من أهمية بالغة في رصد التدفقات وتسجيلها، والتحقق بصفة دورية مدى قانونية ومطابقة التسجيلات المحاسبية مع الواقع، ومدى الالتزام بقواعد تخصيص الموارد خاصة مع البنك المركزي.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية:

- التنظيم المحاسبـــي؛
- الحد الأدنى لرأس المال؛
- شروط تكوين الإحتياطي الإجباري؛
- نظام ضمان الودائع المصرفية؛
- نشر الحسابات السنوية.

أولا – التنظيـــم المحاسبـــي

إعداد الكشوف المحاسبية والمالية الخاصة بالنشاط المصرفي وفق متطلبات النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك النظام رقم 92-09 والمتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، واللذان سبق تناولهما بشيء من التفصيل.

وفي الحقيقـــة نلمس من خلال التربص الميداني بالصندوق الوطني الجهـــوى للتعـــاون الفلاحـــي احترام شديد للقواعد المحاسبية ولمبادئ المحاسبة في البنوك من خلال تسجيل العمليـــات وفـــق الـــشروط والمبادئ الموضوعة.

ثانيا – الحد الأدنى لرأس المال

كان يحدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي الاكتتاب فيه بقيمة خمس مئـــة مليـــون دينار بالنسبة للبنوك ومئة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقـــل عـــن 33% و50% مـــن الأموال الخاصة على الترتيب[1]، ويجب أن يدفع رأس مال الشركة عند تأسيسها وفقا للقواعـــد والـــشروط المحددة في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، والذي يعدل ويتمم الأمر رقـــم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري.[2]

---

1 - Règlement N° 90-01 du 04 juillet 1990 , Relatif au capital Minimum des banques et établissement financiers Exerçant en Algérie.

2 - Règlement N° 93-03 du 4 juillet 1993, Modifiant et Complétant le Règlement N° 90-01 du 04 juillet 1990 , Relatif au capital Minimum des banques et établissement financiers Exerçant en Algérie.

إلا أنه ثّم، خلال سنة 2004 وتطبيقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تدعيم الإطار التنظيمي للرقابة الداخلية من خلال إصدار النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، فأصبح رأس المـــال الأدنى في البنوك ألفين وخمس مائة مليون دينار أي 2,5 مليار دينار، أما في المؤسسات المالية خمس مائة مليون دينار أي نصف مليار دينار.[1]

وبالرجوع إلى محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة المسماة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك المؤرخ في 08 جانفي 2006، نجد أنه تم تحديد راس مالها الابتدائي بمليار ومئتي مليون دينار والتزام المساهمين برفع رأسمالها إلى مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري في أجل أقصاه 31مارس 2006، وهو ما يتماشى والقواعد المنظمة.

ثالثا – شـــروط تكويـــن الاحتياطـــي الإجباري

لقد تم تطبيق أداة الاحتياطـــي الإجبـــاري لأول مـــرة في 28 نوفمبر 1994، وذلك في إطار التحول من الأدوات المباشرة إلى الأدوات غير المباشـــرة للسياسة النقدية، بموجب ذلك يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تودع لديه في حســـاب مجمد ينتج فوائد بنسبة 11,50 % احتياطي يحسب على مجمـــوع ودائعها بالدينار، وتمتد فتـــرة الاحتياطي الإلزامي من اليوم 15 لكل شهر إلى اليوم 14 من الشهر الموالـــي وذلك بصفة دورية، وحدد معدله خـــلال تلـــك الفتـــرة بنسبة 2,5 %.[2] ويستهدف الاحتياطي الإجباري مراقبة سيولة البنوك، وكذلك تعديل إمكاناتها بالأموال القابلة للتداول إلى جانب أخطار الائتمان المنتسبة لها.

وفي سنة 2004، وفي ظل الجهود الرامية إلى تحسيـــن أجهزة الرقابة داخل البنوك تم بعث نظام جديد لشروط تكوين الاحتياطي الإجباري. حيث أن معدله أصبح يتراوح ما بين 0 % إلى 15 % بعد أن كان يمكن أن يصل إلى 28 % في الظروف الاستثنائية، كما تطبق عقوبـــة تأخير بدفع فائدة بمعدل نقطتين إلى خمس نقاط فوق معدل العائد على البنوك التي لا تحترم شروط تكوينه كليـــا أو جزئيا، وفي حالة عدم التصريح في المواعيد المحددة، فإن مستوى الاحتيـــاطي الإجباري يمثل مستوى الفترة السابقة مضافا إليها 10 % منها[3]. وقد حددت نسبة الاحتياطـــي الإجبـــاري 6,5 %، في حين معدل العائد للبنوك الذي يقدمه البنك المركزي يمثل 1,75 % سنويا[4]، إلا أن ذلك لم يستمر كثيرا، فمع مطلـــع سنة 2005 انخفض معدل العائد المقدم للبنوك الى1 % سنويا. في حين حدد معدل فائـــدة عقوبة التأخير بأربع نقاط فوقه أي 1,4% [5] بعد أن كان 1,2 %.

والمتتبع لحساب الاحتياطي الإجباري للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المفتوح لدى بنك الجزائـــر يجده يتماشى والقواعـــد الموضوعـــة، فالبنك لم يتعرض لأية عقوبة سواء على مستوى المقر

1 - Règlement N° 04-01 du 04 Mars 2004, Relatif au capital Minimum des banques et établissement financiers Exerçant en Algérie.

2 - Instruction N° 73-94 du 28 Novembre 1994, Relatif au régime de réserve obligatoire.

3 - Règlement N° 04-02 du 04 Mars 2000, Fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires.

4 - Instruction N° 02-04 du 13 Mai 2004, Relative au régime des réserves obligatoires.

5 - Instruction N° 01-05 du 15 Janvier 2005, Modifiant l'instruction N° 02-04 du 4 Mars 2000.

الرئيسي أو الفروع الجهوية. وأن مسك هذا الحساب يخضع لعناية محاسبية دقيقة تعكس فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي وخضوعه لبرنامج رقابة سليم وذلك عبر مختلف الأنظمة والتعليمات.

رابعا – نظـــام ضمـــان الودائع المصرفيـــة

يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاستـــرداد. وهو في الحقيقة يمثل نظام وقائي في حالة توقف البنك عن الدفع. ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار. ويلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفيـــة، علاوة سنوية تحسب حسب المبلـــغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، على أن لا تتجـــاوز 01 %[1]، وقد حدد معدل العلاوة بنسبة 0,30 % من إجمالي الودائع المسجلة خلال السنة[2].

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية خط الدفاع الأخير لنظام الرقابة الداخلية في البنوك التي تعرضـــت إلى مشاكل مالية فتوقفت عن الدفع والســـداد. فان لم يستطع نظام الرقابة الداخلية الكشف عن القصور الموجود في المجالات الإدارية والمحاسبيـــة والمالية. واكتشاف الأزمة قبل وقوعها، نتيجة لضعفه وعدم فعاليته فلا أقل من نظام وقائي لضمـــان الودائع المصرفية. وذلك تطبيقـــا لمتطلبات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 118، والإصلاحات الجديدة لسنة 2004 الرامية لتعزيز أنظمة الرقابة والضمانات الكفلية لتأمين أداء سليم في البنوك التجارية.وفي هذا المجال فان الصندوق الوطني للتعاون لفلاحي لم يخالف هذا النظام وذلك أكدته المتابعة الميدانية وتأكيدات الجهات المعنية بالإدارة العليا.

خامسا – نشـــر الحسابات السنويـــة

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفق للشروط الموضوعة، وان تنشر حساباتها السنوية خلال السِتـــة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية.[3]

وعند قفل كل سنـــــة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة. جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجـــودة في ذلك التاريخ. ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية، ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.وتوضع المستندات المشار إليها تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية[4]. حيث يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقـــل وأن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.[5]

---

1 - Règlement N° 04-03 du 4 Mars 2004 , Relatif au Système de Garantie des dépôt Bancaires.

2 - Instruction N° 05-05 du 16 Juin 2005, portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de Garantie des dépots Bancaires.

3 - المادة 103 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

4 - المادة 716 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.

5 - المادتان 100 و101 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

المطلـــب الثالث: في المجـــال المالـــي

ينظم المجال المالي من وظيفة الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية العديد من القوانين والأنظمة للوقوف على المركز المالي الحقيقي والتقليص من المخاطر المختلفة، وتمثل في الحقيقة بدرجة كبير المستوى الثالث للرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية، الممارسة من طرف الهيئات الاجتماعية المتمثلة أساسا في مجلس الإدارة العامة؛ فيجب على مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل، أن يدقق في نظام الرقابة الداخلية وإجراء مطابقة للأموال الخاصة، أما بالنسبة للمديرية العامة فإنها مسؤولة على وضع وسائل تعريف، قياس، مراقبة ورقابة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وإعداد تقرير لمجلس الإدارة.

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- النظم الإحترازية؛
- التصريح بالعمليات المصرفية.

أولا – النظـــم الاحترازيـــة

لقد أدخلت السلطـــة النقدية في الجزائـــر التنظيم الاحترازي ابتـــداء من أول جانفي 1992 حسب النظـــام رقم 91-09 المعـــدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعـــد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية. والنظم الاحترازية عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على البنوك احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة.

وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي[1]:

- تقوية الهيكل المالي للبنوك،
- تحسين أمن المودعين،
- مراقبة تطور مخاطرة البنوك،
- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة ذات التطبيق العام والإجباري.

وتتمثل النظم الاحترازية في الجزائر فيما يلي:

1 – نســـب الملاءة

تستخدم هذه النسب لضمـــان قدرة البنـــك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماته وقد حدد بنك

1 – Règlement N° 91-09 du 14 août 1991, Fixant Les règles prudentielles de gestion des banques et établissement Financiers.

الجزائر نوعين من هذه النسب، يهدف الأول إلى ضمان تغطية المخاطرة أما الثاني فيهدف إلى توزيع هذه المخاطرة كما يلي:[1]

أ – نسبـــة تغطية المخاطر - نسبة القدرة على التسديد -

تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والأخطار المترتبة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه، ويعبر عنها بالعلاقة الآتية:

نسبة تغطية المخاطر» = الأموال الخاصة الصافية/ مجموع الأخطار المرجحة.

وقد حددت نسبة 08 % كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامـــه، ولاســـتخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المترتبة ثم ترجيحها وفق المعـــدلات التي وضعها البنك المركزي، إلا انه تم تعديل عناصر الأموال الخاصة حيث قسمت الأموال الخاصة إلـــى الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.[2]

ب – نسب توزيـــع المخاطـــر

تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطاء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

ولقد حددت نسبـــة المخاطـــر الصافية المرجحـــة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وعندمـــا يتجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط ألا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من عشر مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

وقد ألزم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز نسب توزيع المخاطر15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك، وذلك لتكوين مؤونات أخطار القروض بشكل مناسب ودقيق على النحو الآتي:

- **الحقـــوق التجارية**: ويتم احتساب مؤونة عامة في حدود 1% إلى 3% سنويا، ومؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة،

---

1 - Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994, Relative à la Fixation des Règles prudentielles de gestion de banque et établissement Financiers

» - **نسبة تغطية المخاطر**: تعرف كذلك باسم " نسبة كوك" وذلك نسبة إلى رئيس لجنة بازل من بنك انجلترا، وهو ما يمثل كفاية رأس مال البنـــك الذي دعت إليه اتفاقية بازل 01 لسنة 1988 للمساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلـــة بـــين البنوك، فالجزائر تطبق من الناحية النظرية مقرراتها، والتي تلزم البنوك اعتماد نسبة 8% منها 6.6% خاصة بمخاطر القروض و0.4 % لمخاطر السوق و 01 % للمخاطر العملية وتبقى اتفاقية بازل 2 رهن التدابير القانونية والتشريعية والتنظيمية.

2 - Règlement N° 95-04 du 20 Avril 1995, Modifiant et Complétant le Règlement N° 91-09 du 14 Août 1991, Fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et établissements Financiers.

- **الحقـــوق المصنفة**: وتنقسم إلى:

- حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة بحوالي 30%،
- حقوق خطيرة جدا وتكون لها مؤونة بحوالي 50%،
- حقوق مشكوك فيها وتُكون لها مؤونة بحوالي 100%.

وذلك ما نصت عليه المادة 17 من التعليمة رقم74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وقد وضعت نسب مختلفة لكل عنصر من عناصر الأموال الخاصة» كما يوضحها الملحق رقـــم <<**06**>>. وفي إطار ضمان احترام هذه النسب فإن تجاوز نسبة توزيع الأخطار لنسبة 25% يستوجب تكوين غطاء لهذه الأخطار بضعف المعدلات المطبقة على نسبة تغطية المخاطر، وتمثل بذلك أداة رقابية فعالة لنجاح نظام الرقابة الداخلية.

2 – معـــامل الأمـــوال الخاصـــة والموارد الدائمة

تهدف هذه النسبة المسماة" **معامل الأموال الخاصة والمواد الدائمة**" والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الصعبة، ودخلت هذه النسبة حيز التطبيق في نهاية سنة 2004.

وذلك ما جاء به النظـــام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 وحمـــل في طياته ما يلي[1]:

وقد جـــاء في المادة التاسعـــة منه؛ يتم حســـاب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمـــة في 30 ديسمبر من كل سنة، وعند انقضاء الفترة الانتقالية 2004- 2006، يجب أن يساوي هذا المعامل على الأقل 60% في 31 ديسمبر من كل سنة ويتم حسابه بصفة مرجعية على أساس الوضعية المحاسبية المقفلة في 31 ديسمبر 2003 وخلال الفترة الانتقالية لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التي يفوق معاملها المرجعي 60% أن تقدم، بالنسبة لسنوات 2004 على 2006، نسبة تقل عن المعامل المرجعي الذي يطرح منه سنويا وهذا، على الأكثر ثلث الفرق بين المعامل المرجعي و60%، أما تلك التي تقدم معاملا مرجعيا يقل عن 60 % فيجب أن تقدم نسبة تساوي على الأقل المعامل المرجعي الذي يرفع سنويا على الأقل بثلث الفرق بين 60% والمعامل المرجعي.

وتستخرج العناصر المتعلقة بحساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة من المحاسبة بالدينار للبنوك والمؤسسات المالية، ويتضمن بسط النسبة الأموال والشبيهة والموارد الطويلة الآجل"". أما مقامها

» - يتم وضع نسب ترجيح المخاطر كما يلي:
- عناصر الميزانية يتم ترجيها وفق المعدلات 0%، 20%، 50% أو 100%،
- عناصـــر خـــارج الميزانيـــة يتم ترجيحها في حدود 0% إلى 100% (مخطر ضعيف، معتدل، متوسط، ومرتفع)،
- عناصـــر خـــارج الميزانيـــة المتعلقة بمعدل الفائدة، وسعر الصـــرف يتم تقييمها بسعـــر السوق، أو بدلالة المخطر الابتدائي وترجيحهـــا فـــي حـــدود 0,5% إلى05%.

1 - Règlement N° 04–04 du 19 Juillet 2004, Fixant le rapport dit « Coefficient de Fonds Propres et de ressources permanentes ».

"" - تتضمن الموارد الطويلة الأجل الجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق خمس سنوات، القروض بسندات المصدرة سندات على الخزينة، ودائـــع الزبائن، وعند الاقتضاء فائض الاقتراضات المحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية من نفس النوع الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

فيتضمن صافي الأموال الثابتة للإهتلاك والمؤونات المحتملة، سندات المساهمة وسندات الفروع بمبلغ صافي للمؤونات المكونة، الاستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها بمبلغها الصافي، والقيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية، باستثناء قروض السندات التي تبقى مستحقة لمدة تقل عن خمس سنوات.

ويتم التصريح بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة سنويا قبل 31 مارس من سنة كآخر أجل وذلك وفق نماذج تصريح خاصة كما يوضحها الملحق رقــم <<**07**>>[1]:

- **النموذج modèle 4001 المتعلق بالموارد الدائمة،**
- **النموذج modèle 4002 المتعلق بالاستخدامات الدائمة.**

وتعتبر هذه النسبة مؤشرا هاما لسلامة نظام الرقابة الداخلية وذلك في شقه المالي لتبين سلامة التوازنات المالية للبنك وفعالية أجهزته.

3 – نسبــة السيولة - معامل السيولة -

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى تهدف إلى:

- قيــاس ومتابعة مخاطــرة عــدم السيولة للبنوك بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها،
- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض،
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك.

وتعتبر أهم نتيجة لتطبيق هذه النسبة هي وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل. وتحسب نسبــة السيولــة بقسمة الأصول السائلة في الأجل القصير على الخصوم المستحقة في الأجل القصير، بحيث تكون مساوية لنسبة 100% على الأقل، وتكلف البنوك بحساب هذه النسبة في نهاية كل ثلاثة أشهر.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة سابقا، احتــرام مقــاييس التــسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[2]. ومن خلال التربص الميدانــي بالمقر الرئيسي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحــي- بنــك، وبالــضبــط فــي إدارة التفتيش العام، وكذلك إدارة المراجعة والمحاسبة تبين فيما يخص النظم الاحترازية أنه هناك عدم احتــرام للقواعــد الاحترازية من حيث التأخــر في إرسال البيانات الاحترازيــة، الأخطاء في البيانات المقدمــة

1 - Instruction N° 07-04 du 30 Décembre 2004, Portant déclaration par Les Banques et Etablissements Financiers du Rapport Dit « Coefficient de Fonds propres et de Ressources permanentes ».

2 – المادة 97 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2006، المتعلق بالنقد والقرض.

ونوعية المعلومات، طلب التفاسير حول معلومات إضافية نتيجة النقائص العديدة علـــى مـــستوى تجميـــع البيانات وتوظيفها وحساب النسب المطلوبة، التي كانت غير مطابقة للواقع وبعيدة عن النـــسب القانونيـــة الموضوعة، وذلك ما أكدته تصريحات بنك الجزائر من خلال استغلال المستندات المرسلة لتحسين فعاليـــة الرقابة على المستندات، وتحليل تصريحات البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابـــة الـــشاملة علـــى النظام المصرفي، إلا أنه وخلال سنة 2006 سجل البنك تحسنا ملحوظا بالمقارنـــة بـــسنتي 2004 و2005 وذلك في مجال احترام القواعد الاحترازية، حتى وإن كانت بعض التأخرات لازالت تسجل وهـــي تعـــود بشكل أساسي إلى خلل في نظام الإعلام وحداثة النشاط بالشكل القانوني الجديد الذي جاء به النظـــام رقـــم 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005 المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رخصة لممارســـة عمليات مصرفية.

ثانيا – التصريـــح بالعمليات المصرفية

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في هيئات متابعة تابعة لبنك الجزائـــر، وإرســـال تصريحات بصفة منتظمة ودورية، وعلى نظام الرقابة الداخلية فحص هذه البيانـــات والتأكـــد مـــن مـــدى مصداقيتها، ثم إرسالها في مواعيدها بالشكل المطلوب لتحقيق أهداف داخلية وخارجية سواء على المستوى الوحدوي أو الكلي.

ويتم التصريح إلى المراكز الآتية:

1 – مركزيـــة المخاطر

ينص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 98 على " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركز المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية."

وتعتبر مركزية المخاطر نظام معلومات للبنك المركزي متواجد على مستوى كل هيئة قرض لتزويده بصفة دورية ومنتظمة كل شهرين بوضعية الاستدانة البنكية لأية مؤسسة ابتداء من تصريح سقف قرض مليوني دينار. فلا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح قرضا لعميل جديد دون الاستعلام لدى مركزية المخاطر والتي تملك نظريا كل المعلومات المتعلقة بالقروض لهذا العميل من بنوك أخرى.[1]

وبالإضـــافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق أهداف متعددة على المستوى الجزئي أو الكلي ومنها[2]:

- مراقبة ومتابعة نشاط عمل المؤسسات المصرفية ومعرفة مدى احترام قواعد العمل في ظل الخضوع إلى معايير الحيطة والحذر وتسيير المخاطر،

1 – Règlement N° 92-01 du 22 Mars 1992, Portant organisation et Fonctionnement de la Centrale des risques.
2 – Instruction N° 70-92 du 24 Novembre 1992, Relative à la centralisation des Risques Bancaires et des opérations de Crédit- bail.

- منح المؤسسات المصرفية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض على أساس معطيات سليمة، وتعزيز التشاور بينها لاتخاذ القرار المناسب،

- تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القروض من جهة وسهولة الحصول على معلومات من جهة أخرى.

تتميز معطيــات الاتصــال بين بنك الجزائر وهيئة القرض بالسرية المطلقــة-السر المهني- وتتم وفق معايير مضبوطة ودقيقة خلال فترة ثلاثين يوما كأقصى حد من تاريخ غلق المركزية[1]. كما أصبحــت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتصريح لدى مركزية المخاطر عن القروض غير المدفوعة، لتقدير نوعية محفظة الزبون.[2]

2 – مركزيـــة المستحقات غير المدفوعة

في 22 مارس 1992، أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة، وفرض الانضمام إليها وتقديم مختلف المعلومات الضرورية على كل هيئات القرض المختلفة، وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تبرز عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام وسائل الدفع، وتتلخص مهمتها في[3]:

- تنظيم ملف مركزي لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، ويتضمن هذا الملف كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع – إصدار شيكات بدون رصيد- أو تسديد القروض،

- نشر قائمة بصفة دورية لعوارض الدفع يمكن أن ينتج عنها من تبعات وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو أية سلطة أخرى معينة.

3 – مركزيـــة الموازنات

بتاريـــخ 03 جويلية 1996، تم تصميم مركزية الموازنات على شكل نظـــام معلومات موجه لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية، من خلال الملف الفـــردي والقطاعي للمؤسسة في ظل الوسط التنافسي، ويؤدي التشخيص المالـــي في حالة الضرورة إلى تقرير عام، حول الخصائص الاقتصادية، أو الخصائص المالية من المردودية المالية، الهيكل المالي، وسياسة الاقتراض... الخ.

ويكمن دور مركزية الموازنات في جمع ومعالجة المعطيات، وتبليغ المعلومـــات ضـــمن الـــشروط المحددة للمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي اجتازت اختبار مالي لـــدى هيئـــات القـــرض والخاضعة بالتصريح لدى مركزية المخاطر، وعليه وجب احترامها لقواعد التشغيل وإرسال المعلومات المالية والمحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة المتعلقة بزبائنها وفق نموذج محدد، وتهدف هذه المركزية إلى[4]:

1 – Instruction N° 56-94 du 7 septembre 1994, Modifiant l'instruction N° 70-92 du 24 Novembre 1992, Relative à la centralisation des Risques Bancaires et opérations de Crédit-bail.

2 – Instruction N° 07-05 du 11 Août 2005, Modifiant et Complétant l'instruction N° 70-92 Relative a la Centralisation des Risques Bancaires et des Opérations de Crédit-BaiL.

3 - Règlement N° 92-02 du 22 Mars 1992, Portant Organisation et Fonctionnement de la Centrale des Impayés.

4 – Règlement N° 96-07 du 03 Juillet 1996, Portant Organisation et Fonctionnement de la centrale des bilans.

- مراقبـــة توزيـــع القـــروض وتعميم استخدام الطرق المعيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام المصرفي،

- تحسيـــن شفافيـــة ومصـــداقية المعلومات المحاسبية في مجال التحليل وتحديد المركزية المالي الحقيقي للزبائن،

- التخلي على التصميم الساكن للمحاسبة، واعتماد البعد الديناميكي لتطور الوضعية المالية للمؤسسة من خلال أدوات التسيير المالي التقديري.

من خلال المتابعة الميدانية لعمليات التصريح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سواء لمركزية المخاطر، أو مركزية المستحقات غير المدفوعة، أو مركز الموازنات، تبين أن هناك نقائص كبير من حيث عدم إرسال التصريحات، عدم احترام الآجال القانونية والتأخر في إرسال التصريحات، الأخطاء وعدم التطابق مع التنظيم المصرفي، وكذلك طلب معلومات إضافية حول عمل هذه الأنظمة إلا أن سنة 2006 عرفت تحسنا في مجال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، حتى وأن كانت بعض التأخرات لا زالت تسجل، مما يجعل نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني الجهوي للتعاون الفلاحي يضيع فرص أكيدة للعمل في وسط أكثر أمنا واستقرارا، وضمانات حقيقية في مجال العمل المصرفي ومنح القروض وبالمقابل يؤكد وجود بعض الثغرات في النظام العام للرقابة الداخلية، وذلك ما قد يعرض البنك إلى عقوبات في غناً عنها.

خاتمــــــة الفصـــل الرابع

يعد إنشاء للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في شكل شركة مساهمة في إطار تعاوني، أهم خطوة تساعده على توفير المناخ والمحيط المناسبين للقيام بالعمليات البنكية، فبعد أن تمكن الصندوق من هذه القفزة النوعية من ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبون القطاع الفلاحي، أصبح مسؤولا أمام السلطات النقدية عن تطبيق التنظيم المصرفي المعمول به والصرامة في مراعاته.

ومع إبراز كل أوجه النشاطات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال أجهزته وصناديقه الجهوية التابعة له، تم التركيز في الدراستة التطبيقية من خلال المباحث التي تم التعرض إليها في هذا الفصل على العمليات المرتبطة بالبنك والقرض الملحقة بنشاطاته حتى نتمكن من تسليط الضوء على نظام الرقابة الداخلية من خلال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك- ووكالة تبسة كإحدى الصناديق الجهوية التابعة له.

لقد تم التعرض إلى مقومات نظام الرقابة الداخلية الذي يعتمده المقر الرئيسي وإسقاطه على ذلك النظام المطبق على مستوى وكالة تبسة، وذلك في مختلف المستويات الإدارية ووجدنا أن له مقومات إدارية وتنظيمية وأخرى محاسبية ومالية، ما تجعله يكون في مصاف البنوك المتطورة سواء من حيث المؤهلات الإدارية كالهيكل التنظيمي الكفء والسياسات والإجراءات الصادرة لحماية الأصول أو من حيث المقومات المحاسبي والمالية كالكشوفات والدفاتر المحاسبية والمالية التي يحتفظ بها كل جهة سواء الصندوق الوطني أو الجهوي لاستعمالها عند الحاجة، ولكن مع ذلك عند إجراء التقييم لنظام الرقابة الداخلية في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي العام في المجالات الإدارية، المحاسبية والمالية، سجلنا ضعف في أنظمة الرقابة الداخلية وكذا عدم الصرامة في العمل على تطبيق السياسات والقوانين التي تجعل منه نظاما فعالا في تقييم الأداء والوصول به إلى أعلى درجات الكفاءة ناهيك عن النقص الكبير في الموظفين المختصين في مجال الرقابة والمراجعة سواء على مستوى إدارة المراجعة وإدارة التفتيش بالمقر الرئيسي أو على مستوى مصلحة المحاسبة والميزانية بوكالة تبسة وهذا النقص قد يعيق نظام الرقابة الداخلية المطبق لاسيما مع ضرورة التصريح بالعمليات المصرفية للجهات المعنية مما يجعل الصندوق الوطني/ الجهوي عرضة للخطر خاصة عند عدم احترام القواعد الاحترازية من حيث التأخر في إرسال البيانات إلى بنك الجزائر ومحافظي الحسابات، وكل ذلك لن تعطيه حداثة البنك واللاإستقرار في الإطارات المسيرة أعذارا، بل ستتم مواصلة التقييم لنظام الرقابة الداخلية المطبق على مستوى المقر والوكالة في ظل النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

الفصـــل الخامس: تقييم نظام الرقابة الداخلية لـــ CNMA بنك في ظل النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية

تمهيـــــــــــد

قصد التكفل بمجمل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحاول الإلمام بمجال الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، كان من الضروري إرساء قواعد متينة تعزز من صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفر الأمن والسلامة المصرفية فيما يتعلق بعملياتها ونشاطاتها، بعد أن ساد الساحة المصرفية فضائح مالية بالجملة، مما استدعى صدور نظام خاص ينظم وظيفة الرقابة الداخلية ويدعم الرقابة المصرفيـــة وذلك من خلال النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

تتكون الرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية من ثلاثة مستويات؛ المستوى الأول يمثل الرقابة الداخلية، أما المستوى الثاني فيمثل المراجعة الداخلية أو المفتشية، أما المستوى الثالث والأخير فيمثل مجلس الإدارة والإدارة العامة.

تعرف الرقابة الداخلية، عموما كمجموعة من الإجراءات التي يجب أن تضمن عن يقين إدارة الأعمال بصفة منظمة وحذرة ،واستعمال اقتصادي وناجع للوسائل المجندة، إلى جانب المعرفة والتحكم في المخاطر بالإضافة إلى نزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير مع ضرورة احترام القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية.

أما المراجعة الداخليـــة فهي الوظيفة المكلفة بإجراء الرقابة الدورية نتيجة للالتزامات القانونية، من التحقق بصفة دورية وملائمة، على قانونية ومطابقة للعمليات واحترام الإجراءات ونجاعة جهاز الرقابة الدائم وكذلك السهر على تماسك وسلامة الرقابة الداخلية وإبلاغ الهيئات العليا المسؤولة وعند الاقتضاء لجنة المراجعة بنتائج المهمة، وإعداد تقرير مرة في السنة على الأقل، حول الشروط التي تتم فيها الرقابة الداخلية .

أما المستوى الثالث من الرقابة فيمارس من طرف الهيئات الاجتماعية للبنك أو المؤسسة المالية ويتعلق الأمر أساسا بمجلس الإدارة، والإدارة العامة ؛ فيجب على مجلس الإدارة، مرة في السنة على الأقل، أن يدقق ويقيم نظام الرقابة الداخلية وإجراء مطابقة للأموال الخاصة، أمَّا بالنسبة للمديرية العامة فإنها مسؤولـــة على وضع وسائل تعريف، قياس، مراقبـــة، ورقابة المخاطر التي قد يتعـــرض لها البنك أو المؤسسة المالية كما يقوم بإعداد تقرير مرة في السنة على الأقل لمجلس الإدارة يتعلق بنطاق ونجاعة نظام الرقابة الداخلية ونطاق الأموال الخاصة.

ومن خلال توضيح المستويـــات الثلاثـــة للرقابـــة الممارســـة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية، يتبين ولو مبدئيا تركيبة نظام الرقابة الداخلية المعقدة، ومنهجية تصميمية المركبة، إلا أنه يبقي يتمتع بمكوناته الأساسية، والمتمثلة في الأنظمة الفرعية المشكلة له والتي تنصب على الجوانب الإدارية، المحاسبية، والمالية، وإسقاطها على البنك محل الدراسة والتقييم.

ومن خلال ذلك، تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- § في المجال الإداري؛
- § في المجال المحاسبي؛
- § في المجال المالي؛

المبحـــث الأول: في المجـــال الإداري

ينصب نظام الرقابة الداخلية في جانبه الإداري وفق النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، على نظامين فرعيين أساسيين؛ أولهما يعتني بالرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، أما ثانيهما فيعتني بعمليات التوثيق والإعلام.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطلبين الآتين:

- q نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية؛
- q نظام التوثيق والإعلام.

المطلـــب الأول: نظـــام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخليـــة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة السادسة "6" من النظام رقم 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أن تنظم أنظمتها الخاصة من خلال وضع جهازين؛ أولهما جهاز للرقابة الدائمة والمسمى بالرقابة من المستوى الأول، المتضمن مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الانتظام والأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات الأخرى أو التوجهات المتعلقة بمراقبة المخاطر، أما ثانيها فجهاز للرقابة الدورية متمثلا في المراجعـــة الداخلية والمسمى بالرقابة من المستوى الثاني المتضمن مراقبة انتظام ومطابقة العمليات، وفقا لفترات دورية مناسبة، وكذا التقيـــد بالإجراءات وفعالية التنظيمات

وعليه سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- أهـــــدافه؛
- برنامج الرقابة الداخليـــة وتقييمه؛

أولا – أهـــدافه

يهدف نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة، في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى[1]:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية، للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة)،

- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر، وبمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي"،

- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر،

- مراقبة شروط تقييم وتسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية، لاسيما ضمان مسار التدقيق في حالة المعلومات المعالجة عن طريق المعلوماتية،

- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال .

ثانيا – برنامـــج الرقابة الداخليـــة وتقييمـــه

هناك مجموعة من الخطوات الأساسية التي يجب إتباعها لتحقيق أهداف برنامج الرقابة الداخلية، والتي سيتم تقييمها من خلال إسقاطها في كل مرة على الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك، وذلك على النحو الأتي:

- يجب أن يضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها، لاسيما المحاسبية، وتسويتها بالإضافة إلى متابعة التعليمات والتوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر.[2]

بالرجوع إلى الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني الذي يقوم على الأساس الوظائفي، وفيه تتوسع السلطة والمسؤولية حسب التدرج في مختلف المسؤوليات ولكل منصب في التنظيم دور يناسبه من الحقوق والواجبات والامتيازات والالتزامات التي تحدد سلوك من يقوم بهذا الدور بشكل رسمي، حيث نلاحظ استقلالية تامة بين الإدارات السبعة المكونة للإدارة العامة للصندوق الوطني، كما أنه داخل كل إدارة من تلك الإدارات هناك استقلال وظيفي يتماشى ومتطلبات النظام 02-03 السابق الذكر، خاصة وما يخص إدارة المحاسبة، إدارة المراجعة، إدارة التفتيش العام .

---

1 - المادة 05 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

» - **الجهاز التنفيذي**: يقصد به الأشخاص المذكورين في المادة 135 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم؛ المكلفين بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية .

- **المادة 135**: "يجب أن يقوم شخصان على الأقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء إدارتها. وتعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات فروعها في الجزائر، وإدارة هذه الفروع وتمثيلها. "

2 - المادة 07 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

أما على مستوى الصندوق الجهوي، فنلاحظ بوضوح الاستقلالية التامة بين المصالح، كما تم تبينه من قبل، فهناك استقلالية تامة بين مصلحة القروض والاعتماد الإيجاري وبين مصلحة المحاسبة والميزانية.

- يمكن تنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها أما عن طريق إلحاق هذه الوحدات بتسلسل إداري مختلف، إلى مستوى إداري مرتفع بما فيه كفاية، أو عن طريق منظمة تضمن الفصل التام بين المهام سوى عن طريق إجراءات خاصة متعلقة بالمعلوماتية، أعدت لهذا الغرض والتي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تبين ملاءمتها.[1]

من خلال تتبع سير العمل للصندوق الوطني/الجهوي للتعاون الفلاحي وهيكله التنظيمي، تبين أنه انتهج الأسلوب الثاني عن طريق الفصل التام بين الوحدات الإدارية باستخدام التعليمات والتنظيمات الفعالة، وذلك قصد تحقيق استقلالية وظيفية ووظائفية .

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية، والذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء للجنة التدقيق"، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول وبالتقارير الخاصة بأعماله. وعندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية تعيين هذا الشخص، فيجب على الجهاز التنفيذي، تحت إشراف هيئة التداول، أن يضمن التنسيق بين جميع التنظيمات المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة.[2]

على مستـــوى الصندوق الوطني، فإن مدير إدارة المراجعـــة يعتبر المكلف بالسهر على تماسك وفعالية الرقابـــة الداخليـــة والذي من بين مهامه الأساسية؛ وضع التقـــارير الخاصة بنظام الرقابة الداخلية من خلال وضع خطط العمل، رزنامة المهام للمراجعين، تحليل النقائص المستخرجة من عمليات المراجعة والحلول التصحيحيـــة المقترحة بشأنها، أما على مستوى الصندوق الجهوي فحجم البنك لا يبرر تعيين شخص محدد للقيام بهذه المهمة، وتم تكليف المسؤول عن مصلحة المحاسبة والميزانية بها، وهو ما يندرج ضمن المهام المنوط إليه، وهو ما يضمن التنسيق مع الإدارة العامة عن طريق التقارير المرتبطة بممارسة هذه الوظيفية .

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد بأن عدد الأشخاص وكفاءتهم والذين يشاركون في تـــسيير نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية بالإضافة إلى الوسائل التي وضعت تحت تصرفهم على الخصوص أدوات المتابعة ومناهج تحليل المخاطر، مطابقة للنشاطات وحجم وشبكة البنك أو المؤسسة المالية المعنية.[3]

---

1 - المادة 08 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

» - **لجنة التدقيق**: هي لجنة يمكن أن تشكلها هيئة التداول لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة وكيفيات سيرها والشروط التي يشترك بموجبها مندوبو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة، كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة إلا أن هذه المهام يجب أن تسمح:

- بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة والقيام بتقدير للمناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية،
- بتقدير نوعية الرقابة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، الرقابة والتحكم في المخاطر.

2 - المادة 10 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

3 - المادة 11 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

يقوم بوظيفة الإشراف على نظام الرقابة الداخلية بالصندوق الوطني ثمانية موظفين على رأسهم مدير إدارة المراجعة وإدارة التفتيش، وهم من ذوي الشهادات الجامعية إلا أنهم يفتقدون للخبرة الميدانية الطويلة .بالمقابل وفر البنك الوسائل الكافية لقيام بوظائفهم من أجهزة معلوماتية حديثة لكل أقسام الإدارة ومصالحها .أما فيما يتعلق بأدوات المتابعة ومناهج تحليل المخاطر فتعتبر النقطة السوداء في تصميم نظام الرقابة الداخلية على المستوى الأعلى، خاصة في ظل ظروف الاإستقرار في الإطارات والكفاءات المسيرة، فمنصب المدير العام للبنك قد تداول عليه خلال السنة الأخيرة أربعة إطارات، ولكل منهجه وطريقته في العمل والتسيير .

أما على مستوى الصندوق الجهوي، فعدد الموظفين الذين يشاركون في تسيير نظام الرقابة على العمليــات والإجراءات الداخليــة هو موظف واحد بمصلحــة المحاسبة والميزانية يترأسه مدير الوكالة - الصندوق الجهوي- أما الوسائل، فالمكتب مجهز بالإعلام الآلي وأحدث البرامج المعلوماتية. ومناهج تحليل المخاطر تعتبر مشلولة لما تعرفه الإدارة العامة من نقص في الإجراءات سواء الخاصة بمنهج القروض أو بتحصيلها نظرا لانعدام الضمانات .

- يجب أن تكون الوسائل المخصصة لمراقبة قانونية ومطابقة العمليات، التقيد بالإجراءات واحترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر من كل طبيعة والمقترنة بهذه العمليات، كافية لقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات على عدد السنوات الضرورية، كما يجب إعداد برنامج لمهام المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل، بدمج الأهداف السنوية في ميدان المراقبة المحددة من قبل الجهاز التنفيذي وهيئة التداول.[1]

من خلال المتابعة الميدانية للصندوق الوطني/الجهوى للتعاون الفلاحي، نجد أن هناك احترام لهذا الإجراء وتطبيق حرفي لمضمونه.

- يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية مندمج في التنظيم والمناهج والإجراءات المرتبطة بكل واحد من نشاطاتها وأن التحقيقات تطبق حسب القواعد الموضوعة في مجموعها بما فيها الفروع والوكالات.[2]

تحاول كل إدارة أو قسم بالصندوق الوطني احترام قواعد العمل والحرص على عدم اختراق الأنظمة والتعليمات المنظمة لوظائفها ومسؤوليتها المختلفة .لما تخضع له من عمليات الرقابة على الوثائق وفي عين المكان، وذلك ما توضحه الخريطة التنظيمية للصندوق بالتفصيل ؛ فإدارة التفتيش بقسميها تتوزع على وحدات التنظيم لتندمج به. فقسم رقابة التسيير والتنظيم توجه مهامه للرقابة على الميزانية، التقارير، والتنظيم، في حين قسم التفتيش يقوم بالرقابة على القروض، الرقابة على حافظة الأوراق المالية، والرقابة على الصندوق .إلا أن ذلك لا يمتد إلى الفروع والوكلات والمتمثلة في الصندوق الجهوى، مما يجعل نظام الرقابة الداخلية على العمليات والإجراءات الداخلية يفتقد للفعالية على مستوى الفروع، ويجعل الرقابة الداخلية على مستواها ذات صفة بعدية، مما يجعل البنك في مجموعة عرضة للمخاطر.

---

1 - المادة 12 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

2 - المادة 13 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

- يجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر وتعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقيق من نتيجتها بالنظر إلى تطور النشاط والمحيط والأسواق وتقنيات التحليل.[1]

هناك تقصير واضح في أنظمة تقدير المخاطر وتطبيق النظم الاحترازية واحترام القواعد المنظمة لها، وهي في الحقيقة صعوبات ونقائص تعاني منها العديد من البنوك،إلا أنها اتخذت بعض الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع وألتزمت بتطهير وضعيتها في أجل سريع.

- عندما يقرر البنك أو المؤسسة المالية القيام بعمليات تتعلق بخدمات جديدة بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية أو السوق، فعلى نظام الرقابة أن يسمح بالتأكد مما يأتي[2]:

- أن التحليل الخاص بالمخاطر قد تم مسبقا، وأن هذه العملية قد أنجزت بشكل صارم،
- المطابقة الفعلية للإجراءات الخاصة بتقدير الحدود القصوى ومراقبة المخاطر المتحملة،
- أنه إذا اقتضى الأمر، قد شُرع في القيام بالتطابق الضروري للإجراءات القائمة.

رغم التوسع الكبير في المنتوجات المصرفية التي يعرضها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في حدود مجالات نشاطاته وأهدافه، ورغم أيضا حداثته في الشكل القانوني الحالي، باعتباره بنكا مخولا له القيام بالعمليات المصرفية طبقا للنظام 05-02 المتضمن منحه رخصة لممارسة عمليات مصرفية إلا أنه يفتقد لهذا الإجراء الجوهري في برنامج الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، مما يجعله يتحمل مخاطر عديدة، خاصة التشغيلية – عملياتية – والقانونية منها.

المطلــب الثاني: نظام التوثيق والإعلام

لضمان رقابة داخلية أفضل، يجب على البنوك والمؤسسات المالية إعداد مدونة الإجراءات الخاصة بمختلف نشاطاتها، إلى جانب تحضير سنويا، تقرير حول الشروط التي تتم فيها الرقابة الداخلية، وتقريرا حول قياس ومراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- نظام التوثيق؛
- نظام الإعلام.

أولا – نظــام التوثيق

وسيتم تناوله من خلال إجراءاته وتقيم مدى احترام إجراءاته على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك -، وذلك من خلال المقر الرئيسي متمثلا في الصندوق الوطني أو فروعه متمثلة في الصندوق الجهوي.

1 – المادة 14 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.
2 – المادة 15 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

1 – إجـــراءاته

و يمكن حصر أهم إجراءات نظام التوثيق فيما يلي[1]:

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة، ويجب أن تتــضمن هذه الوثائق على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والمخططات المحاسبية، وإجراءات الشروع في العمليات،

- كما تقوم بإعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن الرقابة الداخلية، لاسيما ما يلي:

- مختلف مستويات المسؤولية،
- الاختصاصات المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة الداخلية،
- القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأنظمة،
- الإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة الإعلام والاتصال،
- وصف أنظمة تقدير المخاطر،
- وصف أنظمة المخاطرة والتحكم في المخاطر.

توضع هذه المستندات تحت تصرف الهيئة التنفيذية، هيئة التداول، ومندوبي الحسابات، ومفتشي بنك الجزائر وهذا بطلب منهم.

2 – تقـــييمـــه

على مستوى الصندوق الوطني تم إعداد دليل إداري ومحاسبي يحمل كل الإجراءات والوثائق المتعلقة بنشاطاته وهيكله التنظيمي، فحدد بكل دقة المسؤوليات المخصصة لكل إدارة أو قسم حتى يضمن تحديد المسؤوليات والسير الحسن لنظام الرقابة الداخلية، وفي حالة طلب هذه الوثائق من طرف مندوبي الحسابات أو مفتشي بنك الجزائر، فإنها تكون متوفرة وموجودة. أما على مستوى الصندوق الجهوي فنجد دليل إداري ومحاسبي مرسل من قبل الصندوق الوطني، يعتبر كمستند شامل لكيفيات تسجيل ومعالجة واسترداد المعلومات والمخطط المحاسبي، وهو تحت تصرف كل مصالح الوكالة أو المراجع الخارجي عند الطلب وهو ما يؤكد احترام إجراءات نظام التوثيق.

ثانيا – نظـــام الإعـــلام

وسيتم تناوله من خلال إجراءاته وتقييم مدى احترام إجراءاته على مستوى الصندوق الوطني/الجهوي للتعاون الفلاحي.

---

1 - المادة 43 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

1 – إجــراءاته

و يمكن حصر أهم إجراءات نظام الإعلام فيما يلي[1]:

- تبلغ الهيئة التنفيذية، بانتظام هيئة التداول وعند الاقتضاء لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال تقدير المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسات المالية وتتعلق هذه المعلومة بالأخص، بتوزيع الالتزامات حسب مجموعات الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض،

- في حالة عدم اشتراك هيئة في تحديد الحدود القصوى، يجب على الهيئــة التنفيذية إبلاغ هذه الأخيرة وعند الاقتضاء، إبلاغ لجنة التدقيق بالقرارات المتخذة في هذا الميدان، ويجب على الهيئــة التنفيذية أن تبلغ هيئة التداول وهذا مرة واحدة في السنة على الأقل، بالشــروط التي يتم في إطارها التدقيق بالحدود القصوى التي تم تحديدها،

- يجب أن تبلغ التقارير التي تم إعدادها تبعا للمراقبة التي أجريت بموجب التدقيق في انتظام وتطابق العمليات، والتقيد بالإجراءات وفعالية الأنظمة التي تضمن انتظام وأمن والتصديق على العمليات المحققة للهيئة التنفيذية وهيئة التداول، بطلب من هذه الأخيرة وللجنة التدقيق عند الإقتضاء،

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها الرقابة الداخلية ويحتوى هذا التقرير بالخصوص، على ما يأتي:

- جرد التحقيقات المنجزة والنتائج المستخلصة، لاسـيما أهـم النقــائص المــسجلة والإجــراءات التصحيحية المتحدة،
- وصف التعديلات الهامة التي تمت في مجال الرقابة الداخلية خلال فترة المراجعة،
- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنسبة للنشاطات الجديدة،
- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان الرقابة الداخلية.

- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد مرة واحدة على الأقل في السنة، تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. ويحتوى هذا التقرير على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقرير المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية القرض،

- يتم إرسال التقريرين السابقين لهيئة التداول، وعند الاقتضاء لهيئة التدقيق كما يتم تبليغها للجنة المصرفية ووضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات.

2 – تقييمـــه

على مستوى الصندوق الوطني، تقوم الجمعية العامة ومجلس إدارة الصندوق بدراسة نتائج الرقابة الداخلية على أساس تقارير إدارتي المراجعــة والتفتيش وذلك خلال اجتماعاتهما العادية أو غير العاديــة. فتتم متابعــة تقييم النشاطات وأخذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بالاستنتاجات المتحصــل عليها من تقارير

1 - المواد من 41 إلى 47 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

الإدارات المختلفة خاصة إدارة التعهدات والقروض المرتبطة بشكل أساسي بقروض المخطط الوطني للتنمية الريفية، والتي منحت للمستفيدين دون ضمانات، مما يجعل البنك عرضة لمخاطر مرتفعة مرتبطة بعدم السداد أو التغطيـــة وهو ما يقلص إلى حد كبير من مردودية القروض. إلا أن البنك يبقي هدفه الأساسي تعاضدي وتعاوني، وبالتالي لا يبحث على الربح بدرجة أولى، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع استراتيجية صارمة في هذا المجال للرفع من مردودية وربحية البنك، أو على الأقل التقليص من درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك وذلك كأقل إجراء يمكن اتخاذه في هذا المجال، ويدخل ضمن المبادئ التقليدية لأعمال البنوك في أي مكان وأي زمان. ويقوم الصندوق الوطني بإعداد تقرير واحد فقط خلال السنة يحاول فيه الإلمام بمحتوى التقريرين السابقين ويتم إرساله لهيئة التداول، وكذلك تبليغه للجنة المصرفية ووضعه تحت تصرف مندوبي الحسابات، إلا أن هذا التقرير في إجماله لا يلبي بالشروط التي تتم في إطارها الرقابة الداخلية وبتقدير ومراقبة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

أما على مستوى الصندوق الجهوى، تتم دراسة نتائج الرقابة الداخلية على أساس التقرير السنوي لمصلحة المحاسبة والميزانية المقدمة للإدارة العامة بعد إطلاع مدير الوكالة – الصندوق الجهوي – عليها، كما ترسل مصلحة القرض والاعتماد الايجاري تقارير شهرية تحمل بيانات متعلقة بعدد العقود المبرمة وعدد الزبائن من الفلاحين وعمليات التحصيل معهم وذلك ما يبينه الملحق رقم <<**08**>>، إلا أن الصندوق الجهوي يفتقد إلى تقارير خاصة متعلقة بنظام الرقابة الداخلية بها، وتحليل للشروط التي تتم في إطارها الرقابة الداخلية وتقرير ومراقبة المخاطر، وهو ما يعكس ضعف في أحد الأجهزة الأساسية لنظام الرقابة الداخلية المتواجد على مستوى الفروع. ويهدد أمن واستقرار العمليات المصرفية بالبنك.

ومن خلال ما سبق، يتبين بوضوح أن نظام الرقابة الداخلية في شقه الإداري، المتكون من نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، ونظام التوثيق والإعلام، أنه يتم تشغيله مركزيا من طرف الإدارة العليا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. وأن نظام الرقابة الداخلية الإدارية بالبنك هو نظام مركزي يعتمد على أسلوب الرقابة البعدية - اللاحقة -، وذلك من خلال الرقابة على الوثائق والمستندات، وأن الرقابة في عين المكان على مستوى الصندوق الجهوي في مجال الرقابة الإدارية تكاد تكون معدومة، مما يستوجب تطوير خلايا الرقابة الداخلية بها لتكون أجهزة حقيقة قادرة على اكتشاف الأخطاء والتلاعبات وكذلك التجاوزات ويوفر بذلك للبنك مجال أوسع للأمن والسلامة المصرفية.

المبحـــث الثاني: في المجـــال المحاسبـــي

ينصب نظام الرقابة الداخلية في جانبه المحاسبي وفق النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية على تنظيم محاسبي وتنظيم لمعالجة المعلومات، إلى جانب وضع مسار لبرنامج الرقابة الداخلية المحاسبية.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطلبين الآتيين:

- التنظيم المحاسبي ومعالجة البيانات؛
- برنامج الرقابة الداخلية المحاسبية.

المطلـــب الأول: التنظيم المحاسبي ومعالجة البيانات

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة وأحكام النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب النظام رقم 92-09 المتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية.[1]

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصريين الآتيين:

- التنظيم المحاسبي؛
- معالجة البيانات.

أولا – التنظيـــــــم المحاسبي

يجب التقيد بالأحكام والنظم المحاسبية وذلك من خلال[2]:

1 – المعلـــومات المحاسبية المتضمنة في الحسابات – الدفاتر المحاسبية –

بالنسبة للمعلومات المتضمنة في حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج المنشورة، وبالنسبة للمعلومات الواردة في الملحق الناتجة عن المحاسبة والتنظيم، فعلى النظام المعتمد أن يضمن مجموع الإجراءات، المسماة "مسار التدقيق" التي تسمح بما يأتي:

- إعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني،

---

1 - الفقرة 05 من المادة 04 من النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحيـــة رخـــصة للممارسة عمليات مصرفية.

2 - المادة 16 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- إثبات كل معلومة بفضل وثيقة أصلية يمكن من خلالها الرجوع بشكل غير منقطع إلى المستند التلخيصي والعكس صحيح،

- تفسير تطور الأرصدة من كشف حساب إلى أخر وذلك باحتفاظ بالحركات التي أثرت على بنود الحسابات،

- يجب أن تسمح أرصدة الحسابات المتضمنة في مخطط الحسابات، على الخصوص بإمكانية وصلها، بشكل مباشــر أو عن طرق التجميع، ببنود وفروع بنود حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحساب النتائــج وإلى المعلومات الناتجة عن المحاسبة المتضمنة في الملحق، يمكن توصيل رصيد حساب عن طريق التفتيت بشرط التمكن من إثبات احترام قواعد الأمن والرقابة الملائمة، وأن يصف البنك أو المؤسسة المالية المعنية الأسلوب المتبع.

2 – المعلومــات المحاسبية المتضمنة في الوثائق

ويقصد بها المعلومات المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، أو تلك المعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير، والتي يشترط فيها:

- أن تتقيد بالتسلسل الزمني للعمليات وإمكانية إثباتها بوثائق أصلية،

- يجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي، الجداول الملحقة، في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير، وفي الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية قابلا للمراقبة لاسيما عن طريق تفصيل العناصر المشكلة.

على مستوى الصندوق الوطني، فبالنسبة للمعلومات المحاسبية المتضمنة للوثائق المخصصة لبنــك الجزائر تختص إدارة التفتيش بمراجعتها، بعد أن تتــسلمها مــن إدارة المحاســبة وإدارة الخزينــة وتــتم المراجعة بمصلحة التقارير أين تسهر على إرسالها في الوقت المناسب إلى بنك الجزائر.

أما على مستوى الصندوق الجهوي، فبعد ظهور النظام الجديد فــي المقاصــة المتــضمن تنظــيم وتسييــر التسوية الإجمالية والفورية والدفع المستعجل والمعروف بالنظام الجزائــري للتــسوية الفوريــة (ARTS«) فلم تعد توجد تعاملات مع بنك الجزائر إلا فيما يخص سحب ودفع الأموال دون الرجوع إلــى بطاقة الحسابات الموجودة ببنك الجزائر كما كان سابقا، لأن ذلك سيتــم مركزيــا علــى مــستوى الإدارة العامة أين تم ربط كل الحسابات عن طريق شبكة خاصة، وفي ما يخص ملفات القروض فبنــك الجزائــر فرع تبسة لم يحدث له يوما أن تدخل في هذا الشأن وليست للوكالة أي تعاملات أخرى معه.

- عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لهما المعلومات على شكل إحصائيات فيجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للمراقبة.

على مستوى الصنــدوق الوطنــي بالإضافة إلى الدفاتر والكشوفــات المحاسبية المتوفرة في كل إدارة منه، ككشف حركــة اليومية، حركة المقاصة، ميزان المراجعــة الــشهري، الميزانيـــة الــشهرية وغيرها فإن النظام المحاسبي المطبق عن طريق برامج الإعلام الآلي يوفر للإدارة العامة ووكالاتها العديد من الكشوفات والوثائق يمكن استخراجها لتدعيم مسار التدقيق من بينها؛ إمكانية الحصــول على كشف

« - ARTS: Algerian Real Time Settlements

اليومية بالنسبة لأي تاريخ أو زبون أو حساب، وهو نفس الشيء مع الكشوفات الميزانية، العمليات التصحيحية ...الخ، كل هذه المعلومات تمكن الصندوق من توفير مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني وإثباتها بوثائق تلخيصية عند الحاجة إلى ذلك.

أما بالنسبة للصندوق الجهوي، فان المعلومات المتضمنة في حسابات الميزانية وحـسابات خـارج الميزانية وحسابات النتائج والمعلومات الناتجة عن المحاسبة والتنظيم الموجودة في الصندوق تضمن مسار التدقيق من حيث توفر الدفاتر والكشوفات المحاسبية التي سبق ذكرها في مقومات نظام الرقابـة الداخليـة بعنصر المجموعة الدفترية والدورة المستندية، فذكرت كل الدفاتر الموجودة بمصالح الوكالة والتي يمكـن الاعتماد عليها في:

- إعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني،
- إثبات المعلومات المحاسبية بوثائق ومستندات تلخيصه والعكس صحيح،
- تفسير حركة الأرصدة والاحتفاظ ببنود الحسابات.

ثانيا – مـعالجة البيانات

ويتم إتباع مجموعة من الخطوات في معالجة البيانات المحاسبية، مـشكلة فـي الأخيـر برنـامج للرقابة الداخلية، وذلك على النحو الآتي[1]:

1 – مصداقية المعلومات

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من شمولية ونوعية المعلومـات، وكـذلك منـاهج التقييم والمحاسبة، لاسيما عن طريق ما يأتي:

- يجب القيام بمراقبة دورية على تطابق المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات في أنظمة التسيير،
- يجب القيام بمراقبة دورية للتأكد من ملاءمة المخططات المحاسبية بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر بالإضافة إلى مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها،
- بالنسبة للعمليات التي تتعرض إلى مخاطر السوق، عن طريق القيام بمقاربة يجب أن تتم على الأقل شهريا بين النتائج التي يتم حسابها للتسيير العملياتي والنتائج المدرجة في الحسابات، مع التقيد بقواعد التقييم المعمول بها، ويجب أن تكون الفوارق الملاحظة قابلة للتعرف عليها وتحليلها.

2 – الحد الأدنـى من الأمن في ميدان المعلوماتية

تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه ضروريا في ميدان المعلوماتية بالنـسبة لمتطلبات نشاطاتها، إذ يجب أن تتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تستجيب باسـتمرار إلـى الحـد الأدنى من الأمن المعتمد.

1 - المواد من 17 إلى 21 من النظام 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

3 – مراقبـــة أنظمة التسيير

يجب أن تسمح مراقبة أنظمة الإعلام على الخصوص، بما يأتي:

- التأكد من التقييم الدوري لمستوى أمن أنظمة الإعلام ومن إجراء التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة عند الاقتضاء،

- التأكد من أن الإجراءات البديلة الخاصة بالمعلوماتية متوفرة قصد ضمان استمرار الاستغلال في حالة ظهور صعوبات في سير الأنظمة المعلوماتية،

- تمتد مراقبة الأنظمة المعلوماتية إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحاليـــل والبرمجـــة وبتنفيـــذ المعالجات.

على مستـــوى الصندوق الوطني، فإنه خُصِص لإدارة الإعلام الآلي مقر خاص بها وبأجهزتهـــا حتى يضمن لها الأمن الـــلازم، وأما فيما يخص الموظفيـــن فيها عدد كاف لكل الأقسام ويتمتعون بالخبرة الميدانية اللازمة، والتي تمكنهـــم من تبادل الملفـــات التقنية المرتبطة بالعمليات المنفـــذة فـــي مـــستويات مختلفة وبين مختلف الوكـــالات، بما يتمـــاشى مع التطور التكنولوجي مثل الانترنت التي أصـــبحت مـــن أهم الوسائل للاتصالات الإلكترونية في هـــذه الإدارة، ومن بين إجراءات الأمن بالإضافة إلـــى إلزاميـــة كلمـــة المـــرور (MOTS DE PASSE) الخاص بكل موظف المشكلة من حروف أو أعداد، فانـــه يجـــب حفظ المعلومات مع أرشيف دوري في شرائط ممغنطة، ومن بين ايجابيات برنامج الإعلام الآلي المطبـــق والذي يدعى (**MB**):

- سهولة التعامل معه وتشغيله،
- إمكانية إضافة أو دمج بعض العمليات دون الرجوع إلى العميل الذي باعه للصندوق الوطني،
- إمكانية الملاحظة والطباعة لكل المعلومات المحاسبية (اليومية، دفتر الأستاذ الميزانية...)،
- إمكانية تحويل المعطيات إلى معطيات عامة (EXEL , ACCESS...)،
- شبكة الإعلام الآلي تسمح بالتجميع المركزي والصيانة لكل الملفات عن بعد.

أما على مستوى الصندوق الجهوى فمن خلال الخبرة الميدانية، باعتباري أحد موظفي الـــصندوق فإن كل واحد من الموظفين له كلمة مرور مشكلة من ستة حروف أو أعداد يتم تنفيذ أي عملية باستعمالها، وتكون سرية لا يعلم بها حتى مدير الوكالة، لأنه عن طريقها يتم الدخول إلى برنامج الحاسوب الآلي ثـــم تخرج الوثيقة باسم من دخل حتى يتم تطبيق مبدأ الإستقلال الوظيفي وتحديد المسؤوليات ويتم التقليل مـــن احتمالات الغش وحدوث الأخطاء، وفي حالة حدوث عطل في برنامج الإعلام الآلي يتم الاتصال بـــالإدارة المعنية في الإدارة العامة هاتفيا، ويمكن تصليحه بتدخلها عن طريق جهاز (Modem) المذكور سابقا، وإذا تعذر التصليح يتم نقل الجهاز المعطل إلى مقر الصندوق الوطني لصيانته في إدارة الإعلام الآلي وهذا مـــا يشكل نقطة سلبية في كثير من الأحيان.

4 – فهــرس البطاقات

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بمجموع فهرس البطاقات الضرورية لإثبات وثائق الكشف الأخير الذي تم تسليمه لبنك الجزائر وللجنة المصرفية إلى غاية تاريخ الكشف التالي على الأقل.

على مستوى الصندوق الوطني، تحتفظ إدارة التفتيش بمجموع فهرس البطاقــات المــسلمة لبنــك الجزائر وللجنة المصرفية إلى غاية تاريخ الكشف التالي على الأقل، وتكون نسخة مــن هــذه البطاقــات موجودة بإدارة المراجعة وأخرى بإدارة المحاسبة أو في أي إدارة كانت لها إحصائيات داخلة ضمن ما تــم التصريح به، وتمثل في الحقيقة بنك معلومات يزود نظام الرقابة الداخلية بمختلف المعلومات اللازمة مــن حيث مصدر المعلومة، خصائص التسجيل المحاسبي، أطراف القيد، وتاريخ العملية...الخ.

5 – خضــوع الأرصدة للقيد المحاسبي والمتابعــة

يجب أن تخضع الأرصدة، التي يحوزها البنك أو المؤسســة المالية لحساب الغير وغير المدرجــة في الحسابــات الفرديــة والسنويــة، لقيد محاسبي أو لمتابعة تسرد من خلالهما الموجودات، المخرجــات والمدخــلات، وتُجرى عملية توزيع في حالة أهميتها بين العناصر التي تحوزهــا البنــوك والمؤســسات الماليــة، بصفتها وديعة والعناصر التي تضمن إما قرضا ممنوحا، أو إلتزاما تم إتخاذه لأغراض خاصــة أو بموجب إتفاقية عامة ودائمة لصالح المودع.

يحــاول الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمختلــف فروعــه الجهويــة، تــصنيف العمليــات والحسابات بإعتبارها عمليات ما بين البنوك، أو عمليات مع جهات حكومية – أطــراف عامــة – تابعــة للقانون العام، أو عمليات مع خواص، هذه الأخيرة التي تمثل أغلبية القروض الممنوحة التي تكتسي الطابع التعاضدي والتعاوني، كما تحاول إدارة المراجعة بالصندوق الــوطني، ومــصلحة المحاســبة والميزانيــة بالصناديق الجهوية تحليل مختلف أرصدة الحسابات ومتابعتها، ويتم التركيز على تلك الأرصــدة الــساكنة التي لم تشهد حركة خلال الدورة المحاسبية محل الفحص، وخضوعها لمختلف عمليات الرقابة عن طريق التدقيق في حقيقة مصدرها، قيمتها، وصاحب الحساب، ودراسة إمكانية إقفالها.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن نظام الرقابة الداخليــة في شطره المحاســبي المتــضمن التنظــيم المحاسبي ومعالجة مختلف المعلومات المحاسبيــة، إلى جانب إجراء مسار طويل ودقيق لبرنامج الرقابــة المحاسبية على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك، أنه يتمتع بمقومات محاسبية جيدة تؤكــد مدى الصرامة الكبيــرة في إعــداد وتنفيذ العمليات المحاسبيةــ، حيث أن هناك احترام للقواعد المحاسبية وطــرق مسك الدفاتــر المحاسبية، وقيد العمليات المحاسبية ومتابعتها عبر مراحلها المحاسبية والرقابيــة المختلفــة مما يؤكــد على سلامة نظام الرقابة الداخلية المحاســبية، إلا أن الجوانــب الإداريــة الهــشة لمكونات عملية الرقابة الداخلية أثرت سلبا على فعاليته مما انعكس على مردودية وقــدرة نظــام الرقابــة الداخلية في مجمله.

المطلـــب الثاني: برنامج الرقابة الداخلية المحاسبية

إن برنامج الرقابة الداخلية المحاسبية بالصندوق الوطني/الجهوى للتعاون الفلاحي يمكـــن حـــصره من خلال فحص الدورات الثلاث الأساسية؛ تسيير الخزينة، نشاطات قرض ، وجمع الودائع؛ والتي تمثـــل النموذج المستخدم من قبل البنك.

و عليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية[1]:

- تسيير الخزينة؛
- نشاطات القرض؛
- جمـــع الودائع.

أولا – تسييـــر الخزينـــة

يخضع تسيير الخزينة بالبنك إلى إجراءات الرقابة الآتية:

- الرقابة اليومية لمجاميع العمليات ومجاميع الرقابة،
- المطابقة بين اليوميات المساعدة ودفتر الأستاذ،
- الإستقلال الوظيفي،
- معالجة المقبوضات والمدفوعات،
- وضع متابعة الحدود القصوى المسموح بها،
- تحليل الفروق والانحرافات وأسبابها،
- حماية أصول البنك،
- عدم السماح بالدخول إلى الأماكن الحساسة وللوصول للمعلومات، والبرنامج والأنظمة المستخدمة،
- حماية العقود، والمستندات، وجميع الوثائق...إلخ،
- الجرد الدوري للأصول والقيـــم ...الخ،
- دقة وسلامة معالجة النصوص بالإعلام الآلي،
- السماح بالمعاملات والصفقات المصرفية (الحدود القصوى ... الخ)،
- الرقابة على فتح الحسابات،
- الرقابة على انتقال الأموال والقيم،
- الرقابة على حسابات الربط.

1 - Caisse National de Mutualité Agricole, Plan Comptable Activité Banque, 2002, PP: 90-95.

على مستوى الصندوق الوطني تتم هذه الإجراءات جميعها من طرف إدارة الخزينة مع الموازاة بمهام إدارة المراجعة والتفتيش، أما على مستوى الصندوق الجهوى فتتم الرقابة على الخزينة من طـرف مـدير الوكالة ومسؤول المحاسبة والميزانية، أما بالنسبة لباقي الإجراءات المرتبطة بالتسيير فتتم بالاشتراك بـين مسؤول الصندوق والشباك، حيث يترأسهم المسؤول على حافظة الأوراق الماليـة وتتم الرقابة على أموال الخزينة يوميا من طرف مدير الوكالة باعتباره المسؤول الأول فيها عن طريق وثيقة جرد مُوَقع عليها من طرف كل من مسؤول الخزينة، موظف يشهد على الجرد، مسؤول المحاسبة والميزانية، ومدير الوكالة.

ثانيا – نشاطـات القـرض

ومن أهم إجراءات الرقابة على نشاطات القرض لمواجهة مخاطر عدم التغطية أو لحماية الأصول ما يلي:

1 – مخـاطر عدم التغطيـة

ولمواجهتها تم وضع إجراءات محكمة لتنمية القروض واتخاذ الضمانات الكافية، وتتمثـل أساسـا فيما يلي:

- وضع حدود لتمركز المحافظ،
- تحديد الحجم الأقصى للقروض بالمقارنة إلى رأس المال الخاص،
- وضع حدود للسحب على المكشوف والقرض دون ضمانات،
- فحص الحقوق المشكوك فيها، وتحديد المؤونات الموافقة،
- رصد دائم لخطر عدم التغطية الخاص بكل زبون،
- متابعة سياسة القرض بالمقارنة بالضمانات،
- فحص دائم ودقيق لوثائق ومستندات القروض،
- الإستمرارية والتطابق لملفات المعلوماتية،
- إجراء عملية المطابقة بين اليوميات المساعدة بدفاتر الأستاذ.

إن هـذه الإجراءات التي من المفروض أن تطبق على مستوى الصنـدوق الوطني، لا تتماشـى مع الواقع الموجود، لأن كل القروض الممنوحة من طرف الصنـدوق عن طريق وكالاتـه، والمرتبطـة بمشروع المخطط الوطني للتنميـة الفلاحية (PNDA) قد منحـت دون مراعـاة للـضمانات ولا وجـود لدراسات حول ملفـات القروض، التي كانت تتكون من بطاقـة الفلاح الخاصة بالزبون ودفتـر الأعبـاء وشهادة ميلاد وشهـادة إستغلال للأرض الفلاحية بإسـم الزبون، لا عقد ملكية ولا اعتراف بدين موثـق ولا ضمانات من أي نوع ما عدا السندات لأمر بمبلغ القرض تم توقيعها على بياض من طـرف الزبـائن المستفيدين دون أدني فهم لهذا الإجراء لأنه يتماشى مع سهولة الحصـول على القرض، وهذه السياسـة

الإقراضية أقرتها الإدارة العليا للصندوق، مع وجود سندات لأمر بمبلغ الدعم، أيضا هنـــاك جانـــب أخـــر والمتمثل في أن وكالات الصندوق الوطني ترتكز في منحها للقروض على الدراسة التي تقوم بها مديريـــة الفلاحة بمناطق الوكالات باعتبارها المسير لمبلغ الدعم في المخطط الوطني للتنمية الريفيـــة مـــن خـــلال الموافقة على دفتر الأعباء بمجرد حضور مدير الوكالة إلى الاجتماع بين مدير المصالح الفلاحية ومـــدير الوكالة وأعضاء من المجلس الولائي، أين تتم مناقشة الطلبات على مستوى مديرية الفلاحة، ثم يتم إرسال الدفاتر المقبولة إلى الصندوق الجهوى عن طريق مراسلة من مديرية الفلاحة، حتى يستفيد الفلاح من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، ومن قـــرض ذو طبيعـــة اســـتغلالية أو اســـتثمارية لإنجـــاز مشروعه مع عدم أهمية قدرته على التمويل الذاتي.

ومع ظهور البنك في شكل شركة المساهمة وهيكلها التنظيمي الجديـــد، ومـــع توقـــف الـــصندوق الوطني على منح هذه القروض المشكوك في تحصيلها منذ سنة 2005، جددت الإدارة العليـــا اهتماماتهـــا برصد خطر عدم التغطية الخاص بكل زبون، فأمرت الوكالة بإرســـال اســـتدعاءات إســـتعجالية للزبـــائن المستفيدين وذلك من أجل إمضاء عقد القرض الذي يملأ من طرف الفلاح ،إضافة إلى جـــدول إســـتهلاك القرض الملحق رقـــم <<**09**>>، وكذلك الملحق رقـــم <<**10**>> الذي يُبين تواريخ استحقاق القرض والمبالغ بالأقساط، ونشير إلى أن الإجراءات الجديدة رتبت معدل فائدة متفق عليه القرض بنسبة 6,5% بعد أن كان في البداية في سنة 1999 بنسبة 01% ثم في السنوات التي تليها 3%، ومـــن الملاحـــــظ أيـــضا أن إدارة الصندوق الوطني، جددت إجراءاتها في فحص وثائق ومستندات القروض بعد التسيب الذي كـــان ســـابقا، فبالنسبة إلى عقد التأمين الخاص بالمشروع لكل فلاح، الذي يقوم به هذا الأخيـــر ضد كل المخاطر كمـــا يوضحه الملحق رقـــم <<**11**>>، ويتحمل الفلاح مصاريفه بعد أن كان للفلاح إمكانية الاستفادة من قـــرض ثاني لتغطية مصاريف التأمين الخاصة بالقرض الأول، وبنفس الملف الأول.

ومن ضمن الإجراءات الجديدة لمتابعة سياسة القرض، تسجيل فاتورات الزبائن آليا وفق برنـــامج الإعلام الآلي وإرسالها إلى المديرية العامة للصندوق لطلب موافقة التسديد، بعد أن كلفت الوكالة مكاتـــب الدراسات المعتمدين والذين تربطهم بالبنك إتفاقية بمعاينة الإنجاز الفعلي للعمليـــة وفقـــا لـــدفتر الأعبـــاء والشروط، ويتم إرسال الرَّد الخاص بمكاتب الدراسات إن كان ايجابي مع طلب التسديد وان كان ســـلبي لا يتم تسديد الفاتورة دون الرجوع إلى الإدارة العامة في هذا القرار.

وتكمن أهمية نظام الرقابة الداخلية من تمكين البنك من الوصول إلى أهدافـــه وتجنـــب التـــداخل والتصادم بين مختلف مراكز القرارات والنشاطات لكشف الأخطاء والتناقضات ووضع البنك فـــي حالـــة أفضل، وهذا بالتحديد ما تصبوا إليه توجهات البنك الجديدة للمحافظة على البنك في حالـــة أفـــضل أمـــام المشاكل الداخلية المرتبطة بعدم استقرار المسيرين، أو الخارجية المرتبطة بالإشاعات المضرة بالـــصندوق الوطني ووكالاته، فالسياسات الجديدة ستمكنه من القدرة على تجاوز الأخطاء السابقة، وتقليـــل المخـــاطر المحيطة وتوضيح المسؤوليات بطريقة أفضل.

2 – حماية الأصول

ويُتَبع لحماية الأصول مجموعة من الإجراءات الأساسية، نوجزها فيما يلي:

- حماية ورقابة عملية دخول الوثائق والمستندات،
- حماية ورقابة الوجود المادي والأمن الحقيقي لوثائق وملفات القروض،
- الرقابة على ملفات التنظيم،
- الرقابة على وثائق الاعتماد المستندي،
- المصادقة على المعاملات والعمليات (الحدود،التخصص،...الخ)،
- الإستقلال الوظيفي،
- إجراء عمليات الرقابة على حسابات الربط.

على مستوى الصندوق الوطني تتم هذه الإجراءات جميعا بالتكامل بين إدارتي المحاسبة والمراجعة أما على مستوى الصندوق الجهوي فتتم هذه الإجراءات بالتعاون بين جميع المصالح الموجودة وتحت إشراف مصلحة المحاسبة والميزانية، وبإدارة مدير الوكالة كمسؤول أول أمام الإدارة العليا للصندوق.

ثالثا – جــمع الودائع

وتخضع هذه الوظيفة بدورها لمجموعة من الإجراءات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في شقة المحاسبي، نوجزها بدورها في ما يلي:

- استمرارية الملفات، من حيث الرقابة اليومية لمجاميع المعاملات في حسابات الودائع ومطابقتها بمجاميع عملية الرقابة،
- إجراء عملية المطابقة بين اليوميات المساعدة ودفتر الأستاذ،
- تحليل عملية المطابقة وتفسير الإنحرافات إن وجدت،
- الإستقلال الوظيفي،
- القيام بعمليات الجرد الدائم للأرصدة،
- حماية الأصول من حيث الملفات، الشيكات، نماذج التوقيع، الوثائق والمستندات القانونية ... الخ،
- دقة وصحة المعالجة المعلوماتية للمعلومات، وفحص الوثائق غير المسجلة محاسبيا، والتحري عن الشكاوى المستلمة، ومتابعة تحليلية للحسابات، مع إجراء عملية المطابقة بين دفتر اليومية ودفتر الأستاذ،
- المصادقة على العمليات من حيث التوقيع وإحترام الحد الأقصى للسحب أو للقيَم الموجودة بالحساب، إلى جانب عموميات العمليات، من حيث الرقابة على الأنظمة المعلوماتية، والإرسال الدوري للكشوف،
- الرقابة على حسابات الربط.

وفي الأخير، يجب الإشارة إلى المستوى الثاني للرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك والمتمثلة في المراجعة الداخلية، والتي تهدف إلى تقييم خصائص كفاية الرقابة الداخلية، إلى جانــب تقيــيم نظام الرقابة الداخلية ونوعية الأداء، فالمراجعة الداخلية غير مكلفة بإعداد والحفاظ علــى نظــام الرقابــة الداخلية، بل هذه المهمة تعود إلى مسؤولي التأطير الهيكلي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بل مهمــة المراجعة الداخلية تتمثل في المراقبة، الفحص، التأكد، والكشف عن مواقع ضعف الرقابة الداخلية.

على مستوى الصندوق الوطني تتم عملية الكشف عن مواقع ضعف الرقابة الداخلية، من طــرف المسؤول عن إدارة المراجعة، بوضعه للتقارير الخاصة بشروط نظام الرقابة الداخلية وضــمان تطبيقهــا أيضا جرد النقائص المستخرجة والحلول التصحيحية المقترحة، وصف التغييرات الهادفــة المحققــة فــي مجال نظام الرقابة الداخلية خلال الفترة المعروضة، هذه المهام من شأنها تقييم خصائص كفايــة الرقابــة الداخلية إلى جانب تقييم نظام الرقابة الداخلية ونوعية الأداء.

أما على مستوى الصندوق الجهوي فإن إدارة الوكالة مكلفة بطريقــة مباشــرة أو عــن طريــق المصالح المتواجدة فيها للقيام بكل الإجراءات المرتبطة بجمع الودائع، وبالتحديد فإن مــصلحة المحاســبة والميزانية كما ذكرنا سابقا تقوم بإجراء كل عمليات المطابقة بين الحسابات الموجــودة وبــين اليوميــات المساعدة ودفتر الأستاذ، حماية الأصول... الخ. بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى وجود على مــستوى الوكالة سجل خاص بشكاوى وإقتراحات الزبائن، يتم الإطلاع عليه يوميا من طرف مدير الوكالة وتسجيل الإجابات اللازمة أو الحلول الموجودة. أما فيما يخص المستوى الثاني للرقابة الممارسة من طرف هيئــة المراجعة الداخلية، يسجل غياب واضح وصريح من خلال الهيكل التنظيمي لمثــل هــذا المــستوى مــن الرقابة، والسبب غير واضح لهذا الغياب، فقد يكون عن قصد أو العكس، لكن بالنظر إلى عــدد مــوظفين مصلحــة المحاسبة والميزانية أين تتم وظيفة الرقابة الداخلية بالمصلحة ونجده لا يتجاوز موظف واحــد، نجد أن غياب المراجعة الداخلية كمستوى ثاني للرقابة نتيجة حتمية تهدد الإستخدام الجيد للوسائل الماديــة والبشرية الموجودة في الصندوق الوطني بصفة عامة والوكالة بصفة خاصة.

المبــحث الثالث: في المجــال المالــي

ينصب نظام الرقابة الداخلية في جانبه المالي وفق النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخليــة فــي البنوك والمؤسسات المالية على نظامين فرعيين أساسيين أولهما يعتني بتقدير المخــاطر والنتــائج، أمــا ثانيهما فيعتني بالمراقبة والتحكم في المخاطر.

وعليه، فإن هذا المبحث سيعتني تحديدا بمعالجة المطلبين الآتيين:

- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

المطلــب الأول: أنظمـــة تقدير المخاطـــر والنتائج

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة خاصة لتقدير وتحليل المخـــاطر وتكييـــف هـــذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة، بالسيولة وبالتسوية.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العنصرين الآتيين:

- اختيار وتقدير مخاطر القروض؛
- نظام تقدير المخاطر الأخرى؛

أولا – اختيـــار وتقدير مخاطر القروض

يجب أن تتزود البنوك والمؤسسات المالية بإجراء متمثل في اختيار مخـــاطر القـــروض ونظـــام تقييمها إذا يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة مما يلي[1]:

- تحديد بكيفية مركزية مخاطر ميزانيتها وخارج ميزانيتها إزاء الطرف المقابل، كما هـــو معـــرف فـــي المادة 02» من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد قواعد الحذر في تـــسيير البنـــوك والمؤسسات المالية،

- ترقب مختلف مستويات المخاطر إنطلاقا من معلومات نوعية وكمية طبقا للمادة 07»» من النظام رقـــم 91-09 السابق الذكر،

- الشروع في توزيع شامل لالتزاماتها لصالح مجموع الأطراف المقابلة حسب درجة المخاطر المترتبـــة حسب القطاع القانوني والإقتصادي، وحسب المنطقة الجغرافية.

1 – نظـــام إختيار مخاطر القروض

يقوم نظام إختيار مخاطر القروض على مجموعة من الإجراءات الجوهرية، نوجزها فيما يلي:

- يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الإعتبار على وجه الخصوص العناصر الخاصة بالوضـــعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضـــاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب أن يتضمـــن

1 - المواد من 22 إلى 28 من النظام رقم 02-03، المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.
» - المادة 02: " يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية ما يلي:
- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة،
- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى،
- النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. "
»» - المادة 07: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية في إطار الشروط التي تحددها التعليمة المنصوص عليها في المادة 02، أن يقوم واحد منهما بما يلي:
- تكوين الإحتياطيات الخاصة بخطر القرض،
- السهر على المعالجة الملائمة لفوائد الديون غير المضمون تحصيلها."

التقييم، بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة ومميـزات الـشركاء أو المـساهمين والمسييرين، كما يجب أن يأخذ بعين الإعتبار الوثائق المحاسبية الأخيرة،

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُكَون ملفات القروض بغـرض الحـصول علـى مجمـوع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابـل والمعلومـات الخاصـة بـالأطراف المقابلة – المجموعة – كما يجب إكمال هذه الملفات في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل، بالنسبة للأطـراف المقابلة التي تعتبر إستحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها وتلـك التـي تتميـز بأهميـة حجـم إستحقاقاتها،

- يجب أن يدمج كذلك إختيار عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة،

- يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة، بأكبر قدر مـن الـشمولية بالنسبة لكل قرض وأن يتمحور على الخصوص، حول التكلفة العملية والتمويل وتكلفـة مكافـأة الأمـوال الخاصة، كما يجب أن يدرج التحليل الأعباء الموافقة لتقدير عدم التسديد من قبل العميـل خـلال عمليـة القرض،

- تُجري الهيئة التنفيذية في كل سداسي على الأقل، تحليلا إستدلاليا لمردودية عمليات القرض،

- يجب أن تكون الإجراءات الخاصة بمقررات منح القروض أو الإلتزامات بالتوقيع، لاسيما عندما تـنظم من خلال تحديد التفويضات محررة بوضوح وأن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية، وذلك على أساس حجمه، تنظيمه، وطبيعة نشاطه،

- عندما تستلزم طبيعة وأهمية عمليات القروض ذلك، تقوم البنوك والمؤسسات الماليـة بالتأكـد مـن أن مقررات القروض والإلتزامات بالتوقيع قد إتخذت من طرف شخصين على الأقل، وأن ملفـات القـروض خاضعة إلى تحليل تقوم به وحدة مختصة ومستقلة عن الوحدات العملياتية.

2 – نظـام تقديـر مخاطر القروض

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض يسمح بتحديد المخاطر وتقديرها وجمعها، والتي تبرز من خلال مجموع العمليات التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسة الماليـة للمخاطر المترتبة عن عجز طرف مقابل.

كما يجب عليها أن تقوم، وذلك من خلال كل ثلاثة أشهر على الأقـل، بتحليـل تطـور نوعيـة التزاماتها (الميزانية وخارج الميزانية)، ويجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيـد المحاسبي للإستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص بتكوين المؤونات الخاصة بها، مع الأخذ بعين الإعتبار الضمانات المتخذة والتأكد بأن تقييمها تم مؤخرا بشكل مستقل وحذر.

ثانيا – نظـام تقديـر المخاطـر الأخرى

إن المخاطـر المرتبطة بالإئتمان عديدة ومتنوعة، وقد ركز النظـام 02-03 المتـضمن الرقابـة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أبرزها، فتناول خطر الإعتماد، خطر معدل الفائدة الإجمالي خطر

التسوية، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني، إلا أن نظام تقدير المخاطر في هذا المجـــال ركـــز على ما يلي:

1 – نظـــام تقديـــر مخاطـــر السوق

ويتعلق الأمر بخطر المعدل، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، وخطر التـــسوية بمقابـــل وخطـــر الصرف، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتقدير وتغطية مخـــاطر الـــسوق، وإقامـــة متابعـــة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها الخاص، إلى جانب القيام بما يلي:

- التسجيل اليومي لعمليات الصرف طبقا لأحكام النظام رقم 95-08 المـــؤرخ فـــي 23 ديـــسمبر 1995 والمتعلق بسوق الصرف، وكذلك العمليات المتعلقة بمحفظة تحويل أوراقها المالية والقيام بحساب نتائجها،
- تقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

2 – نظـــام تقديـــر مخاطر معدل الفائدة

ويمثل خطر معدل الفائدة؛ ذلك الخطر الناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناتجة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء عند الإقتضاء العمليات الخاضعة لمخـــاطر الـــسوق، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشرع في إقامة نظام معلومات داخلي يـــسمح بتوقـــع مخـــاطر معدلات الفائدة وضمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة التعرض.

3 – نظـــام تقديـــر مخاطر التسديد

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما خاصا بتقدير تعرضـــها لمخـــاطر التـــسديد لاسيما ومخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف، كما تسهر على ضبط مراحل عملية التسديد.

المطلـــب الثاني: أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

تعتبر أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر القلب النابض لنظام الرقابـــة الداخليـــة فـــي البنـــوك والمؤسسات المالية، وأهم جزء في الرقابة المالية، ويأتي دوره مباشرة بعد مرحلة فحص وتقدير المخاطر من خلال نظام تقدير المخاطر والنتائج، وتستند أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر على مجموعـــة مـــن الأنظمة الفرعية الأساسية التي تشكل في مجموعها مسار برنامج الرقابة الداخلية في جانبها المالي.

وعليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على العناصر الآتية[1]:

- نظام الرقابة والتحكم في مخاطر القروض؛
- نظام الحدود الكلية الداخلية؛
- نظام الرقابة على عمليات التجارة الخارجية؛

1 - المواد من 32 إلى 39 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية.

- نظام الفحص والتتبع؛
- نظام الكشوف الشاملة.

أولا – نظـــام المراقبـــة والتحكم في مخاطر القروض

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما للمراقبة والتحكم فـــي مخـــاطر القـــروض وخاصة المتعلقة بمعدلات الفائدة، معدلات الصرف، السيولة والتسوية، والتـــي تبـــين الحـــدود الداخليـــة والشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود، كما يجب أن تخصـــص لنفسها وســـائل متوافقـــة مـــع التحكم في المخاطر العملياتية الناتجة عن نقائص في تصميم وتنظيـــم وتنفيذ إجراءات القيد فـــي النظـــام المحاسبي، وبشكل عام في أنظمة المعلومات الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقـــة بعملياتها، إلى جانـــب أيضا التحكم في المخاطر القانونية الناتجـــة عن خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابـــل نـــاتج عـــن أي غموض أو نقص أو عجز أيا كانت طبيعته.

وبإسقاط ما سبق على الصندوق الوطني/ الجهوي للتعاون الفلاحي، نجده في الحقيقة يفتقد تمامـــا لأي نظام للمراقبة والتحكم في مخاطر القروض مهما كان نوع هذه المخاطر، باعتبار أن معظم القـــروض المقدمة دون تغطية أو ضمانات، كما أن البنك يعاني من مخاطر قانونية بدرجـــة مرتفعـــة ســـوى علـــى مستوى إدارة الشؤون القانونية والمنازعات بالإدارة العامة للصندوق الوطني، أو على مـــستوى مـــصلحة التحصيل والمنازعات بالصندوق الجهوي، بالمقابل نلمس بوضوح التحكم الكبير في تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي مما يدل إلى حد ما على التحكم في المخاطر التشغيلية.

ثانيا – نظـــام الحـــدود الكلية الداخلية

يجب على أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض وفي معـــدلات الـــصرف والـــسيولة أن تحتوي على نظام للحدود الكلية الداخلية، تقوم الهيئة التنفيذية وعند الإقتضاء هيئة التداول بإعادة النظر في هذه الحدود كلما استلزم الأمر ذلك، وهذا مرة واحدة على الأقل في السنة، بالأخذ بعين الإعتبار الأمـــوال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية، كما يجب أن تكون الحدود العملياتية التي يمكن تحديـــدها علـــى مستوى مختلف الوحدات العضوية الداخلية (المديريات، الوكالات، الفـــروع...) متماســـكة مـــع الحـــدود بالمقارنة مع أنظمة تقدير المخاطر القائمة.

حاولت الإدارة العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وضع معالم نظام الحدود الكلية الداخليـــة للتحكم في مخاطر القروض والسيولة في شكل حدود عملية تسمح بالإنتقال فيما بعد إلى الحدود الكليـــــة فنجد حد أقصى لدفتر الأعباء المقدم لطالب القرض عند قيمة خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) والحد الأقصى للرصيد اليومي للخزينة عند قيمة ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والحد الأقصى للسحب من دفتر التوفير من بُعد عند قيمة عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، والحد الأقصى للسحب بشيك الشباك فـــي حالة الحساب الشخصي عند قيمة عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، أما في حالة الحساب التجاري فعنـــد قيمة خمسون ألف دينار (50.000 دج)، أما معدل الفائدة الأقصى فهو عند مستوى 5,50%.

ثالثا – نظـــام الرقابة علـــى عمليات التجارة الخارجيـــة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة، التي يتم تفويضها بطلب منها، من طـــرف بنـــك الجزائر لممارسة الرقابة على الصرف من خلال تفويض سلطة، أن تتزود بنظام رقابـــة داخليـــة يـــسمح بالتأكد بانتظام من متابعة عمليات التجارة الخارجية، ويجب أن يسمح التنظيم الذي تم وضعه وفقا للنظـــام 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، والمتعلق بمراقبة الصرف بما يأتي:

- التأكد من متابعة ملفات التوطين المفتوحة ومراجعتها المنتظمة وفي الوقت المحدد،
- السهر على توضيح العمليات قبل تقديم التقارير،
- التأكد من المطابقة بين التدفقات المالية وتدفقات السلع والخدمات بين الجزائر وبقية الدول.

لا يحتاج الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لنظام الرقابة على عمليات التجارة الخارجيـــة، لأنـــه يرخص له القيام بمختلف العمليات المصرفية، باستثناء العمليات الخاصة بالـــصرف الأجنبـــي والتجـــارة الخارجية.[1]

رابعا – نظـــام الفحـــص والتتبـــع

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتزود وفقا للإجراءات السابقة بأجهزة تسمح بـــ:

- التأكد باستمرار من التقيد بالإجراءات وبالحدود المعينة،
- القيام بتحليل أسباب عدم التقيد بالإجراءات والحدود المعينة،
- إبـــلاغ الهيئات والأشخـــاص، الذين تم تعيينهم لهذا الغرض بحجم التجاوزات والتصحيحات المقترحة أو التي أجريت،
- في حالة توزيع الحدود القصوى حسب الهيئات العضوية الداخلية، وفي حالة ما قد يـــتم المـــس بهـــذه الحدود يجب أن تسمح الإجراءات المحررة للهيئات المعنية بعرض القضية على المسؤول المناسب.

على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الهيكل التنظيمي الخاص بالبنك يتكون من أجهزة تسمح بفحص العمليات المنفذة ومتابعتها خاصة من خلال إدارة المحاسبة وإدارة المراجعة وإدارة التفتيش، كذلك باقي الإدارات المذكورة سابقا، جميعها توكل إليها مراجعة نوعية المعلومـــات المحاســـبية والماليـــة المطبقة حسب المخطط المحاسبي الوطني واستخراج النقائص ومحاولة اقتراح الحلول التصحيحية، وهـــذه الإدارات يترأسها المدير العام الذي يتولى مهمة الإشراف والتأكد باستمرار من احترام التقيد بـــالإجراءات وبالحدود المعينة.

على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فإن نظام الرقابة الداخلية المندرج ضـــمن مهـــام مصلحة المحاسبة والميزانية، يقوم هذا النظـــام على ضمان المتابعة لكل الحسابات، التوقعـــات الخاصة

---

1 - المادة 04 من النظام رقم 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005، والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

بالميزانية، ويتم ذلك بإشراف مدير الوكالة الذي يعمل على تنفيذ اللوائح والقوانين والتنظيمات الموجـــودة مع متابعة نوعية الخدمات المقدمة للزبائن والحرص على تحسينها، مع الإلتزام بـــالإجراءات الموجــودة والقواعد الأمنية والفترات الزمنية اللازمة لمعالجة العمليات البنكية الموجودة، وهذه الإجــراءات تــسمح بالإستخدام الجيد للوسائل المالية والبشرية الموجودة وتطبيق النظام الداخلي، ومن ثم فإن مدير الوكالة لـــه مهمة الإشراف والمتابعة والتنسيق والرقابة على نشاطات الوكالة وبالتالي الحرص على نظـــام الفحـــص والتتبع، وذلك بمساعدة التوجيهات التي تقدم إليه من الإدارة العامة.

خامسا – نظــام الكشــوف الشاملة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بإعداد كشوف ملائمة بسبب المقتضيات التي تمليهـــا رقابة عملياتها وإبلاغ الهيئة التنفيذية وهيئة التداول، وعند الإقتضاء لجنة التدقيق.

على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، فإن برنامج الإعلام الآلي المتوفر على مـــستوى كل الإدارات الموجودة، يمّكن من إستخراج كشوف شاملة لكل الحسابات وكل العمليـــات المنفـــذة ســـواء بتاريخ جديد أو قديم، ولكن تحت شروط تقنية معينة، حيث أنه من بـــين مهـــام مـــدير الإدارة الخاصـــة بالمراجعة وضع تقرير خاص بشروط نظام الرقابة الداخلية وضمان تطبيقه وهذا ما يتماشى مع الكـــشوف المستخرجة من كل الإدارات التي يتم من خلالها إبلاغ الهيئة التنفيذية وهيئة التداول وعند الإقتضاء لجنـــة التدقيق وكذلك محافظي الحسابات عند الضرورة.

على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتبسة، فإن برنامج (MB) للإعـــلام الآلـــي لـــه إمكانيات كبيرة في إعداد الكشوف الملائمة، سواء حسب العمليات المنفـــذة، حـــسب الحـــسابات، حـــسب التوارخ، وكل مستعمل لجهاز الإعلام الآلي له القدرة على إستخراج الكشوف التي تساعده فـــي الرقابـــة الذاتية، كذلك فإن مصلحة المحاسبة والميزانية يتم فيها استخراج كل الكشوف التي تـــساعد فـــي عمليـــة الرقابة الداخلية بالوكالة، لوضع التقارير اللازمة لإبلاغ مدير الوكالة والإدارة العامة، وكـــذلك محـــافظي الحسابات عند الطلب.

من خلال ما سبق، يتبين بوضوح مدى هشاشة وضعف أنظمة الرقابة المالية المكونة لنظام الرقابة الداخلية، والمتمثلة أساسا في أنظمة تقدير المخاطر والنتائج، وكذلك أنظمة المراقبة والتحكم في المخـــاطر حيث يفتقد البنك إلى دراسة السوق وتحليل مختلف المخاطر، خاصة تلك المرتبطة بـــالقروض، معـــدلات الفائدة، السيولة، بالإضافة إلى المخاطر القانونية والتشغيلية، مما جعل البنك يتخبط في خسائر كبيـــرة فـــي مجال استرجاع القروض، بسبب عدم توفر التغطية الكافية والضمانات القادرة على تغطية القـــرض، ممـــا جعل من البنك مضخة لتمويل المشاريع ذات المخاطر المرتفعـــة دون تـــوفير آليـــة عملياتيـــة وقانونيـــة لاسترجاع هذه الأموال، وهو ما نعكس سلبا على مؤشرات التوازن المالي من مردودية، سيولة وربحية.

خاتمـــــة الفصــل الخامس

يجب على البنوك والمؤسسات المالية تنظيم وظيفة الرقابة الداخلية لإرساء نظام رقابة داخلية فعال يسمح بتحقيق رقابة دورية بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة دائمة في الوحدات العملية، وهذا قصد ضمان شرعية، أمن وصحة العمليات المحققة وكذلك احترام التعليمات والتوجيهات المرتبطة برقابـــة المخاطر الخاصة بالعمليات، والسهر بالنسبة لمستوى التنظيم الداخلي على الإستقلال التام بـــين الوحـــدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتحقق من صحتها، لاسيما من الناحية المحاسبية، وتلك المكلفـــة بالدفع وكذا متابعة التعليمات والعمليات المرتبطة بمراقبة المخاطر؛ من خلال تـــوفير الإمكانـــات الكافيـــة للقيام بدورة كاملة للبحث بالنسبة لمجموع النشاطات والعدد اللازم من السنوات، والعمل علـــى أن تـــصل المعلومات المتعلقة بنتائج الرقابة الداخلية إلى الهيئات المداولة.

السهر على أن تكون لجان التدقيق المنشأة، والمكلفة بتقييم المناهج المحاسبية المعتمـــدة ونوعيـــة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، وكذلك التحقق من جهة المعلومات المقدمة من طرف المـــصالح، قـــادرة على تحقيق الإنسجام في أنظمة القياس، الرقابة، التحكم في المخاطر ورقابة النتائج الناتجـــة عنهـــا، كمـــا يجب تعيين مسؤول مكلف بالسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخلية وإعلام لجنة التدقيق.

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتحقق من مطابقة العمليات مع الأحكـــام التـــشريعية والتنظيمية، واحترام إجراءات اتخاذ قرارات المخاطر، وتبرير كل معلومة بواسطة وثيقة أصـــلية تـــسمح بالعودة عبر طريق متواصل إلى وثيقة تلخيص والعكس، إلى جانب وضع نظام رقابة وتحكم في المخاطر (القروض، أسعار الفائدة، أسعار الصرف، السيولة) تظهر الشروط والحدود التي يجب احترامها.

ولابد للبنوك والمؤسسات المالية أن تتحقق من مصداقية وشمولية ونوعيـــة المعلومـــات ومنـــاهج التقييم والمحاسبة عن طريق رقابة دورية لمطابقة المناهج والمحـــددات المعتمـــدة، فـــي ظـــل المخطـــط المحاسبي بالنظر إلى الأهداف العامة للأمن والحذر، وللرفع من فعالية نظام الرقابة الداخلية، يـــتم إعـــداد مدونة الإجراءات الخاصة بمختلف العمليات المصرفية، وتحضير تقرير سنوي حول الشروط التـــي تـــتم فيها الرقابة الداخلية وتقريرا ثان حول قياس ومراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها.

ومن خلال إسقاط مختلف مكونات نظام الرقابة الداخلية المحدد وفق النظام 02-03 المؤرخ فـــي 14 نوفمبر 2002، والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على الصندوق الوطني للتعـــاون الفلاحي وفروعه الجهوية، اتضح جليا أنه هناك العديد من النقائص والإنحرافات الموجودة فـــي نظامهـــا للرقابة الداخلية، دون إهمال بعض العناصر الإيجابية به.

فعلى المستوى الإداري، تبين أن نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للجوانب التنظيمية والتـــسييرية يـــتم تشغيله بطريقة مركزية، أي من خلال المقر الرئيسي للبنك عن طريق إدارة التفتـــيش وإدارة المراجعـــــة مما جعل عمليات الرقابة الداخلية بمستوياتها الثلاث تكون رقابة بعدية في مجملها، مما يفســـح المجـــال

لتحمل مخاطر إدارية جد مرتفعة، إلا أن ذلك لا يقلل من شأن نظام الرقابة الداخلية الإداري باعتبــار أن البنك يتمتع بهيكل تنظيمي ملائم ومنسجم إلى حد بعيد، ويتوفر علـــى إمكانـــات ماديـــة هائلـــة ويخـــضع لإجراءات واضحة وشاملة.

أما على المستوى المحاسبي، فقد تبين أن نظام الرقابـــة الداخليـــة يـــستجيب لمتطلبـــات التنظـــيم المحاسبي والعمليات المحاسبية، وأنه يخضع لمناهج التقييم والمحاسبة المطلوبة، ويلتزم بمبادئ المحاســـبة والمراجعة بشكل واضح، إلا أن النقطة السوداء التي هزت تماسكه، تتمثل في التوسع الكبيـــر فـــي مـــنح قروض دون ضمانات وهو ما كلف البنك مبالغ ضخمة.

أما عن المستوى المالي، الذي بين في الحقيقة مدى الهشاشة والضعف في تصميم نظـــام الرقابـــة الداخلية للبنك، مما انعكس سلبا على الجوانب الإدارية والمحاسبية، وهو مـــا حمـــل الـــصندوق الـــوطني للتعاون الفلاحي - بنك أعباء كثيرة في غنى عنها، وكبده خسائر متتالية نتيجـــة لـــضعف أنظمـــة قيـــاس وتقدير المخاطر والنتائج، وكذلك أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

الخاتمــــة العامــــة

تم تناول في موضوع البحث الذي تتمحور إشكاليته حول دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، أخذ بعين الإعتبار نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي –بنك وانعكاساته على وكالة تبسة التابعة له كدراسة حالة.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم اعتماد خمسة فصول انطلاقا من الفرضيات السابقة الذكر في المقدمة ولهذا سيتم التعرف في هذه الخاتمة العامة إلى ملخص يحتوي جميع الفصول فنتائج اختبار الفرضيات فأهم النتائج، فالإقتراحات إضافة إلى آفاق البحث.

1 – ملخــــص

تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة تسييرية هامة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف المخططة، فالرقابة الداخلية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير العمل والإنجاز، حيث يتكون نظام الرقابة الداخلية الشامل من شقين، الشق الإداري والمحاسبي بما فيه من جانب مالي كأنظمة فرعية له. ولا شك أيضا من وجود مقومات ومكونات أساسية لهذا النظام يجب على المؤسسات مراعاتها، أما بالنسبة للمراجعة الداخلية فهي إحدى أدوات الرقابة في المؤسسة الإقتصادية ودعم للمراجع الخارجي أيضا لأنها تساعده على تحديد نطاق الفحص في تنفيذ عملية المراجعة. وتستمد أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية خاصة من طبيعة وأهمية البنوك نفسها.

فالبنك باعتباره المؤسسة المالية التي تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائــل الدفع النقدية والماليــة لتحقيق جملة من الأهــداف المحددة مسبقــا، له سياسات مصرفيــة خاصة به، كسياسة السيولة، الإقراض، الإستثمار، وتعتبر الرقابة الداخلية وظيفة هامة تساعد مختلف المؤسسات المالية على تقييم أدائها والوقوف على نقاط الضعف والقوة فيها باعتبار أن تقييم الأداء من مؤشرات نجاح البنك للوصول إلى الأهداف المخطط لها بأقل تكلفة وجهد. ويتم التقييم بعدة طرق، كنظام الموازنات التقديرية، محاسبة التكاليف المعيارية، نظام الإدارة بالأهداف وذلك باعتماد جملة من المعايير والمؤشرات من كفاية رأس المال، كفاءة الإدارة، القوة الإيرادية للبنك، الربحية، السيولة، توظيف الأموال لا سيما وقد اتجهت كل البنوك حديثا إلى تحسين أدائها عن طريق تحقيق أكبر عائد بأقل المخاطر. فالإجراءات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية في البنك تتمثل في إجراءات إدارية وتنظيمية وإجراءات تخص الجانب المحاسبي بالبنك بالإضافة إلى إجراءات عامة تخص التأمين على الممتلكات واعتماد الرقابة المزدوجة وإدخال الإعلام الآلي، وبتفاعل هذه الإجراءات جميعها يستطيع نظام الرقابة اللداخلية في البنك تقييم كافة نشاطاته سواء الإدارية والمحاسبية.

إن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية لأي بنك سواء في الجانب الإداري أو المحاسبي أو المالي يتضمن خمسة خطوات؛ أولها التعرف على نظام الرقابة الداخلية، من خلال جمع مختلف المعلومات الخاصة بالأنظمة الجزئية لنظام الرقابة الداخلية، تليها خطوة إختبارات الفهم والتطابق للتأكد بأن كل الإجراءات داخل البنك موجودة ومفهومة، ثم نمر إلى التقييم الأولي بالإعتماد على الخطوتين السابقتيين باستخراج مبدئيا نقاط القوة ونقاط الضعف، مرورا إلى الخطوة الرابعة والمتمثلة في إختبارات الإستمرارية بهدف التأكد من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم النهائي بالإعتماد على اختبارات الإستمرارية أين يمكن تقديم حوصلة في وثيقة شاملة تبين مدى قوة وضعف النظام على المعلومات المالية وهذه الوثيقة تمثل التقرير الخاص بنظام الرقابة الداخلية لا سيما وأن القوائم المالية وما تحتويه من معلومات تعمل على ضمان تمثيلها للمركز المالي الحقيقي للبنك.

ولقد تم التعرض إلى مقومات نظام الرقابة الداخليـــة الذي يعتمده الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك، وإسقاطه على ذلك النظام المطبق على مستوى وكالة تبيـــة، وذلك في مختلف المستويات الإدارية. وتبين أن له مقومات إدارية وتنظيمية كالهيكل التنظيمي الكفء، السياسات والإجراءات الصادرة لحماية الأصول، وتسجيل مدى نقص عدد الموظفين مقارنة بتعدد الوظائف سواء في المقر الرئيسي أو وكالة تبسة، ومن حيث المقومات المحاسبية والمالية كالكشوفات والدفاتر المحاسبية والمالية التي تحتفظ بها كل جهة من الجهات الإدارية لاستعمالها عند الحاجة، واتضح وجود ضعف فيما يخص عدم الصرامة في العمل على تطبيق السياسات والقوانين التي تجعل من نظام الرقابة الداخلية نظاما فعالا في تقييم الأداء والوصول بالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك إلى أعلى درجات الكفاءة في تنفيذ أهدافه.

وقد تم تقييم نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطنـــي – بنك – في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي العـــام رغم أن هذا الإطار شاسع سواء في المجـــال الإداري أو المحاسبي أو المالي، إلا أنه تَّم التعرض إليه باستثناء العمليـــات المرتبطة بالصرف الأجنبي وعمليات التجـــارة الخارجية حسب النشاط المصرفـــي للصندوق الوطني، أما تقييم النظـــام حسب ما جاء في النظام 02-03 المـــؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، اتضح جليا بأنه توجد العديد من النقائص والإنحرافات الموجودة في نظامها للرقابة الداخلية، دون إهمال بعض العناصر الإيجابية فيه. فعلى المستوى الإداري تبين أن الجوانب التنظيمية والتسييرية يتم تشغيلها بطريقة مركزية، أي من خلال المقر الرئيسي للبنك، من خلال إدارتي المراجعة والتفتيش مما جعلها تكون رقابة بعدية في مجملها، ومع ذلك فالبنك يتمتع بهيكل تنظيمي ملائم ومنسجم إلى حد بعيد ويتوفر على إمكانيات مادية هائلة، أما على المستوى المحاسبي فالنظام يخضع لمناهج التقييم والمحاسبة المطلوبة إلا أن الضعف الذي يؤخذ عليه من خلال طريقة منحه للقروض دون ضمانات وهو ما كلفه مبالغ ضخمة. أما على المستوى المالي الذي يبين في الحقيقة مدى الهشاشة والضعف في تصميم نظام الرقابة الداخلية للبنك وذلك نتيجة لضعف أنظمة قياس وتقدير المخاطر والنتائج بالإضافة إلى أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

2 – إختبار الفرضيـــات

أ – تتمحور الفرضية الأولى حول ضرورة وجود نظام الرقابة الداخلية وحتمية تطبيقه في جميع المؤسسات، ومن خلال العرض تم التوصل إلى تأكيد ذلك من خلال أهمية نظام الرقابة الداخلية كأداة لتحقيق الكفاءة والفعالية لكل عمليات المؤسسة،

ب – تتمركز الفرضية الثانية حول اعتبار نظام الرقابة الداخلية أداة أساسية في عملية التخطيط والإشراف على عملية المراجعة وهو ما تم تأكيده من خلال الفصل الأول حيث وضَّح علاقة الرقابةالداخلية بالمراجعة الداخلية والخارجية، باعتبار أن نظام الرقابة الداخلية أداة لتزويد الإدارة العليا بالمعلومات والبيانات التي تخص الواقع الفعلي للمؤسسة،

جـــ - تدور الفرضية الثالثة حول مصداقية أن نظام الرقابة الداخلية كفيل لاكتشـــاف مختلف الثغرات الإدارية والمحاسبية وهذا ما تبين بوضوح من خلال الأساليب المستخدمة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال، باعتباره أداة للتأكد من مدى ملائمة وصدق المعلومات المالية وصحة ودقة القوائم المالية المنشورة،

د – تتمحور الفرضية الرابعة على أنه يوجد تكامل بين أنظمة الرقابة الداخلية الآلية واليدوية وهذا ما تم تأكيده في الفصل الأول من البحث، فعلى الرغم من وجود تطورات سريعة وحاصلة في أنظمة الإعلام والتكنولوجيا، إلا أن أنظمة التشغيل اليدوي لا زالت ضرورية في مجال الرقابة خاصة منها الإداريـــة لأنها تمثل إطار العمل الذي تنتهجه المؤسسة في إدارة أعمالها وهذا ما لا يحتم عليها استخدام الأنظمة الآلية فقط، أيضا هذه الضرورة تبرز بشكل واضح فيما يخص الرقابة المحاسبية ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية أين يوجد تكامل بين الأسلوبين في السرعة والدقة،

ه – تتركز الفرضية الخامسة على أن نظام الرقابة الداخلية الفعالة له دور في تقييم الأداء خاصة إذا كان مصمما بطريقة سليمة، وهذا ما تَّم التوصل إليه من خلال الفصل الثاني سواء كان هذا التقييم على مستوى الأفراد أو على مستوى الأقسام من خلال احترام السياسات والقوانين، كذلك التعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف على ما يقع من انحرافات وتلاعبات وما قد يكون في الأداء من قصور وذلك باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وفي الوقت المناسب،

و – أما الفرضيـــة الأخيرة التي تتمحـــور حول ضرورة تطوير نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك – حتى تنعكس فعاليته على وكالة تبسة التابعة له. فعلى الرغم من وجود تطور كبير في الهيكل التنظيمي للصنـــدوق ولوكالاته، وتحديد الإختصاصات الواضـــح فيه خاصة مع وجود إدارة المراجعـــة وإدارة التفتيش العـــام القائمة على تطبيق نظام الرقابة الداخلية على مستوى المقر الرئيسي، أما في وكالة تبسة فوجدت مصلحـــة المحاسبة والميزانية للقيام بمهمة تطبيق نظام الرقابة الداخلية بمساعدة باقي المصالح الأخرى في الوكالة وتحت مسؤولية مدير الوكالة، على الرغم من ذلك فإن نقص عدد الموظفين في مختلف الإدارات واللاإستقرار فيما يخص الإطارات المسيّرين سواء في المقر الرئيسي أو الوكالات تشكل ضعفا في أنظمة الرقابة بها، وهي لا تزال تعتمد على مسؤول مصلحة

الرقابة والميزانية متعدد المهام في إجراء الرقابة الدورية لجميع مصالح الوكالة، إلى جانب رقابة سنوية من طرف المديرية العامة بالجزائر وهذا ما يضعف نظامها الرقابي.

3 – نتـــائج البحـــث

من خلال استعراض مختلف عناصر الفصول الخمسة المشكلة لموضوع البحث، تم استخلاص بعض النتائج البسيطة في صياغتها العميقة في أبعادها، ومن أهمها:

أ – يعني نظام الرقابة الداخلية جميع السياسات والإجراءات والقوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق أغراضها، لذا يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية،

ب – أن التصميم السليم لنظام الرقابة الداخلية، من شأنه دعم الأهداف المتوخاة من هذا النظام، لأن فشله يرجع إلى وجود قصور في إجراءاته الرقابية لذا ينبغي على المؤسسات التي ترغب في بناء نظام فعال للرقابة الداخلية، أن تجري تحليلا للتكاليف والمنافع لأنه مكلفا للغاية، والأساس في النظام وجود مراجعة داخلية سليمة لأنها أداة الإدارة وعينها في قياس فاعلية الوسائل الرقابية المطبقة في المؤسسة سواء بخدماتها الوقائية أو التقييمية،

جـــ - إن الشق المحاسبي من الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية يعمل على توليد المعلومات التفصيلية التي تفي بالإحتياج الداخلي للإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت والمكان المناسبين، وتتوقف فعالية هذه القرارات على سلامة المعالجة في مختلف الأنظمة المعلوماتية، لا سيما واهتمام المراجع الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية راجع إلى أن هذا النظام يمثل الأساس لاتخاذ قراره بالمدى الذي يمتد إليه نطاق مراجعته واختباراته للسجلات والدفاتر المحاسبية حتى يستطيع تقديم رأيه المهني في القوائم المالية للمؤسسة وبالتالي اكتشاف مختلف الثغرات المحاسبية، وتبقى إمكانية اكتشاف الثغرات الإدارية من مهام المراجع الداخلي، فتعاونهما يؤدي إلى تحسين التسيير وبالتالي إنجاح المؤسسة وإزدهارها،

د – إذا ما طبق نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بطريقة جيدة ومناسبة كان له الدور الفعال في تقييم أدائها، أما في غياب وجود قواعد وإجراءات صارمة وفعالة للنظام من شأنه أن يؤدي إلى فشله وعدم قدرته على تحقيق أهدافه على النحو المرجو منه،

ه – على الرغم من أن نظام التشغيل الآلي في تطور ملحوظ يواكب التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا اليوم، إلاّ أنه لا يمكن الإستغناء على نظام التشغيل اليدوي لأن معظم البنوك لا زالت بحاجة إلى مجموعة الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تعد يدويا، والرجوع إليها دائما خاصة عند إعداد التقارير في نهاية السنة المالية، وبالتالي يمكن القول أن النظام الآلي للبيانات يبقى مكملا لنظام التشغيل اليدوي،

و – إن التطورات التي مست أنظمة الرقابة الداخلية من خلال دخول هيكل تنظيمي جديد للمقر الرئيسي والوكالة من خلال الدراسة الميدانية، يبشر بتطبيقات لمختلف مقومات نظام الرقابة الداخلية، في انتظار إثراء مصلحة الرقابة في الوكالة بعدد أكبر من الموظفين حتى يتم إنجاز العمل بكفاءة أكبر من أن توكل عدة مهام لشخص واحد، حينها تضيع الكفاءة بين أسطر التعب والملل. أما على مستوى المقر فعدد الموظفين لا يفـــي بالغرض أمام كثرة المصالح الموجودة بمختلف الإدارات، ومادام الصنـــدوق الوطنـــي

بمختلف وكالاته سيخوض منافسة شرسة مع باقي المؤسسات المالية التي منها من يشاركه حتى في زبائن القطاع الفلاحي كوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، يجب عليه إزالة كل الثغرات والفجوات في نظامه الرقابي، التي قد تخسره الرهان وتعود به إلى نقطة الصفر، لأن الوضع الراهن له ولكل الوكالات لا يمكنه من تقييم الأداء وبصورة فعالة لأن ولادة البنك في صورته الجديدة في محيط تنافسي يُحتّم عليه معرفة من أين يبدأ وإلى أين تصل أهدافه، حتى لا توصف هذه الولادة بالعملية القيصرية الفاشلة، لا سيما والبنوك اليوم تسارع لتوفير السيولة الكافية لتغطية مختلف الأنشطة الإقتصادية محافظة منها على التوازن المالي من جهة ورفع ربحيتها من جهة ثانية، وهذا كله لن يتم إلا بوضع نظام رقابة داخلية صارم يمكنها من تقييم أدائها باستمرار،

ز – إن الحكم على فعالية أي نظام للرقابة الداخلية، لا يتم إلا من خلال تقييم أنظمته الفرعية الأساسية المكونة له؛ سواء في المجال الإداري، المحاسبي، والمالي، وبإسقاط ذلك على نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك -، فإن الشق الإداري منه يتم تشغيله مركزيا من طرف المقر الرئيسي من خلال إدارتي التفتيش والمراجعة مما جعل عمليات الرقابة الداخلية على مستوى البنك تكون رقابة بعدية مما يفسح المجـــال لمخاطر إدارية وتشغيلية جد مرتفعـــة رغم توفره على هيكل تنظيمي كفء، ووسائـــل مادية وبشرية هائلة. أمـــا نظام الرقابة الداخلية المحاسبي فهو يستجيب إلى حد كبيـــر للمتطلبات الأساسية من تنظيم محاسبي وعمليات محاسبية تتوافق والقواعـــد والأنظمة المعمـــول بهـــا. مما يجعل المُكون السليم والجزء الفعال لنظام الرقابة الداخلية للبنك. أما عن الفرع الثالث من نظام الرقابة والمتمثل في نظام الرقابة الداخلية المالي، فقد تبين أن البنك يفتقد تماما لنظام مالي سواء على مستوى المقر الرئيسي أو مختلف فروعه الجهوية، مما انعكس سلبا على كفاءة ومصداقية الجوانب الإدارية والمحاسبية. وهو ما جعل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك – يتكبد خسائر وأعباء إضافية كان يمكن تفاديها لو كان جهاز الإنذار لنظام الرقابة الداخلية يعمل. والمتمثل في أنظمة قياس وتقدير المخاطر والنتائج وكذلك أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر،

ك – تمـــارس رقابة البنوك والمؤسسات المالية من خلال ستة مستويات، تتعلـــق المستويات الثلاثة الأولى منها، بالرقابـــة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية. والمتمثلة في مستوى الرقابة الداخليـــة فمستوى المراجعة الداخلية ثم مجلس الإدارة والإدارة العامة. أما بالنسبة للمستويات الثلاثة الأخرى فتشكل الرقابة الخارجية، والتي يمثلها محافظي الحسابات فالبنك المركزي وأخيرا اللجنة المصرفية،

ل – وفي الأخير، يجب التأكيد على أن الرقابة الداخلية تمثل مجموعة الإجراءات التي تضمن عن يقين إدارة الأعمال بصفة منظمة وحذرة، استعمال اقتصادي وناجح للوسائل المحبذة، المعرفة والتحكم في المخاطر، نزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير والمحاسبة، واحترام القوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية. وإذا كان على مستوى البنوك والمؤسسات المالية قد تم إقامة تنظيم ملائم، وتوفرت الإمكانات المادية والبشرية، وإعداد إجراءات واضحة وشاملة. فقد غطى نظام الرقابة الداخلية مجالات الرقابة المنتظمة، فإنه يضمن القسط الأكبر من الأمن الوقائي لمجموع العمليات المصرفية مما يضمن الأمن والسلامة المصرفية.

4 – الإقتراحـــات

من خلال التعرض لمختلف أجزاء البحث، تبين بوضوح أن هناك أسبابا عديدة تؤدي إلى أخطـاء أو قصـور في الرقابة الداخلية، يمكن حصرها في الفهم الخاطئ للسياسات والإجـراءات التـي تـنجم عـادة من التفسيرات الشخصية الخاطئة، التوجهات الغامضة والأخطاء البشرية وهي بالطبع تؤثر علـى الأهداف المرسومة، وهذه الأسباب يمكن أن تدرج ضمن بعض الإقتراحات المتواضعة تخـص الجانـب النظري ومنها:

أ – الدقة في مراجعة المشرفين لأعمال مرؤوسيهم،

ب – التأكيد على دقة البرامج الآلية في تحليل المعلومات،

جـ - متابعة تنفيذ الإجراءات بعيدا عن الثقة الزائدة عن الحد من قبل المشرفين في مرؤوسيهم،

د – إيصال المعلومة للموظف المختص بسهولة،

ه – علم الموظفين للسياسات والإجراءات،

و – أخذ الوقت الكافي لإنجاز بعض الأعمال دون تسرع للحصول على المعلومات الكافية،

ز – إدراك الموظف لنطاق اختصاصه،

ك - إبعاد المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للمؤسسة.

وأيضا يمكن التوصل من خلال البحث إلى مجموعة من الإقتراحات تخص الجانب التطبيقي منها:

أ – على الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك – وكل وكالاته التكيف مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي خاصة في نظم المعلومات، لأن ذلك يساعدها على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، والوصول إلى تحقيق غاياتها من وراء تصميم هذا النظام،

ب – تكثيف وزيادة الدورات التكوينية والتربصات المهنية خاصة الموظفين القدامى لجعلهم على اطلاع دائم ومتواصل بكل مستجدات عالم البنوك الذي يتسم بالتغيير والتجديد المستمرين،

جـ - يجب على الإدارة العامة، وضع العديد من اللوائح والإجراءات الخاصة بنظامها الرقابي حتى يكون معلوم لدى جميع موظفيها في كل المستويات الإدارية، والتركيز على التقييم اليومي لأدائهم حتى تعالج الإختلالات في الوقت المناسب،

د – زيادة عدد الموظفين في الوكالة باعتبارها العصب الذي يُسيِّر الإدارة العامة من خلال تنفيذ العمليات، شرط أن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة لتحمل مسؤولية العمل في القطاع المصرفي،

ه – يجب على الوكالة أن تشغل مقوماتها الإدارية والمحاسبية والمالية من أجل بناء نظام رقابي متين وصلب يتكامل مع أهداف المقر الرئيسي ويحقق ما خطط له،

و – إحترام القواعد والأنظمة المتعلق بالرقابة الداخلية خاصة النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، لكي لا يتعرض الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك - للعقوبات والإجراءات الجزائية، مما ينعكس سلبا على مصداقية نشاطه المصرفي، وعلى مركزه في الساحة المصرفية،

ز – العمل على رفع مستوى نظام الرقابة الداخليـــة المالي من خلال تفعيل أنظمة قياس وتقدير المخاطر والنتائـــج، وأنظمةالمراقبة والتحكم في المخاطـــر، إلى جانب تزويد مركزية المخاطر، مركزية الموازنات، ومركزية المستحقات غير المدفوعة بالمعلومات المطلوبة وفق الطرق والنماذج المطلوبة، وفي الآجال المحددة،

ك - العمل على جعل نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أكثر تكاملا وانسجاما من خلال تطوير أنظمته الفرعية الأساسية المتعلقة بالجوانب الإدارية، المحاسبية، والمالية وجعلها متماشية مع طبيعة نشاطه وحجمه وإمكانياته المادية والبشرية.

5 – آفـــاق البحـــث

لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم القدرة لتناول كل شيء بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

أ – نظام الرقابة الداخلية وأثره على الهيكل التنظيمي،

ب– نظام الرقابة المالية ودوره في تقييم الأداء المالي في البنوك،

جـــ – فعالية الرقابة الإدارية في البنوك،

د – التنظيم المحاسبي ودوره في معالجة المعلومات في البنوك،

ه – دور أنظمة الرقابة في التحكم بالمخاطر.

الملحق رقم «01»: مؤشر تقييم الوساطة المالية والخدمات المصرفية وخدمات العملاء.

مؤشرات تقييم الوساطة المالية			
تجميع الموارد		استخدام الموارد	
الهدف من مؤشرات التقييم	مؤشرات التقييم	الهدف من مؤشرات تقييم	مؤشرات التقييم
♦ مدى قيام البنك بدعم مركزه المالي.	-معدل التغير في الموارد الذاتية (رأس المال +الاحتياطات). -نسبة الموارد الذاتية إلى الودائع .	♦ مساهمة البنك في التمويل.	-معدل التغير في القروض وعمليات الخصم في كل قطاع. -معدل التغير في الأوراق المالية حسب النوع . -معدل التغير لعدد العملاء المقترضين . -معدل التغير في المتوسط الشهري لرصيد كل نوع من أنواع التوظيف .
♦ مدى مساهمة البنك في تجميع الودائع.	-معدل التغير في الودائع . -معدل التغير في المتوسط اليومي لأرصدة الودائع . -معدل التغير في الودائع حسب القطاع .		
♦ مدى مساهمة البنك في تجميع مدخرات الأفراد.	-معدل التغير في قيمة مدخرات قطاع الأفراد على مستوى كل نوع من أنواع هذه المدخرات .	♦ مدى كفاءة البنك في استخدام موارده .	***(من حيث العائد)** -نسبة الإيرادات من الأصول إلى متوسط الأصول . ***(من حيث السيولة)** -نسبة الأصول النقدية وشبه النقدية إلى إجمالي الأصول . -الزيادة في شبه الإحتياطي الفعلي عن الإحتياطي القانوني ***(من حيث الضمان)** -نسبة المخصصات التي تقابل المخاطر إلى النشاط المقابل لها . ***(من حيث الأجل)** -نسبة الاستخدامات غير قصيرة الأجل* إلى إجمالي الموارد. - نسبة الاستخدامات غير قصيرة الأجل إلى إجمالي الموارد غير قصيرة الأجل.
♦ مدى مساهمة البنك في نشر الوعي الادخاري .	-عدد حسابات آخر الفترة إلى عدد حسابات أول الفترة. -عدد الحسابات المستجدة إلى عدد الحسابات أول الفترة .		

تابع الملحق رقم «01»

مؤشرات تقييم الإنتاج (في البنك التجاري)	
الهدف من مؤشرات التقييم	**مؤشرات التقييم**
• مدى كفاية أداء البنك لنشاطه بوجه عام . • مدى كفاية أداء البنك لنشاطه الإنتاجي . • مدى كفاية البنك في توليد المدخرات .	- نسبة صافي الربح إلى إجمالي الإيرادات . - نسبة صافي الربح إلى متوسط الأصول . - معدل تغير مكونات الإنتاج* . - معدل التغير في مكونات القيمة المضافة . - الأهمية النسبية لمكونات القيمة المضافة إلى إجمالي القيمة المضافة** . - فائض العمليات الإنتاجية إلى صافي القيمة المضافة** . - فائض العمليات الإنتاجية إلى الإنتاج. - نسبة الادخار المتولد*** إلى جملة الإيرادات. - نسبة الفائض المحتجز إلى القيمة المضافة.
مؤشرات تقييم الخدمات المصرفية	
الهدف من مؤشرات التقييم	**مؤشرات التقييم**
• مدى قيام البنك بالسياسة الإقراضية والسياسة الاستثمارية.	- نسبة الاستثمار إلى إجمالي الودائع. - نسبة الاستثمار إلى إجمالي الودائع غير الجارية. - نسبة الاستثمار في الأوراق المالية إلى إجمالي الاستثمار . - نسبة الاستثمار المباشر إلى إجمالي الاستثمار.
مؤشرات تقييم خدمة العملاء	
الهدف من مؤشرات التقييم	**مؤشرات التقييم**
• مدى كفاءة إدارة البنك ومدى ما أحرزه من نجاح في السوق المصرفي .	- حجم شكاوي العملاء سواء من الأخطاء أو سوء الخدمة المصرفية . - فترات انتظار العملاء لإنجاز أعمالهم ومدى تراكم الأعمال الغير منجزة . - فترات التلاعب والاختلاس في أموال البنك ومدى سلامة نظم المراجعة والضبط الداخلي.

المصدر : محمد سويلم، مرجع سابق، ص ص : 60-60.

الملحق رقم «02»: ملحق بالنظام رقم 92-08 : قائمة الحسابات.

الإفتتاحية لسنة مالية مع الميزانية الختامية للسنة المالية السابقة.

القسم الثالث

قواعد تقييم خاصة

المادة 11 : تخضع بعض الأنواع من العمليات، لاسيما على العملات الصعبة والأوراق المالية، إلى قواعد تقييم خاصة محددة عن طريق أنظمة.

القسم الرابع

أحكام نهائية

المادة 12 : تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 1993.

المادة 13 : يصدر بنك الجزائر، عند الاقتضاء، تعليمات تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992

عبد الوهاب كرمان

ملحق بالنظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992

قائمة الحسابات

الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

10 – صندوق

11 – بنوك مركزية – مراكز الصكوك البريدية

12 – حسابات عادية

13 – حسابات، قروض واقتراضات

14 – قيم مستلمة على سبيل الامانة

15 – قيم ممنوحة على سبيل الامانة

16 – قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة

17 – عمليات داخلية للشبكة

18 – مستحقات مشكوك في تحصيلها

19 – مؤونات المستحقات المشكوك في تحصيلها

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

20 – قروض للزبائن

22 – حسابات للزبائن

23 – قروض واقتراضات

24 – قيم مستلمة على سبيل الامانة

25 – قيم ممنوحة على سبيل الامانة

26 – قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة

28 – مستحقات مشكوك في تحصيلها

29 – مؤونات المستحقات المشكوك في تحصيلها

الصنف 3 : حسابات محفظة الاوراق المالية وحسابات تسوية

30 – عمليات على الاوراق المالية

31 – أدوات شرطية

32 – قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة بعد القبض

33 – ديون ممثلة بأوراق مالية

34 – مدينون ودائنون متنوعون

35 – استعمالات مختلفة

36 – حسابات انتقالية وحسابات تسوية

37 – حسابات ربط

38 – مستحقات مشكوك في تحصيلها

39 – مؤونات لمستحقات مشكوك في تحصيلها

الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة

40 – قروض مشروطة

تابع الملحق رقم «02»

41 – حصص في المؤسسات المرتبطة وأوراق مالية للمساهمة وأوراق مالية لنشاط محفظة الاوراق المالية

42 – أصول ثابتة

43 – قروض الايجار وعمليات مماثلة

44 – ايجار عاد

45 – مخصصات الفروع في الخارج

46 – مؤونات لانخفاض قيمة الاصول الثابتة

47 اهلاكات

48 – مستحقات مشكوك في تحصيلها

49 – مؤونات لمستحقات مشكوك في تحصيلها

الصنف 5 : أموال خاصة ومماثلة

50 – دعم وأموال عمومية مخصصة

51 – مؤونات للمخاطر والمصاريف

52 – مؤونات قانونية

53 – ديون مشروطة

54 – أموال للأخطار المصرفية العامة

55 – علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطات

56 رأس المال

58 – نتيجة مرحلة

الصنف 6 : حسابات المصاريف

60 – مصاريف الاستغلال المصرفي

62 – الخدمات

63 – نفقات المستخدمين

64 – ضرائب ورسوم

66 – مصاريف مختلفة

67 – مخصصات للمؤونات والخسائر على مستحقات غير قابلة للاسترداد

68 – مخصصات للاهلاكات والمؤونات على الاصول الثابتة المادية وغير المادية

69 – مصاريف استثنائية

الصنف 7 : حسابات الايرادات

70 – ايرادات الاستغلال المصرفي

76 – ايرادات مختلفة

77 – استرجاع المؤونات واستردادات على مستحقات مهلكة

79 – ايرادات استثنائية

الصنف 8 : حسابات النتائج

80 – الايراد المصرفي الصافي

83 – نتيجة الاستغلال

84 – نتيجة استثنائية

88 – نتيجة السنة المالية

الصنف 9 : حسابات خارج الميزانية

90 – التزامات التمويل

91 – التزامات الضمان

92 – التزامات على الاوراق المالية

93 عمليات بالعملات الصعبة

94 – حسابات تسوية للعملات الصعبة خارج الميزانية

96 – التزامات أخرى

98 – التزامات مشكوك في تحقيقها

الصنف 1 : عمليات الخزينة وعمليات مابين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقدية والقيم في الصندوق وعمليات الخزينة وعمليات مابين البنوك.

تشتمل عمليات الخزينة خاصة على القروض والاقتراضات وعمليات الأمانة التي تتم في السوق النقدية.

إن العمليات مابين البنوك هي تلك التي تتم مع

الملحق رقم «03»: ملحق بالنظام رقم 92-09 : بنية الميزانية ومحتوى البنود.

المالي والمخاطر المتعرض اليها ونتائج المؤسسة الخاضعة.

المادة 12 : يحتفظ بالاصول المرهونة او المقدمة كضمان من قبل المؤسسة الخاضعة بموجب التزاماتها الخاصة او التزامات الغير، في بندها الاصلي في الميزانية.

تسجل الالتزامات الممنوحة لحساب الغير خارج الميزانية.

تدرج الالتزامات المؤسسة الخاضعة التي تمنحها لحسابها الخاص في الملحق.

لا تسجل الاصول المرهونة او المقدمة كضمان من قبل الغير لصالح المؤسسة في ميزانية المؤسسة الخاضعة.

القسم الثاني

مراقبة الحسابات ونشرها

المادة 13 : يجب ان تكون المبالغ المدرجة في الحسابات الفردية السنوية قابلة للمراقبة انطلاقا، على وجه الخصوص، من تفاصيل العناصر التي تشكل كل واحد منها.

المادة 14 : تمتد مراقبة أنظمة الاعلام لتشمل الوثائق المتعلقة بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.

المادة 15 : تقوم المؤسسات الخاضعة بنشر حساباتها الفردية السنوية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية الالزامية وفقا للمادة 167 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

يتم هذا النشر خلال الثلاثين يوما التي تلي تصديق الحسابات من قبل الهيئة المختصة.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 16 : يجب على المؤسسات الخاضعة، عند تقديم اول حسابات فردية سنوية معدة وفقا لأحكام هذا النظام، ان ترفق بالوثائق التفسيرات والجداول المناسبة لتبرير التغييرات التي ادخلت على بنود الحسابات الفردية السنوية للسنة المالية السابقة.

المادة 17 : يطبق هذا النظام على السنوات المالية المفتوحة بعد 31 ديسمبر سنة 1992.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992.

عبد الوهاب كرمان

الملحقات بالنظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992

الملحق رقم 1 : بنية الميزانية ومحتوى البنود.

الملحق رقم 2 : بنية خارج الميزانية ومحتوى البنود.

الملحق رقم 3 : بنية حساب النتائج ومحتوى البنود.

الملحق رقم 4 : محتوى الملحق.

الملحق رقم 1

بنية الميزانية ومحتوى البنود

الميزانية — بآلاف الدنانير

	الاصول	المبلغ
1	صندوق، بنوك مركزية، مراكز الصكوك البريدية.	
2	سندات عمومية وقيم مماثلة.	
3	**مستحقات على المؤسسات المالية :**	
	- تحت الطلب.	
	- لاجل.	
4	**مستحقات على الزبائن :**	
	- مستحقات تجارية.	
	- قروض أخرى للزبائن.	
	- حسابات عادية مدينة	

تابع الملحق رقم «03»

13 رمضان عام 1413 هـ   الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15   31

	الاصول	المبلغ
5	سندات واوراق مالية اخرى ذات عائد ثابت.	
6	أسهم واوراق مالية اخرى ذات عائد متغير.	
7	مساهمات ونشاطات محفظة الاوراق المالية.	
8	حصص في المؤسسات المرتبطة.	
9	قرض الايجار وعمليات مماثلة.	
10	ايجار عاد.	
11	اصول ثابتة غير مادية.	
12	اصول ثابتة مادية.	
13	أسهم اخرى.	
14	رأس مال مكتتب غير مدفوع.	
15	اصول اخرى.	
16	حسابات التسوية.	
	مجموع الاصول	

	الخصوم	المبلغ
1	بنوك مركزية، مراكز الصكوك البريدية.	
2	ديون تجاه المؤسسات المالية :	
	- تحت الطلب.	
	- لاجل.	
3	حسابات دائنة للزبائن :	
	- حسابات الادخار :	
	* تحت الطلب.	
	* لاجل.	
	- ديون اخرى :	
4	ديون ممثلة بورقة مالية.	
	- سندات الصندوق.	
	- اوراق مالية لسوق ما بين البنوك واوراق مالية للمستحقات القابلة للتداول.	
	- اقتراضات سندية.	
	- ديون أخرى ممثلة بورقة مالية.	
5	خصوم اخرى.	
6	حسابات التسوية.	
7	مؤونات لتغطية المخاطر والمصاريف.	
8	مؤونات قانونية	
9	اموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة.	
10	اموال لدعم الاستثمارات.	
11	ديون مشروطة.	
12	رأس المال الاجتماعي.	
13	علاوات مرتبطة برأس المال.	
14	احتياطات.	
15	فارق اعادة التقييم.	
16	مبالغ مرحلة (+ / -).	
17	نتيجة السنة المالية (+ / -).	
	مجموع الخصوم	

الاصول

البند الاول : صندوق، بنوك مركزية، مراكز الصكوك البريدية.

يشمل هذا البند ما يلي :

- الصندوق الذي يحتوي على الاوراق والقطع النقدية الجزائرية والاجنبية ذات السعر القانوني وكذا الشيكات السياحية.

- الموجودات لدى البنوك المركزية ومراكز الصكوك البريدية لبلد او لبلدان اقامة المؤسسة الخاضعة التي يمكن سحبها في اي وقت، او التي تستلزم مهلة او اشعار مسبق مدته 24 ساعة او يوم عمل واحد.

تابع الملحق رقم «03»

تدرج المستحقات الاخرى على هذه المؤسسات ضمن البند 3 من الاصول.

البند 2 : سندات عمومية وقيم مماثلة.

يشمل هذا البند اذونات الخزينة واوراق مالية اخرى لمستحقات على الهيئات العمومية والصادرة في الجزائر، وكذا الادوات من نفس الطبيعة الصادرة في الخارج مادامت قابلة لتدخلات البنك المركزي لبلد او لبلدان اقامة المؤسسة الخاضعة.

تدرج الاوراق المالية الاخرى الصادرة من قبل الهيئات العمومية في البند 5 من الاصول.

البند 3 : مستحقات على المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند على مجموع المستحقات بما فيها المستحقات المشروطة على المؤسسات المالية الحازة بموجب العمليات المصرفية.

تدرج ايضا ضمن هذا البند القيم المستلمة على سبيل الامانة ، مهما كانت الاداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

البند 4 : مستحقات على الزبائن.

يشتمل هذا البند على مجموع المستحقات على الزبائن (من غير المؤسسات المالية) باستثناء تلك المجسدة بورقة مالية مخصصة لنشاط محفظة الاوراق المالية.

تدرج ايضا ضمن هذا البند القيم المستملة على سبيل الامانة، مهما كانت الاداة المجسدة لهذه العملية، عندما تتم هذه العمليات مع الزبائن.

البند 5 : سندات واوراق مالية اخرى ذات عائد ثابت.

يشتمل هذا البند على السندات والاوراق المالية الاخرى ذات العائد الثابت باستثناء تلك المدرجة في البند 2 من الاصول.

البند 6 : اسهم واوراق مالية اخرى ذات عائد متغير.

يشتمل هذا البند على الاسهم والاوراق المالية الاخرى ذات العائد المتغير، مهما كانت طبيعتها، بشرط الا تكون قابلة للتسجيل في البنود 7، 8 و13 من الاصول.

البند 7 : مساهمات ونشاطات محفظة الاوراق المالية.

يشتمل هذا البند على الاسهم والاوراق المالية الاخرى ذات العائد المتغير التي تمنح حقوقا في راس المال لمؤسسة عندما تهدف هذه الحقوق، لانها تخلق صلة دائمة مع هذه الاخيرة، الى المساهمة في نشاط المؤسسة الخاضعة.

لا تدرج ضمن هذا البند كل من الاسهم والاوراق المالية الاخرى ذات العائد المتغير الحازة في راس المال لشركة تابعة (فرع) في معنى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

البند 8 : حصص في المؤسسات المرتبطة.

يشتمل هذا البند على الاسهم والاوراق المالية الاخرى ذات العائد المتغير الحازة في المؤسسات التابعة للمؤسسة الخاضعة.

البند 9 : قرض الايجار وعمليات مماثلة.

يشتمل هذا البند على مجموع العناصر المرتبطة بنشاط قرض الايجار او الايجار مع امكانية الشراء.

تدرج، على الخصوص، ضمن هذا البند الاصول المنقولة وغير المنقولة المؤجرة فعلا في شكل قرض ايجار او مع امكانية الشراء، والاصول غير المنقولة قيد البناء وكذا الاصول المنقولة وغير المنقولة مؤقتا غير مؤجرة.

البند 10 : ايجار عاد.

لايستعمل هذا البند، الذي يشتمل، بوجه خاص، على الاصول المنقولة وغير المنقولة المكتسبة بغرض الايجار بدون امكانية الشراء، بما فيها تلك التي هي قيد الصنع وتلك التي لم تسلم بعد، الا المؤسسات الخاضعة المؤهلة للقيام بعمليات قرض الايجار، عندما تقوم بعمليات الايجار العادي.

تابع الملحق رقم «03»

البند 11 : اصول ثابتة غير مادية.

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على نفقات التأسيس ونفقات البحث والتنمية وكذلك شهرة المحل باستثناء العناصر المسجلة بالبندين 9 و10 من الاصول.

البند 12 : اصول ثابتة مادية.

يشتمل هذا البند، بشكل خاص، على الاراضي والمباني، المنشآت التقنية والاصول الثابتة المادية الاخرى والاصول الثابتة المادية قيد الانجاز، باستثناء العناصر المسجلة بالبندين 9 و10 من الاصول.

البند 13 : اسهم اخرى.

يشتمل هذا البند على الاسهم او الاوراق المالية من نفس الطبيعة غير المسجلة في بند آخر والتي سيحدد محتواها لاحقا.

البند 14 : راس المال مكتتب غير مدفوع.

يشتمل هذا البند على الجزء غير المطلوب او الجزء غير المدفوع رغم انه مطلوب من راس المال المكتتب المسجل في البند 12 من الخصوم.

البند 15 : اصول اخرى.

يشتمل هذا البند بشكل خاص على المخزونات والمستحقات على الغير التي لم تسجل في البنود الاخرى من الاصول، باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 16.

البند 16 : حسابات التسوية.

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على مقابل الارباح الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لاسيما العمليات على الاوراق المالية والعملات الصعبة والنفقات للتوزيع والنفقات المسجلة مسبقا والايرادات للتحصيل.

الخصوم

البند الاول : بنوك مركزية، مراكز الصكوك البريدية.

يشتمل هذا البند على الديون تجاه البنوك المركزية ومراكز الصكوك البريدية لبلد او لبلدان اقامة المؤسسة الخاضعة والمستحقة تحت الطلب او التي تستلزم مهلة او اشعار مسبق مدته 24 ساعة او يوم عمل واحد. وتسجل الديون الاخرى تجاه هذه المؤسسات في البند 2 من الخصوم.

البند 2 : الديون تجاه المؤسسات المالية.

يشتمل هذا البند على الديون الخاصة بالعمليات المصرفية تجاه المؤسسات المالية باستثناء الاقتراضات الخاضعة المدرجة في البند 11 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الاوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

تدرج ايضا ضمن هذا البند، القيم الممنوحة على سبيل الامانة، مهما كانت الاداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسات المالية.

البند 3 : حسابات دائنة للزبائن.

يشتمل هذا البند على الديون تجاه الاعوان الاقتصادية غير المؤسسات المالية. باستثناء الاقتراضات المشروطة المدرجة في البند 11 من الخصوم والديون المجسدة بورقة مالية تدخل في نشاط محفظة الاوراق المالية والمسجلة في البند 4 من الخصوم.

تدرج ايضا ضمن هذا البند، القيم الممنوحة على سبيل الامانة، مهما كانت الاداة المجسدة للعملية، عندما تتم هذه العمليات مع الزبائن.

البند 4 : ديون ممثلة بورقة مالية.

يشتمل هذا البند على الديون الممثلة باوراق مالية اصدرتها، في الجزائر او في الخارج، المؤسسة الخاضعة، باستثناء الاوراق المالية المشروطة المسجلة في البند 11 من الخصوم.

تدرج ايضا ضمن هذا البند، سندات الصندوق والاوراق المالية للسوق ما بين البنوك والاوراق المالية للمستحقات القابلة للتداول الصادرة في الجزائر والاوراق المالية من نفس النوع الصادرة في الخارج والسندات والاوراق المالية الاخرى ذات العائد الثابت.

تابع الملحق رقم «03»

34 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15 13 رمضان عام 1413 هـ

البند 5 : خصوم اخرى.

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على الديون تجاه الغير والتي لم تدرج في البنود الاخرى من الخصوم، باستثناء حسابات التسوية المسجلة في البند 6.

البند 6 : حسابات التسوية.

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على مقابل الخسائر الناجمة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لاسيما العمليات على الاوراق المالية والعملات الصعبة والايرادات المسجلة مسبقا والمصاريف للدفع.

البند 7 : مؤونات لتغطية المخاطر والمصاريف.

يشتمل هذا البند على المؤونات المخصصة لتغطية تلك الخسائرالتي يحتمل وقوعها بسبب نشوء حوادث والتي يكون تقييمها وتحقيقها غير مؤكدين.

يدرج ايضا ضمن هذا البند مؤونات لتغطية المصاريف للتوزيع على عدة سنوات مالية والتي تهدف لمواجهة مصاريف مستقبلية مؤكدة لا يمكن ان تحمل كلية للسنة المالية التي تم خلالها الشروع فيها.

البند 8 : مؤونات قانونية.

يشتمل هذا البند على مجموع المؤونات القانونية غير المحتواة في تعريف البند 7 والتي تم تخصيصها طبقا للاحكام التشريعية او التنظيمية لاسيما الضريبية منها.

البند 9 : اموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة.

يشتمل هذا البند على المبالغ المخصصة لتغطية المخاطر العامة عندما يستلزم هذا الامر الحذر نظرا للمخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية.

البند 10 : اموال لدعم الاستثمارات.

يشتمل هذا البند على جزء اموال دعم الاستثمارات المنوح للمؤسسة الخاضعة والذي لم يسجل بعد في حساب النتائج.

البند 11 : ديون مشروطة.

يشتمل هذا البند على الاموال المتأتية من اصدار الاوراق المالية او الاقتراضات المشروطة التي لا يمكن تسديدها، في حالة تصفية، الا بعد التسديد للدائنين الآخرين.

البند 12 : رأس المال الاجتماعي.

يشتمل هذا البند على القيمة الاسمية لاسهم والحصص الاجتماعية والاوراق المالية الاخرى التي تكون رأس المال الاجتماعي.

البند 13 : علاوات مرتبطة برأس المال.

يشتمل هذا البند على العلاوات المرتبطة براس المال المكتتب، لا سيما علاوات الاصدار والمساهمة والاندماج والانفصال او تحويل السندات الى اسهم.

البند 14 : الاحتياطات.

يشتمل هذا البند على الاحتياطات، المخصصة عن طريق الاقتطاع من ارباح السنوات المالية السابقة.

البند 15 : فارق اعادة التقييم.

يتضمن هذا البند الفوارق المسجلة عند اعادة تقييم عناصر الميزانية.

البند 16 : الترحيل.

يبرز هذا البند المبلغ المتراكم للجزء من نتائج السنوات المالية السابقة الذي لم يقرر تخصيصه بعد.

البند 17 : نتيجة السنة المالية.
يسجل هذا البند ربح اوخسارة السنة المالية.

الملحق رقم 2

بنية خارج الميزانية ومحتوى البنود

خارج الميزانية — بالآف الدنانير

	الالتزامات	المبلغ
أ	التزامات ممنوحة :	
1	التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية	

الملحق رقم «04»: بطاقة التنقيط الفردية لتقييم أداء الموظفين.

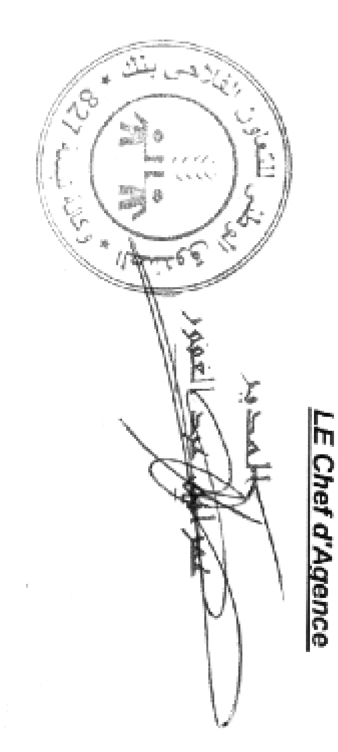
CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE
CNMA BANQUE - SPA Agence 827 Tébessa

FICHE DE NOTATION INDIVIDUELLE " PRI "

Mois de SEPTEMBRE 2006

Nom & Prénoms	Quantité	Qualité	Assiduité	Pondération	P/Exeption	Total	Taux
Boualleg Kemal	09	09					
Boutora Fadila	09	09					
Chenikhar Abdenour	10	10					
Ferradj Leila	09	09					
Hamdadou Faouzi	10	10					
Haouam Naziha	09	09					
Omri Hattem	10	10					
Salhi Habiba	09	09					
Semaitia Dounia	10	10					
MENNAH A/MOUMENE	09	09					

LE Chef d'Agence



الملحق رقم «05»: التقرير اليومي لأعمال الرقابة الداخلية.

Agence : *DE TEBESSA 827*

Date de la journée de contrôle : | | | 2006

ANNEXE I *Visa du directeur de l'Agence :*

RAPPORT SUR LES TRAVAUX DE CONTRÖLE QUOTIDIEN

OPERATION DE CONTRÖLE	NORMALES	ANOMALIES (2)	NATURE DES ANOMALIES
ESPECES			
ESPECES ((versement et retrait))			
SOLDE CAISSE BALANCE AVEC SOLDE P,V DE CAISSE			
SUPPORTS DES OPERATIONS ((PIECES COMPTABLES ET VISAS))			
GESTION DES AUTORISATIONS ((VERIFICATION DES VISAS))			
TRESORERIE (B,A /CCP/TRESOR/ RIB)			
REPARTITIONS DES TACHES ET PROCEDURES			
MOT DE PASSE ET CODE D'ACCES			
ANNULATION (NOMBRE ET MOTIF)			
EDDITION DES ETATS JOURNALIERS			
SYSTEME INFORMATIQUE			

تابع الملحق رقم «05»

Caisse Nationale de Mutualité Agricole
CNMA / BANQUE /SPA
Agence 827 Tébessa

Cellule de Contrôle

Bulletin de contrôle

Nous soussignés, MR : BOUTORA FADILA, responsable de la cellule de contrôle de l'Agence de Tébessa, déclarons avoir contrôlé et vérifier la journée comptable du ....../....../2006 de notre structure.

A cet effet, nous signalons que :

* Nous n'avons pas relevé d'anomalies.
* Nous avons constaté les anomalies suivantes :

....

....

....

....

....

....

Fait à Tébessa, le :..........................

Copie : à titre de compte rendu journées comptables
Directeur

Le Chargé de contrôle

الملحق رقم « 06»: جداول التصريح على النسب الاحترازية.

BANQUE D'ALGERIE

ETATS DE DECLARATION DES RATIOS PRUDENTIELS

Bases réglementaires : Règlement 91-09 du 14 août 1991
Règlement 95-04 du 20 avril 1995
Instruction 74-94 du 29 novembre 1994

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE I A L'INSTRUCTION N°74-94

ANNEXE I à l'instruction n°74-94

MODELE 1000

CALCUL DES FONDS PROPRES SUR BASE NON CONSOLIDEE

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	CODE		MONTANTS
I – FONDS PROPRES DE BASE			
CAPITAL SOCIAL........................	101		
RESERVES AUTRES QUE RESERVES DE REEVALUATION.......	102		
RESERVES LEGALES..........................			
RESERVES STATUTAIRES ET CONTRACTUELLES..................			
RESERVES REGLEMENTEES..........................			
AUTRES RESERVES (à préciser)..........................			
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX..................	103		
REPORT A NOUVEAU CREDITEUR..........................	104		
BENEFICE ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES............	105		
RESULTAT EN INSTANCE D'AFFECTATION DU DERNIER EXERCICE CLOS DIMINUE DES DIVIDENDES A PREVOIR..........................	106		
BENEFICE DE L'EXERCICE..........................	107		
SOUS TOTAL..........................	108	A	
A DEDUIRE			
CAPITAL NON LIBERE..........................	109		
CAPITAL NON APPELE..........................			
CAPITAL APPELE ET NON VERSE..........................			
ACTIONS PROPRES DETENUES..........................	110		
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES D'EXPLOITATION .... (y compris les frais d'établissement)	111		
IMMOBILISATION INCORPORELLES HORS EXPLOITATION..............	112		
REPORT A NOUVEAU DEBITEUR..........................	113		
RESULTAT NEGATIF ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES..........	114		
PERTE DE L'EXERCICE..........................	115		
SOUS TOTAL..........................	116	B	
FONDS PROPRES DE BASE (A – B)..........................	117	C	
II – FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES			
RESERVES ET ECARTS DE REEVALUATION..........................	118		
ELEMENTS REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 2 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE (à préciser)........	119		
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE..........................	120		
SOUS TOTAL..........................	121	D	
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 5, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE..........................	122	E	
PART ADMISE DANS LES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES : Si E < C/2 prendre F = E ; si E > C/2 prendre F = C/2..........................	123	F	
TOTAL AVANT LIMITATION GLOBALE (G = D + F)..........................	124	G	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES ADMISE DANS LES FONDS PROPRES : Si G < C prendre H = G ; si G > C prendre H = C			
FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES..........................	125	H	
III – DEDUCTION DES PARTICIPATIONS ET DES CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANCIERS			
PARTICIPATIONS DANS DES BANQUES ET ETABL. FINANC..........	140	I	
CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANC..	141	J	
TOT. PART.& CREANC.SUB./BQ& ETABL. FINANC.(I+J). A DEDUIRE	142	K	
FONDS PROPRES NETS (C + H - K)..........................	143	P	

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE II à l'Instruction 74-94

MODELE 1001

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

I – ELEMENTS DU BILAN

LIBELLE	CODE	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS ET AMORTISSEMENTS (2)	GARANTIES RECUES (3)	MONTANTS NETS (4) (1) – (2) – (3) = 4	PONDERATION EN % (5)	RISQUES PONDERES (6) (4) x (5) = (6)
CAISSE ET ELEMENTS ASSIMILES	201					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS CENTRALES	202					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS LOCALES	203					0	
CREANCES SUR LA BANQUE D'ALGERIE, CCP ET TRESOR PUBLIC	204					0	
CREANCES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES EN ALGERIE	205		....	....		5	
CREANCES SUR LES ETABLISSEMENTS DE CREDITS INSTALLES A L'ETRANGER	206		....	....		20	
CREANCES SUR LA CLIENTELE ET LE PERSONNEL	207		....	....		100	
IMMOBILISATIONS	208		....			100	
COMPTES DE REGULARISATION A AFFECTER	209		....				
• AUX BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES EN ALGERIE	210	....	....		....	5	....
• AUX BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES A L 'ETRANGER	211	....	....		....	20	....
• A LA CLIENTELE ET PERSONNEL	212	....	....		....	100	....
TOTAL (L)	213		....				

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE III à l'Instruction 74-94

MODELE 1002

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES

(EN MILLIERS DE DINARS)

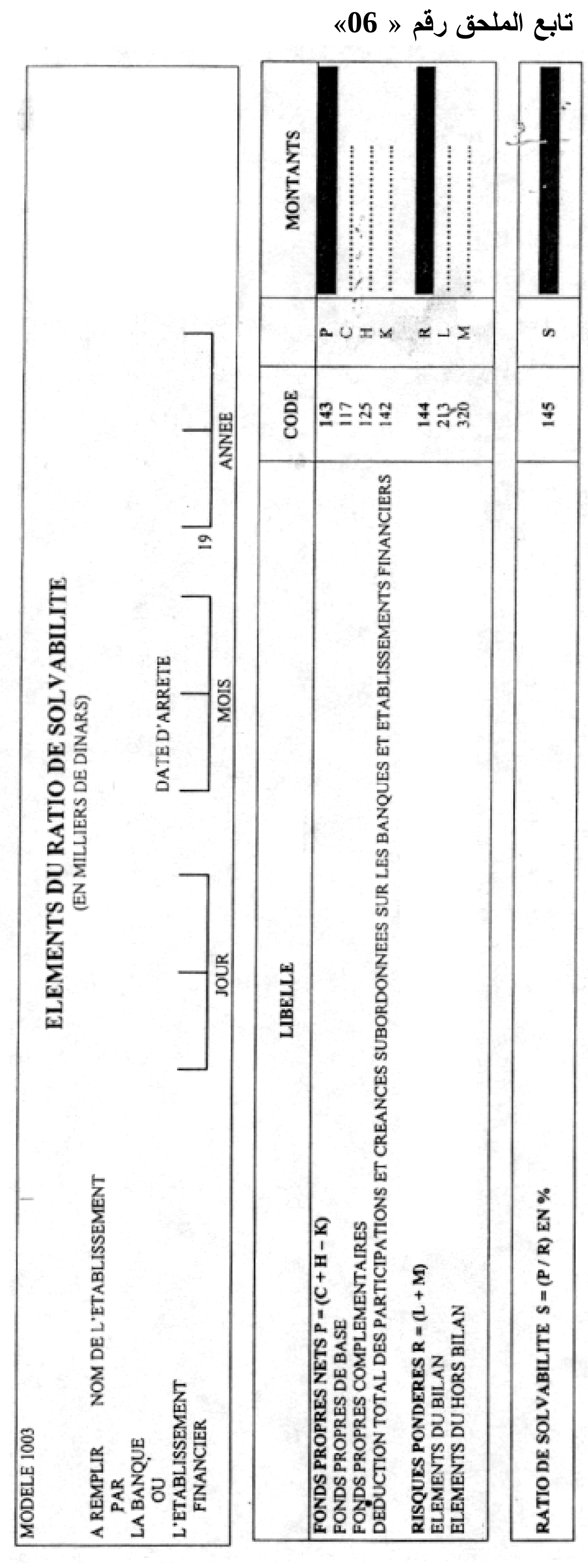
A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE — JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	CODE	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	GARANTIES RECUES (3)	CONTRE GARANTIES RECUES (4)	MONTANTS NETS (5) (1)-(2)-(3)-(4)=(5)	PONDERATION EN % (6)	EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (7) (5) x (6) = (7)	PONDERATION EN % (8)	RISQUES PONDERES (9) (7) x (8) = (9)
1 – Eléments du hors bilan comportant un « risque faible »	301						0		0	
2 – Eléments du hors bilan comportant un « risque modéré » consentis d'ordre										
- d'administrations centrales	302						20		0	
- d'administrations locales	303						20		0	
- de la Banque d'Algérie, CCP et Trésor Public	304						20		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	305						20		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	306						20		20	
- de la clientèle	307						20		100	
3 – Eléments du hors bilan comportant un « risque moyen » consentis d'ordre										
- d'administrations centrales	308						50		0	
- d'administrations locales	309						50		0	
- de la Banque d'Algérie, CCP et Trésor Public	310						50		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	311						50		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	312						50		20	
- de la clientèle	313						50		100	
4 – Eléments du hors bilan comportant un « risque élevé » consentis d'ordre										
- d'administrations centrales	314						100		0	
- d'administrations locales	315						100		0	
- de la Banque d'Algérie, CCP et Trésor Public	316						100		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	317						100		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	318						100		20	
- de la clientèle	319						100		100	
TOTAL (M)	320									

(6) pondération des éléments du hors bilan
(8) pondération des éléments d'actif du bilan

تابع الملحق رقم « 06»



ANNEXE IV à l'Instruction 74-94

MODELE 1003

ELEMENTS DU RATIO DE SOLVABILITE
(EN MILLIERS DE DINARS)

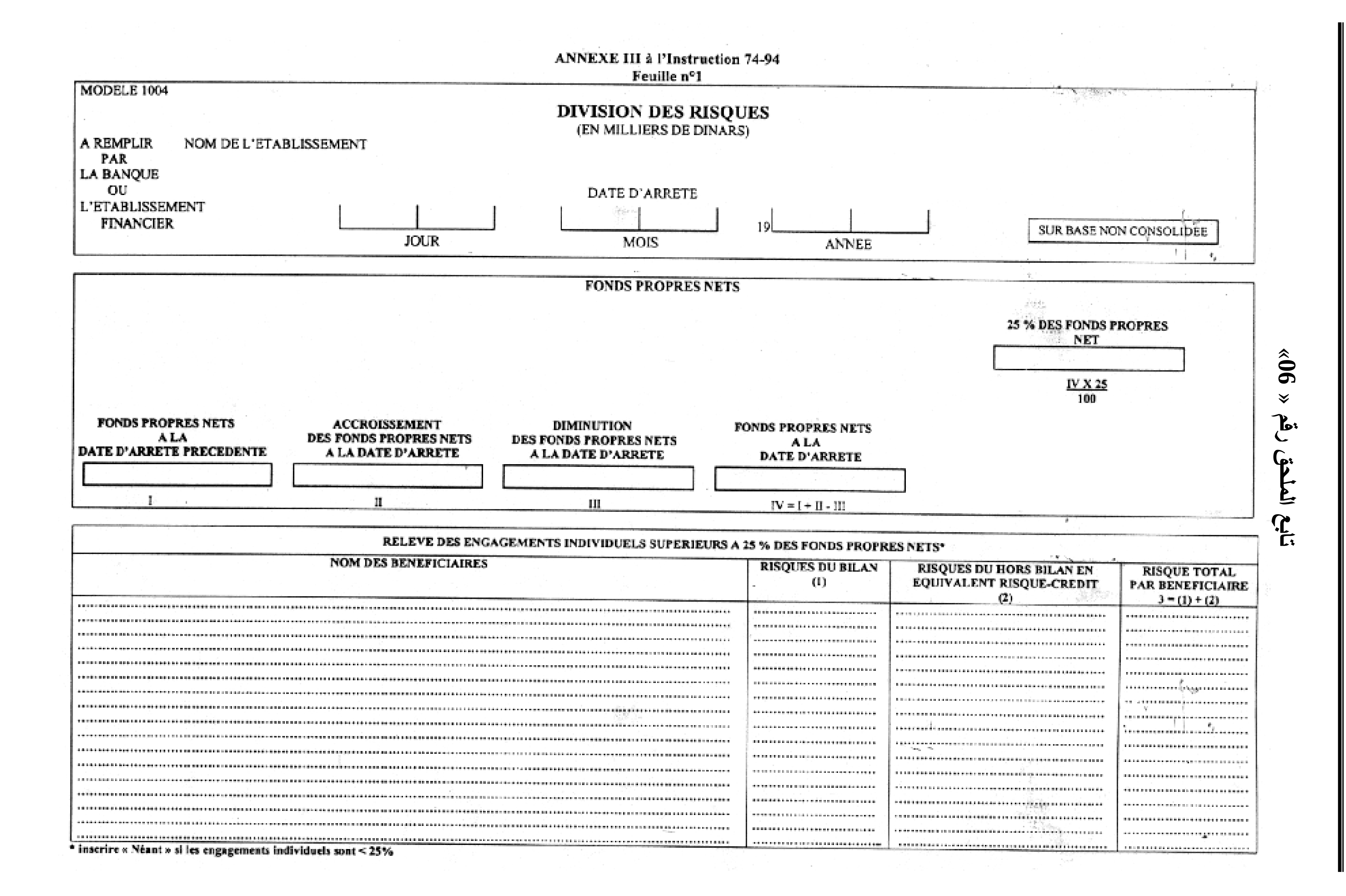
A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE: JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	CODE		MONTANTS
FONDS PROPRES NETS P = (C + H – K)	143	P	
FONDS PROPRES DE BASE	117	C	....
FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES	125	H	....
DEDUCTION TOTAL DES PARTICIPATIONS ET CREANCES SUBORDONNEES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS	142	K	....
RISQUES PONDERES R = (L + M)	144	R	
ELEMENTS DU BILAN	213	L	....
ELEMENTS DU HORS BILAN	320	M	....

RATIO DE SOLVABILITE S = (P / R) EN %	145	S	

تابع الملحق رقم « 06»



ANNEXE III à l'Instruction 74-94
Feuille n°1

MODELE 1004

DIVISION DES RISQUES
(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE: JOUR | MOIS | 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

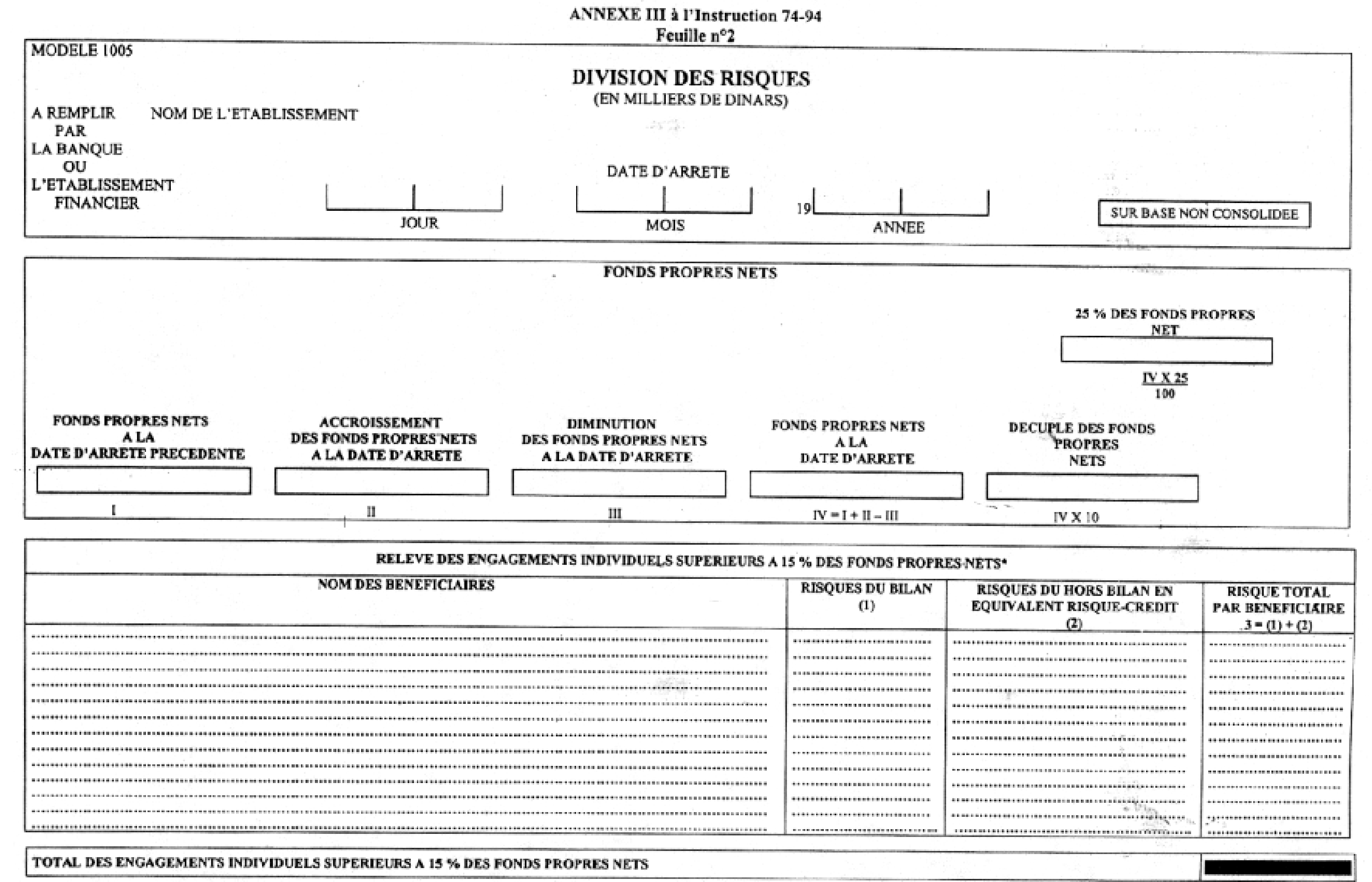
FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	25 % DES FONDS PROPRES NET
I	II	III	IV = I + II - III	$\frac{IV \times 25}{100}$

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 25 % DES FONDS PROPRES NETS*

NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....

* inscrire « Néant » si les engagements individuels sont < 25%

تابع الملحق رقم « 06»



ANNEXE III à l'Instruction 74-94
Feuille n°2

MODELE 1005

DIVISION DES RISQUES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DECUPLE DES FONDS PROPRES NETS	25 % DES FONDS PROPRES NET
I	II	III	IV = I + II – III	IV X 10	IV X 25 / 100

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 15 % DES FONDS PROPRES NETS*			
NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
....	....	....	....
TOTAL DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 15 % DES FONDS PROPRES NETS			

* inscrire « Néant » si les engagements individuels sont < 15%

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE VI à l'Instruction 74-94
Feuille n°1

MODELE 1006

ENGAGEMENTS DE LA CLIENTELE*

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	SECTEUR PUBLIC**			SECTEUR PRIVE***			TOTAL MONTANTS NETS (7) = (3) + (6)
	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	MONTANTS NETS (3) = (2) – (1)	MONTANTS BRUTS (4)	PROVISIONS (5)	MONTANTS NETS (6) = (5) – (4)	
A – CREANCES ET ENGAGEMENTS COURANTS							
1 – <u>CREANCES COURANTES DU BILAN</u>	....	....	....	....	....	....	....
2 – <u>ENGAGEMENTS COURANTS DU HORS BILAN</u>							
a – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE FAIBLE	....	....	....	....	....	....	....
b – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MODERE	....	....	....	....	....	....	....
c – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MOYEN	....	....	....	....	....	....	....
d – ENGAGEMENT DONNES PRESENTANT UN RISQUE ELEVE	....	....	....	....	....	....	....

*Ensemble des agents économiques non financiers à l'exception des administrations publiques (administration centrale et collectivités locales)
** Ensemble du secteur des entreprises publiques non financières, suivant le critère de l'appartenance aux administrations publiques et (ou) du fait d'être placé sous leur contrôle
*** Entreprises privées non financières, ménages et institutions privées à but non lucratif.

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE VI à l'Instruction 74-94
Feuille n°2

MODELE 1006

ENGAGEMENTS DE LA CLIENTELE*

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE: JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	SECTEUR PUBLIC**			SECTEUR PRIVE***			TOTAL MONTANTS NETS (7) = (3) + (6)
	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	MONTANTS NETS (3) = (2) – (1)	MONTANTS BRUTS (4)	PROVISIONS (5)	MONTANTS NETS (6) = (5) – (4)	
B – CREANCES ET ENGAGEMENTS A PROBLEMES POTENTIELS							
1 – CREANCES A PROBLEMES POTENTIELS DU BILAN	…………	…………	…………	…………	…………	…………	…………
2 – ENGAGEMENTS A PROBLEMES POTENTIELS DU HORS BILAN							
a – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE FAIBLE	…………	…………	…………	…………	…………	…………	…………
b – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MODERE	…………	…………	…………	…………	…………	…………	…………
c – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MOYEN	…………	…………	…………	…………	…………	…………	…………
d – ENGAGEMENT DONNES PRESENTANT UN RISQUE ELEVE	…………	…………	…………	…………	…………	…………	…………

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE VI à l'Instruction 74-94
Feuille n°3

MODELE 1006

ENGAGEMENTS DE LA CLIENTELE*
(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	SECTEUR PUBLIC**			SECTEUR PRIVE***			TOTAL MONTANTS NETS (7) = (3) + (6)
	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	MONTANTS NETS (3) = (2) – (1)	MONTANTS BRUTS (4)	PROVISIONS (5)	MONTANTS NETS (6) = (5) – (4)	
C – CREANCES ET ENGAGEMENTS TRES RISQUES							
1 – CREANCES TRES RISQUEES DU BILAN	....	....	....	....	....	....	....
2 – ENGAGEMENTS TRES RISQUES DU HORS BILAN							
a – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE FAIBLE	....	....	....	....	....	....	....
b – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MODERE	....	....	....	....	....	....	....
c – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MOYEN	....	....	....	....	....	....	....
d – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE ELEVE	....	....	....	....	....	....	....

تابع الملحق رقم « 06»

ANNEXE VI à l'Instruction 74-94
Feuille n°4

MODELE 1006

ENGAGEMENTS DE LA CLIENTELE*

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR	MOIS	19 ANNEE

LIBELLE	SECTEUR PUBLIC**			SECTEUR PRIVE***			TOTAL MONTANTS NETS (7) = (3) + (6)
	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	MONTANTS NETS (3) = (2) – (1)	MONTANTS BRUTS (4)	PROVISIONS (5)	MONTANTS NETS (6) = (5) – (4)	
A – CREANCES ET ENGAGEMENTS COMPROMIS							
1 – CREANCES COMPROMISES DU BILAN	....	....	....	....	....	....	....
2 – ENGAGEMENTS COMPROMIS DU HORS BILAN							
a – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE FAIBLE	....	....	....	....	....	....	....
b – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MODERE	....	....	....	....	....	....	....
c – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MOYEN	....	....	....	....	....	....	....
d – ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE ELEVE	....	....	....	....	....	....	....

الملحق رقم «07»: حساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

ANNEXE I A L'INSTRUCTION 07-04
MODELE : 4001
ETABLISSEMENT ASSUJETTI ....

Calcul du Coefficient de Fonds Propres et de Ressources Permanentes

DATE D'ARRETE

31	12	
JOUR	MOIS	ANNEE

EN MILLIERS DE DINARS

LIBELLE	CODE		MONTANTS
RESSOURCES STABLES			
I- FONDS PROPRES			
CAPITAL SOCIAL............	101		
RESERVES............	102		
- *RESERVES LEGALES............* - *RESERVES STATUTAIRES ET CONTRACTUELLES............* - *ECART DE REEVALUATION............*			
PROVISIONS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX............	103		
BENEFICES DE L'EXERCICE............	104		
REPORT A NOUVEAU CREDITEUR............	105		
DETTES SUBORDONNEES............	106		
SOUS TOTAL............	107	A	
A DEDUIRE			
PART NON LIBEREE DU CAPITAL............	108		
PERTES DE L'EXERCICE............	109		
IMMOBILISATION INCORPORELLES D'EXPLOITATION HORS DROIT AU BAIL............	110		
FRAIS D'ETABLISSEMENT............	111		
REPORT A NOUVEAU DEBITEUR............	112		
SOUS TOTAL............	113	B	
TOTAL DES FONDS PROPRES (C = A – B)	114	C	
II- RESSOURCES PERMANENTES			
COMPTES COURANTS DES ASSOCIES............	115		
EMPRUNTS OBLIGATOIRES EMIS (au-delà de 5 ans)............	116		
BONS DE CAISSE ET BONS D'EPARGNE (clientèle)............	117		
DEPOTS DE LA CLIENTELE A TERME (au-delà de 5 ans)............	118		
LIVRETS D'EPARGNE LOGEMENT............	119		
AUTRES LIVRETS D'EPARGNE STABLE............	120		
EXCEDENTS DES EMPRUNTS SUR LES PRETS DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS (au-delà de 5 ans)............	121		
TOTAL DES RESSOURCES PERMANENTES	122	D	
TOTAL DES RESSOURCES STABLES (E = C + D)	123	E	

تابع الملحق رقم «07»

ANNEXE II A L'INSTRUCTION 07-04
MODELE : 4002
ETABLISSEMENT ASSUJETTI ....

Calcul du Coefficient de Fonds Propres et de Ressources Permanentes

DATE D'ARRETE

31	12	
JOUR	MOIS	ANNEE

EN MILLIERS DE DINARS

LIBELLE	CODE		MONTANTS
III- EMPLOIS STABLES			
IMMOBILISATIONS NETTES D'AMORTISSEMENT ET DES PROVISIONS EVENTUELLES.	124		
TITRES DE PARTICIPATION ET DE FILIALES (NETS DE PROVISIONS CONSTITUEES)...	125		
PRETS PARTICIPATIFS..........	126		
CREANCES A RISQUE POTENTIEL (NETTES DE PROVISIONS CONSTITUEES)...........	127		
AUTRES CREANCES CLASSEES (NETTES DE PROVISIONS CONSTITUEES)...............	128		
CREANCES COURANTES (au delà de 5 ans)............	129		
CREDITS BAIL (au delà de 5 ans)............	130		
EXCEDENTS DES PRETS SUR LES EMPRUNTS DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS (au delà de 5 ans)........	131		
OBLIGATIONS NON NEGOCIABLES (au delà de 5 ans)............	132		
ACTIONS NON NEGOCIABLES............	133		
TOTAL DES EMPLOIS STABLES	134	F	
COEFFICIENT DE FONDS PROPRES ET DE RESSOURCES PERMANENTES (G = E / F)	135	G	

الملحق رقم «08»: عدد العقود والزبائن وعمليات التحصيل

Caisse Régionale De Mutualité Agricole De TEBESSA
Crédit Agricole Mutuel 827

➢ **Etat d'avancement des échéanciers de remboursement Au 03/04/06**

- Nbr Agriculteurs : 1303
- Nbr conventions : 1471
- Nbr échéanciers saisies : 957
- Montant des échéanciers saisies : 597.154.373,77 DA
- Nbr des échéanciers validés : 565
- Montant des échéanciers validées : 314.232.334,35 DA (échéanciers finalisés inclus
- Nbr des échéanciers finalisés : 43
- Montant des échéanciers finalisés : 33.912.810,56 DA (avant Remboursement)
- 203033 +203034 +Remboursement effectués 2006 = Somme des échéanciers validé
  (280.319.523,79 DA + 32.905.071,83 DA + 1.007.738,73 DA = 314.232.334 ,35 DA
- Solde 203032 = Solde 203032 au 31/12/05 Avant validation – Montant des échéanciers validés
  (543.693.080,01 DA = 857.925.414.36 DA – 314.232.334.35 DA)

Le Chargé du Crédit

Le Chef d'Agence

الملحق رقم «09»: جدول استهلاك القرض.

CAISSE NATIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE SPA BANQUE
AGENCE DE TEBESSA

1) Situation sur les Crédits Arrêtée Au 31/12/2006

A) Situation des investissements (Crédit MLT) AU 31/12/06

Compte	203030	203032	203033	203034	203064	Total Crédits
Solde au 31/12/06	270 000,00	1 223 196,96	580 728 438,70	259 771 462,75	1 266 216,00	842 989 314,40

* Le compte 203030 doit être soldé aprés la signature d'un ordre de virement par les fonds Etat
le montant 270 000 rerésente décaissement soutien comtabilisé sur la base d'une oligation judiciaire
"L'établissement des écheanciers de remboursement à été effectué pour tous les dossiers (1353 PNDA) (01 Hors PNDA), avec un Taux de Finalisation de 30% (414 écheanciers signés sur 1354)

problémes rencontrés :

Le paramettrage actuel du systhéme du tirage des tableaux d'amortissements , ne nous permet pas l'établissement d'un autre Echeancier dans le cas ou des opérations de redressements ont été effectuées soit au débit ou crédit du compte de prêt ,
Et à titre d'information les dossiers ayant des décaissements opérés en Décembre 2006 (1 223 196,96) sur la base des arrêts Rendus par la cour de TEBESSA en notre défaveur (Montant des décaissements logés au cpte 203032) ,
A cet effet nous vous proposons la séparation entre le tirage des écheanciers de remboursement et la comptabilisation de validation et finalisation

B) Situation des Dossiers PNDA :

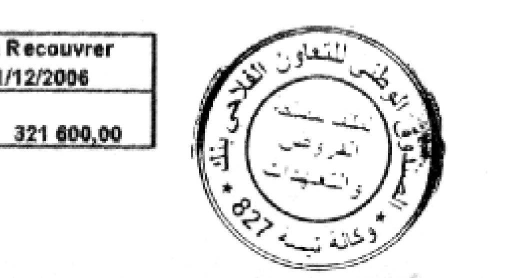
Solde CMT Au 31/12/2006		Crédit Echus Au 31/12/06	Recouvrement du 01/01/06 Au 31/12/06	Reste à Recouvrer Au 31/12/2006
857 925 414,36		171 585 082,88	17 426 512,91	154 159 569,96

C) Situation Des Crédits Accordés aux membres du conseil (Hors PNDA) :

Montant Du Crédit	Référence Autorisation	Crédit Echus En 2006	Recouvrement Du 01/01/06 Au 31/12/06	Reste à Recouvrer Au 31/12/2006
1 416 925,00	Direction Générale	472 309,00	150 709,00	321 600,00

le Chargé du Crédit

المكلف بمصلحة
القروض و التعهدات
عمري حاتم



الملحق رقم «10»: تواريخ استحقاق القرض والمبالغ بالأقساط

CIMA TEBESSA — le 22/03/06 10:59:59

TABLEAU D'AMORTISSEMENT DEFINITIF

ID.CLIENT: ZARROUG SAAD/SALAH
QRT DES JARDINS EL HAMAMET TEBESSA

OBJET DU CREDIT: 034: ACQUIS.MATERIEL D'IRRIGATION

CODE CLIENT	CONVENTION	DECISION
01477	02232/02 du 08/07/02	109/02 du 09/06/02

═══ GARANTIES RECUEILLIES ═══
1 : BILLETS A ORDRE SIGNES

CAPITAL	DATE FIN FINANCEMENT	DUREE DE REMBOURSEMT	DATE DEBUT DECOMPTE	DATE FIN REMBOURSEM	NBRE RANG	PERIODICITE REMBOURSEMT	TAUX INT	
656.168,03	31/12/05	60 mois	01/01/06	30/11/10	10	Semestriel	6,50	CLA

═══ TABLEAU D'AMORTISSEMENT DEFINITIF ═══

RANG	CAPITAL	PRINCIPAL	INTERET	T.V.A	ANNUITE	DAT.ECHEANCE
1	656.168,03	65.617,00	21.325,46	3.625,33	86.342,45	31/05/06
2	590.551,03	65.617,00	19.192,91	3.262,79	84.809,91	30/11/06
3	524.334,03	65.617,00	17.060,36	2.900,26	82.677,36	31/05/07
4	459.317,03	65.617,00	14.927,80	2.537,73	80.544,80	30/11/07
5	393.700,03	65.617,00	12.795,25	2.175,19	78.412,25	31/05/08
6	328.083,03	65.617,00	10.662,70	1.812,66	76.279,70	30/11/08
7	262.466,03	65.617,00	8.530,15	1.450,12	74.147,15	31/05/09
8	196.849,03	65.617,00	6.397,59	1.087,59	72.014,59	30/11/09
9	131.232,03	65.617,00	4.265,04	725,06	69.882,04	31/05/10
10	65.615,03	65.615,03	2.132,49	362,52	67.747,52	30/11/10
	T O T A L	656.168,03	117.289,75	19.939,26	773.457,78	

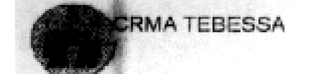
NB: -LE TAUX D'INTERET APPLIQUE AU PRESENT CREDIT EST CELUI INSCRIT SUR LA CONVENTION DE PRET (JOUR DE LA SIGNATURE) ET EN VIGUEUR (CONDITIONS DE BANQUE).

L'INTERESSE	LE CHEF DE PROJET	LE DIRECTEUR DE LA CAISSE REGIONALE
CIN N° 602634 du 11/03/03 à BIR MOKADEM		

Caisse de Mutualité Agricole — C A M

Reçu par Mr: ZEROUL KAMEL

الملحق رقم «11»: عقد التأمين ضد كل المخاطر.


CRMA TEBESSA

Date 03/01/2007
Heure 14:29

CONTRAT

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL 220 Réseau d'irrigation en exploitation

Identification du contrat

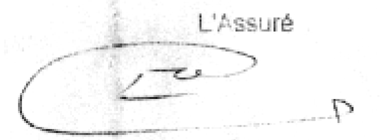
Police n°: 23/020/2007/00010 Client: 2300005617 MOSBAHI SAOUDI
Date d'effet: 04/01/2007 Date fin de contrat 03/01/2008
Tarif: - - -

Garanties

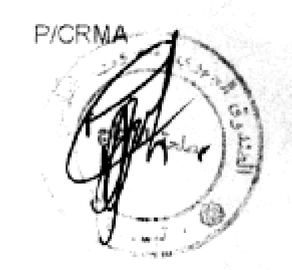
	Garantie	Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
08.130-01	Incendie sur Aspersion classique	300,000.00	600.00			600.00
08.130-04	Goutte à goutte	4 500.00	9.00			9.00
08.230-02	Explosion liée aux equipements d'irrigation, électrique et	300.000.00	900.00			900.00
08.330-11	Tempête liée aux équipements d'irrigation électrique et	150.000.00	450.00			450.00
08.420-06	Inondation liée aux equipements d'irrigation, électrique	152.250.00	761.25			761.25
13.101-11	Recours des tiers et des voisins réseau d'irrigation	200.000.00	200.00			200.00

Prime nette	2,920.25	Compléments	100.00	Net à payer:	3,573.69
Réduction		Taxes	513.44		
Majoration		Timbres	40.00		

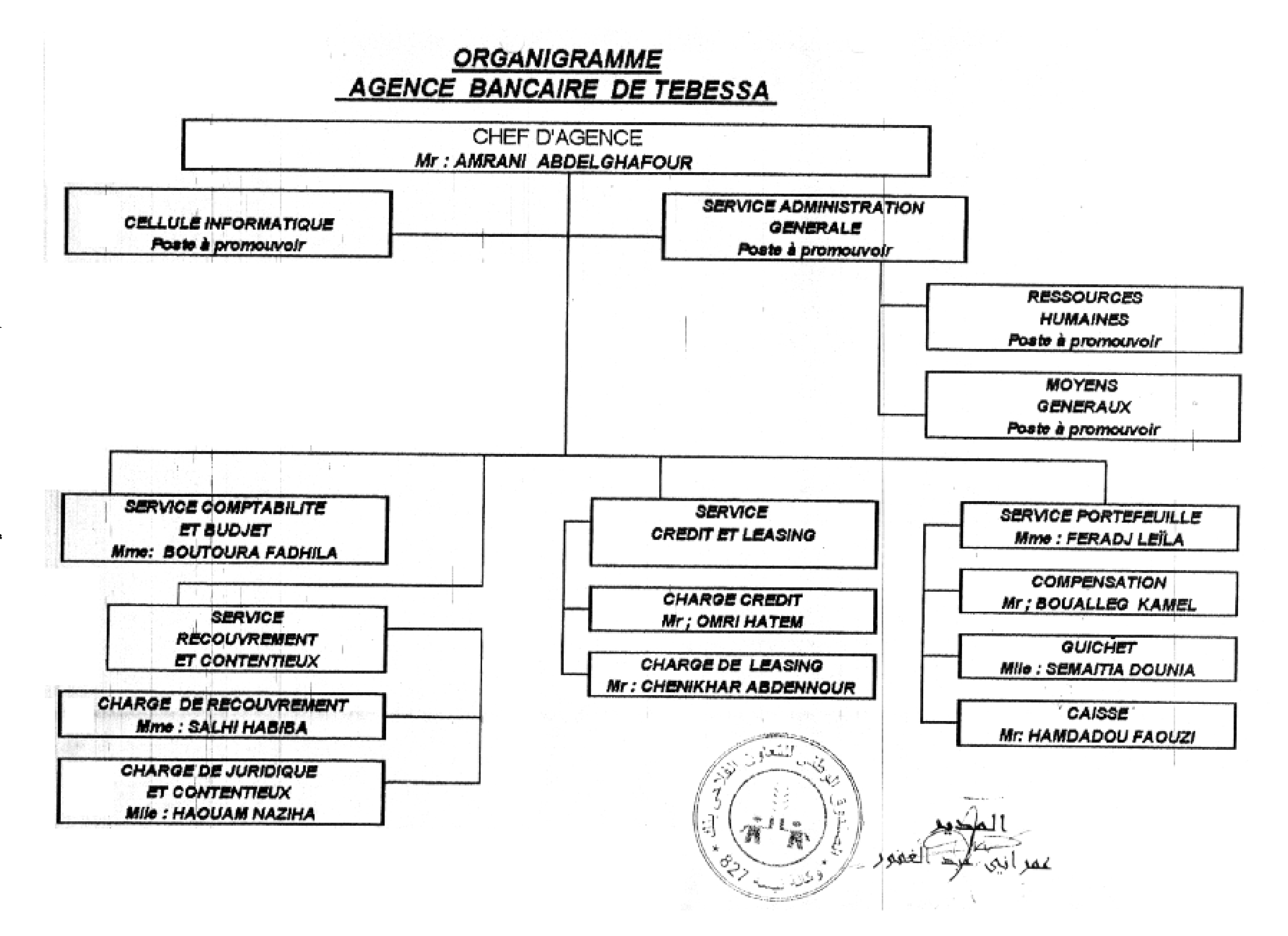
L'Assuré



P/CRMA



الملحق رقم «12»: الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة.



الملحق رقم «13»: قرار فصل الأنشطة تأمينات – بنك

? ... ملاحظـــــــــات

? ... ملاحظـــــــــات

ثبــت المراجــع

أولا: باللغـــة العربيـــة

1- الكــتب

1 - أبو قحف (عبد السلام)، أساسات التنظيم والإدارة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.

2 - أحمد الرزاز (محمد)، إقتصاديات النقود والبنوك، دار وهدان، دون بلد نشر، 2000.

3 - أحمد أبو الحسن (علي)، المحاسبة الإدارية المتقدمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

4 - أحمد توفيق (جميل)، إدارة الأعمال: مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

5 - أحمد عوض (محمد)، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

6 - أسعد عبد الحميد (طلعت)، الإدارة الفعالية لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، القاهرة، 1998.

7 - أمين عبد الله (خالد)، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثـــة، دار وائـــل للنـــشر، عمـــان، الأردن، الطبعة الثانية، 1998.

8 - أمين عبد الله (خالد)، علم تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

9 - أمين عبد الله (خالد)، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعـــة الأولى، 1999.

10 - إبراهيم العيد (جلال)، إدارة الأعمال: مدخل اتخاذ القرارات، دار الجامعة الجديـــدة، الإســـكندرية، 2003.

11 - إبراهيم بلوط (حسن)، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الإقتصادية، دار النهـــضة العربيـــة، لبنـــان، 2002.

12 - إبراهيم هندي (منير)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

13 - إبراهيم هندي (منير)، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتـــب العربـــي الحـــديث، الإسكندرية، 1997.

14 - إسماعيل بلال (محمد)، مبادئ الإدارة: بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديـــدة، الإســـكندرية، 2004.

15 - إي هايتر (ماريون)، أداء الأداء، ترجمة: محمد مرسي وزهير الصباغ، معهد الإدارة العامـــة، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1998.

16 - بوتين (محمد)، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17 - بوذياب (سليمان)، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

18 - بوعتروس (عبد الحق)، معايير تقييم الأداء للمؤسسة الصناعية العامة في الجزائر، جامعة عنابة، الجزائر، 1992.

19 - بوعتروس (عبد الحق)، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

20 - التهامي طواهر (محمد) و صديقي (مسعود)، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21 - التهامي طواهر (محمد) وصديقي (مسعود)، المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسات التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

22 - توفيق ماضي (محمد)، إدارة وجدولة المشاريع، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

23 - توماس (وليام) وهنكي (أمرسون)، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989.

24 - ثابت (زهير)، كيف يقيم أداء الشركات والعاملين، دار قباء، القاهرة، 2001.

25 - حافظ عبد الرهوان (محمد)، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

26 - حامد أبو زيد (الدسوقي)، إدارة البنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1994.

27 - حسن (راوية)، إدارة الموارد البشرية: رؤية مستقبلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

28 - حسن الحسيني (فلاح) وعبد الرحمان الدوري (مؤيد)، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

29 - حسين السيسي (صلاح الدين)، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

30 - حسين عبيد (يحي) وطه عبد الوهاب (إبراهيم)، أصول المراجعة، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

31 - حسين على حسين (أحمد)، نظم المعلومات المحاسبية: الإطار الفكري والنظم التطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

32 - حنفي (عبد الغفار) والقراد (حسين)، السلوك التنظيمي وإدارة الأفراد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

33 - حلمي جمعة (أحمد)، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر، عمان، 2000.

34 - حنفي (عبد الغفار)، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

35 - حنفي (عبد الغفار) وأبو قحف (عبد السلام)، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، 1991.

36 - حنفي (عبد الغفار) وأبو قحف (عبد السلام)، تنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعيـة، الإسـكندرية، 1993.

37 - حنفي (عبد الغفار) وأبو قحف (عبد السلام)، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

38 - حنفي (عبد الغفار) وحسن الليثي (ممدوح)، مقدمة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسـكندرية، 1997.

39 - حنفي (عبد الغفار) وقرياقص (رسمية)، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

40 - دادي عدون (ناصر)، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.

41 - الراوي (خالد)، التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي، دار المسيرة، عمـان، الطبعـة الأولى، 2000.

42 - رزق السوافيري (فتحي) وآخرون، الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

43 - رضا عبد الرحمان (مصطفى) و أحمد قللي (يحيى)، مبادئ المحاسبة المالية، مركـز الإسـكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996.

44 - رفيق الطيب (محمد)، مدخل للتسيير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـر، سـنة النشر غير مذكورة.

45 - سعيد (عمر) وآخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2003.

46 - سليم رمضان (زياد) و أحمد جودة (محفوظ)، إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1996.

47 - سمير الصبان (محمد)، المراجعة مدخل علمي تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

48 - سمير الصبّان (محمد) ولبيب فتح الله (عوض)، الأصول العلمية والمهنية للمراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

49 - سمير الصبّان (محمد) وهلال (عبد الله)، الأسس العملية والعمليـة لمراجعـة الحـسابات، الـدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

50 - سمير الصبان (محمد) وآخرون، مبادئ المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحـديث، الإسكندرية، 2005.

51 - سويلم (محمد)، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، جامعة المنصورة، مصر، 1987.

52 - السيد (إسماعيل)، نظم المعلومات،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة النشر غير مذكورة.

53 - السيد راشد (رجب) وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

54 - سيد صبّان (محمد)، المراجعة: مدخل عملي تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.

55 - السيد الناغي (محمد)، المراجعة إطار النظرية والممارسة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 1996.

56 - الشريف (علي) والكردي (منال)، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

57 - صالح الحناوي (محمد) وعبد الفتاح عبد السلام (سيد)، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

58 - صالح العمران (أحمد)، المراجعة الداخلية: الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

59 - الصحن (عبد الفتاح)، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993.

60 - ضيف (خيرت)، محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيروت، لبنان، 1989.

61 - الطاهر غنية (مهدي)، مبادئ إدارة الأعمال: المفاهيم والأسس والوظائف، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2003.

62 - طرطار (أحمد)، الترشيد الاقتصادي للطاقة الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

63 - عبد الحميد (عبد المطلب)، السياسات الاقتصادية، زهراء الشرق، مصر، 1997.

64 - عبد العال حماد (طارق)، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001.

65 - عبد العزيز عجايمية (محمد) وعلى الليثي (محمد)، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، دون سنة نشر.

66 - عبد الله (مصطفى) وخشيم (أبو القاسم)، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002.

67 - عبد المطلب (عبد الحميد)، العولمة والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.

68 - عبده مصطفى (محمد)، تقييم الشركـــات والأوراق الماليـــة لأغـــراض التعامل فـــي البورصــــــة، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 1998.

69 - علي القباني (ثناء)، الرقابة المحاسبية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني، الـــدار الجامعيـــة، الإسكندرية، 2002-2003.

70 - علي فضالة (أبو الفتوح)، المراجعة العامة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيـــع، القـــاهرة، الطبعـــة الثانية، 1996.

71 - عليوة (السيد)، الإدارة المالية الحديثة ودراسات الجدوى الاقتصادية، دار الأمين، القاهرة، 2003.

72 - عيسى خضير (مصطفى)، المراجعة: المفاهيم والمعايير والإجراءات، مطابع جامعة الملك ســـعود، المملكة العربيـــة السعودية، الطبعة الثانية، 1996.

73 - غنيم (أحمد)، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإســـتراتيجية الـــشاملة للبنـــك، مطـــابع المستقبل، مصر، الطبعة الثانية، 1999.

74 - فالح صالح (محمد)، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

75 - فريد الصحن (محمد) وآخرون، مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999–2000.

76 - فركوس (محمد)، الموازنات التقديرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

77 - قاسم القيروتي (محمد)، مبادئ الإدارة: النظريـــات والعمليـــات والوظـــائف، دار الـــصفاء للنـــشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

78 - كتوش (عاشور)، المحاسبة المعمقة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

79 - ماهر (أحمد)، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

80 - المجذوب (طارق)، الإدارة العامة: العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر.

81 - محمد الصحن (عبد الفتاح) وآخرون، الرقابة ومراجعـــة الحـــسابات، مؤســـسة شـــباب الجامعـــة، الإسكندرية، 1989.

82 - محمد الصحن (عبد الفتاح) والسيد سرايا (محمد)، الرقابة والمراجعة الداخليـــة، الـــدار الجامعيـــة، الإسكندرية، 2004.

83 - محمد الصحن (عبد الفتاح) ورزق السوافيري (فتحي)، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

84 - محمد عبد الباقي (صلاح الدين)، إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

85 - محمود الكفوراي (عوف)، الرقابة المالية: النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، دون بلــد النــشر، 2004.

86 - مصطفى الدهراوي (كمال الدين) وكامل محمد (سمير)، نظم المعلومات المحاسبية، دار الجامعــة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

87 - موفق (محمد) وعبد السلام (أحمد)، محاضرات مختصرة عن الأقسام المختلفة بــالبنوك التجاريــة، مطبعة الباشا، الإسكندرية، 1998.

88 - الموساوي (ضياء مجيد)، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.

89 - الموساوي (ضياء مجيد)، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000.

90 - نائف برنوطي (سعاد)، إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

91 - نصر علي (عبد الوهاب) والسيد شحاته (شحاته)، دراســات متقدمــة فــي: مراجعــة الحــسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

92 - نور (أحمد) وآخرون ، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

93 - الهيني (نوارزد)، مقدمة في الأسواق المالية، أكاديمية الدراســات العليــا والبحــوث الاقتــصادية، طرابلس، 1998.

94 - وصفي عقلي (عمرو)، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

95 - يعدل بخراز (فريدة)، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعيــة، الجزائــر، 2000.

2 – الملتقيات والدوريات

96 - بوعبدلي (أحلام) وعبد الرزاق (خليل)، تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائــد والمخاطـــرة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات لاقتصادية: واقع وآفاق، جامعــة الــشلف، ديــسمبر 2004.

97 - خالص (صالح)، تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ملتقى المنظومة المــصرفية الجزائريــة والتحولات الإقتصادية: واقع وآفاق، جامعة الشلف، ديسمبر 2004.

98 - عبد الغني محمود (سمير)، " المعاينة الإحصائية وموضوعية نتــائج المراجعــة: دراســة نظريــة تطبيقية "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، القاهرة، مجلة نصف ســنوية، العدد الأول، 1997.

3 – التشريعـــــــات

99 - الأمر 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، يتضمن إحداث التعاون الفلاحي.

100 - الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل1975، المتضمن المخطط الوطني المحاســبي، الجريــدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 09 ماي1975.

101 - الأمر 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العــدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

102 - القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العــدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

103 - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتعلق بالقانون التجــاري معــدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43.

104 - المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساســي النمــوذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

105 - المرسوم التنفيذي 95-98 المؤرخ في 01 أفريل 1995، المتعلق بصندوق الضمان الفلاحي.

106 - المرسوم التنفيــذي 99-273 المــؤرخ في 30 نوفمبر 1999، يعدل المرسوم التنفيذي رقــم 95-97 المــؤرخ في01 أفريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها.

107 - المقرر 97–03 المؤرخ في 28 جويلية 1997، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري.

108 - المقرر 05-01 المؤرخ في 20 جويلية 2005، الذي يتضمــن نــشر قائمـــة البنــوك وقائمــة المؤسسات الماليــة المعتمــدة في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

109 - النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر1992، المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعــد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العــدد 13، الــصادرة فــي 28 فيفري1993.

110 - النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد الحــسابات الفرديــة، الــسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 07 مارس 1993.

111 - النظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحيــة رخصة لممارسة العمليات المصرفية.

112 - النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤســسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

113 - النظام 05-02 المؤرخ في 05 مارس 2005، يعدل ويتمم النظام 95-01 المؤرخ في 28 فيفــري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

4 – المطبوعات ومواقع الأنترنت

114 - براق (محمد)، نظام الرقابة الداخلية: دراسة على المستشفيات، مطبوعة موجهة لطلبة الماجـــستير للعلوم الاقتصادية والتسيير فرع: إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، غير منـــشورة، جامعـــة محمد بوضياف، المسيلة، 2003-2004.

115 - " الأداء" على الموقع الإلكتروني: http://www.alwatan.com

116 - " الرقابة " على الموقع الإلكتروني: http: // www. islame.cc/filz/one.newsasp?isnews:349.

117 - " الرقابة المالية " على الموقع الإلكتروني: http://www. alwasat. net.

118 - عليا محمد قلصة، نشرة التجارة والتنمية، على الموقع الإلكتروني:http ://www.Bankofcd. com.

119 - " نظام الرقابة الداخلية " على الموقع الالكتروني: http://www.arbosai-org.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 - *LES OUVRAGES*

120 - Abilama (Fayek) et Avenal (Jean-david), Comptabilité Financière, Ediscience International, Paris, 1997.

121 - Allel (Hamini), Le Contrôle Interne et L'élaboration Comptable , Office des Publications Univers, Alger, 2003.

122 - Boisselier (Pratique), Contrôle de Gestion: Court et Applications, 02éme édition, Paris, Novembre 2001.

123 - Bouhadida (M), L'approche Systématique des établissements Bancaires , Palais du Livre, BLIDA.

124 - Charles (P), Economie et gestion bancaire, Dunod, Paris , 1999.

125 - de Coussergues (Sylvie), Gestion de La Banque, 2éme édition, Dunod, Paris, 1996.

126 - de Mourgues (Michelle), La Monnaie: Système Financier et théorie monétaire, 3éme édition, Economica, Paris,1993.

127 - Debels (V) et autres, les risques Financiers de l'entreprise, Economica, Paris , 1992.

128 - Dubois (Denis) et Khath (Sarun), Négociation et Contrôle des Conditions Bancaires, Les éditions D'organisation, Paris.

129 - Hemkheme (K), Le Dinamique du Contrôle de Gestion, Dunod, Paris, 1986.

130 - L.Siruguet (J) et Koessler (L), Le Contrôle Comptable Bancaire: Un Dispositif de Maîtrise des Risques, Tome 01 Banque édition, Paris, 1998.

131 - Lasfer (M), Les Institutions Financières, ISGP, 1990.

132 - Lionnel (C) et Gerard (V), Audit et Contrôle interne: Aspects Financiers, Opération et stratégique, 04ème édition Dalloze, Paris , 1992.

133 - Marchal (Jean), Monnaie et Crédit, 2éme édition, Cujas, Paris.

134 - Quelin (B) et J-L arregle, Le Management Stratégique de Compétences, ellepses, Paris, 2000.

135 - Rock d'Avezac (Sophie), Le petit Bertz de la nouvelle finance, édition Retz, Paris, 1990.

136 - Rouach (M) et Naulleau (G), Le Contrôle de Gestion Bancaire et Financier, 3ème édition,Banque éditeur, Paris, 1998.

137 - Sardi (Antoine), Audit et Inspection Bancaire – L'audit Interne, Tome 01, Afges éditions, 1994, 2ème édition.

138 - Sardi (Antoine), Audit et Inspection Bancaire – L'audit Comptable, Tome 02, Afges éditions, 1995.

2 - LES REGLEMENTS

139 - Règlement N° 90-01 du 04 juillet 1990 , Relatif au capital Minimum des banques et établissement financiers Exerçant en Algérie.

140 - Règlement N° 91-09 du 14 août 1991, Fixant Les règles prudentielles de gestion des banques et établissement Financiers.

141 - Règlement N° 92-01 du 22 Mars 1992, Portant organisation et Fonctionnement de la Centrale des risques.

142 - Règlement N° 92-02 du 22 Mars 1992, Portant Organisation et Fonctionnement de la Centrale des Impayés.

143 - Règlement N° 92-05 du 22 Mars 1992, Concernant les conditions que doivent remplir les Fondateurs, dirigeants et représentants des banques et établissements financiers.

144 - Règlement N° 93-01 du 3 Janvier 1993, Fixant les conditions de construction de banque et établissement financier et d'installation de succursale de banque et établissement financier étranger.

145 - Règlement N° 93-03 du 4 juillet 1993, Modifiant et Complétant le Règlement N° 90-01 du 04 juillet 1990 , Relatif au capital Minimum des banques et établissement financiers Exerçant en Algérie.

146 - Règlement N° 95-01 du 28 Février 1995 , Partant dérogation en faveur de la caisse nationale de mutualité agricole (CNMA) pour effectuer des opérations de banque.

147 - Règlement N° 95-04 du 20 Avril 1995, Modifiant et Complétant le Règlement N° 91-09 du 14 Août 1991, Fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et établissements Financiers.

148 - Règlement N° 96-07 du 03 Juillet 1996, Portant Organisation et Fonctionnement de la centrale des bilans.

149 - Règlement N° 2000-02 du 02 Avril 2000, Modifiant et complétant le Règlement N° 93-01 du 3 Janvier 1993.

150 - Règlement N° 04-01 du 04 Mars 2004, Relatif au capital Minimum des banques et établissement financiers Exerçant en Algérie.

151 - Règlement N° 04-02 du 04 Mars 2000, Fixant les conditions de constitution des réserves minimales obligatoires.

152 - Règlement N° 04-03 du 4 Mars 2004 , Relatif au Système de Garantie des dépôt Bancaires.

153 - Règlement N° 04–04 du 19 Juillet 2004, Fixant le rapport dit « Coefficient de Fonds Propres et de ressources permanentes »

154 - Règlement N° 05-02 du 05 Mars 2005,Modifiant et complétant le règlement N° 95-01 du 28 février 1995, portant dérogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole (CNMA) pour effectuer des opérations de banque.

3 - *LES INSTRUCTIONS*

155 - Instruction N° 70-92 du 24 Novembre 1992, Relative à la centralisation des Risques Bancaires et des opérations de Crédit- bail.

156 - Instruction N° 56-94 du 7 septembre 1994, Modifiant l’instruction N° 70-92 du 24 Novembre 1992, Relative à la centralisation des Risques Bancaires et opérations de Crédit-bail.

157 - Instruction N° 73-94 du 28 Novembre 1994, Relatif au régime de réserve obligatoire.

158 - Instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994, Relative à la Fixation des Règles prudentielles de gestion de banque et établissement Financiers

159 - Instruction N° 04-2000 du 30 Avril 2000, Déterminant les élément Constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

160 - Instruction N° 02-04 du 13 Mai 2004, Relative au régime des réserves obligatoires.

161 - Instruction N° 07-04 du 30 Décembre 2004, Portant déclaration par Les Banques et Etablissements Financiers du Rapport Dit « Coefficient de Fonds propres et de Ressources permanentes ».

162 - Instruction N° 01-05 du 15 Janvier 2005, Modifiant l'instruction N° 02-04 du 4 Mars 2000.

163 - Instruction N° 05-05 du 16 Juin 2005, portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de Garantie des dépots Bancaires.

164 - Instruction N° 07-05 du 11 Août 2005, Modifiant et Complétant l'instruction N° 70-92 Relative a la Centralisation des Risques Bancaires et des Opérations de Crédit-BaiL.

4 – *LES RAPORTS*

165 - Caisse National de Mutualité Agricole, Plan Comptable Activité Banque, 2002.